



كتاب الفتاوى السادس

فتاوى الهيئة الصادرة خلال الفترة

م ٢٠٠٩ - م ٢٠١٩

١٤٣٠ هـ - ١٤٤١ هـ



تحديات تطبيق النظام المصرفي المزدوج في السودان
(دراسة تحليلية كلية)

إعداد : الدكتور: عبد المنعم محمد الطيب

جمهورية السودان

ديسمبر ٢٠٢١م

مقدمة الكتاب

يأتي هذا الكتاب بعنوان تحديات تطبيق النظام المصرفي المزدوج في السودان (دراسة تحليلية كلية)، حيث يهدف إلى تقديم رؤية تحليلية شاملة للتطبيق على مستوى بنك السودان المركزي والمصارف العاملة، ويسعى الكتاب إلى الوقوف على سيناريوهات وتحديات التطبيق للنظام المصرفي المزدوج لبنك السودان المركزي ومدى تأثيره على الاقتصاد الكلي وعلى أداء وظائفه في إدارة السياسة النقدية وضوابط وأدوات ومتطلبات دوره الرقابي والاشرافي، كما يبين الكتاب سيناريوهات وتحديات تطبيق النظام المصرفي المزدوج للمصارف القائمة، حيث تتباين التوجهات المصرفية وفقاً لقرارات المساهمين وخيارات المتعاملين واتجاهات العاملين بالمصارف.

إن تطبيق النظام المصرفي المزدوج يحتاج إلى مراجعة وتقييم للنظم المصرفية السابقة التي تم تطبيقها في السودان منذ نشأة القطاع المصرفي وصولاً إلى تطبيق النظام المصرفي الإسلامي الشامل المعمول به حتى العام ٢٠٢١م، حيث أفرز التطبيق درساً يمكن الاستفادة منها لتجنب الآثار السالبة عند التطبيق، وقد توصل الكتاب من خلال التحليل الأكاديمي (الاقتصادي والمصرفي) والمهني المتخصص إلى توصيات مرتبطة بالاقتصاد الكلي وبنك السودان المركزي، بالإضافة لتوصيات خاصة للمصارف الراغبة في التحول للنظام المصرفي التقليدي والمصارف الأخرى التي تتخذ قرار الاستمرار في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي، وكذلك توصيات خاصة بدور ومهام واختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية.

لقد استغرقت الفترة الزمنية لصياغة ومراجعة هذا الكتاب أكثر من عام وشهرين، ولغرض التجويد فقد تم تحكيمة ومراجعته ومن ثم ابداء الملاحظات بالاضافة والتعديل والحذف بواسطة مجموعة الخبراء الاقتصاديين والمصرفيين والأكاديميين، ويطيب لي أن أقدم بجزيل الشكر والامتنان لهم جميعاً وفي مقدمتهم الدكتور عادل التجاني السوري - الخبير المصرفي -، والأستاذ محمد الحسن الشيخ - الخبير المصرفي و مساعد محافظ بنك السودان المركزي الأسبق، والبروفيسور أحمد مجذوب أحمد عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، بالإضافة للدكتور معتصم عبدا لرحمن الأستاذ المساعد بالأكاديمية، وقد كانت لهذه الملاحظات دوراً كبيراً في تنقيح وتجويد الكتاب واخراجه بهذا الشكل والتنظيم والتبويب.

ختاماً أقدم إليكم هذا الجهد آملاً أن تكون فيه مساهمة وإضافة للمكتبة الاقتصادية والمصرفية وأن يشكل محوراً للنقاش وإبداء الآراء للعاملين في القطاع المصرفي والمالي الاقتصادي، وقد آثرت أن يكون فيه حياض الباحثين وعدم التحيز ما استطعت وأن يشكل رأياً أكاديمياً ومهنياً مستقلاً.

مستخلص الدراسة

إن إقرار تطبيق نظام مصرفي مزدوج في السودان يعبر عن تغيير متوقع في هيكل النظام المصرفي، حيث ظل السودان لأكثر من عقد من الزمان يطبق نظاماً مصرفياً إسلامياً بعد انفصال

التقديم

يأتي هذا الكتاب بعنوان تحديات تطبيق النظام المصرفي المزدوج في السودان، اتبعت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج التحليلي بالإضافة لمنهج دراسة الحالة، وقد بنيت الدراسة على فرضيات تمثلت في التزام المصارف ذات النشأة الإسلامية بالاستمرار في تطبيق المصرفية الإسلامية، وتوقع عدم افتتاح مصارف إسلامية جديدة في ظل تطبيق النظام المصرفي المزدوج، بالإضافة لامكانية تبني المصارف الحكومية القائمة للتحول إلى النظام المصرفي التقليدي بدلاً عن النظام الإسلامي، مع توقع الترخيص لمصارف تقليدية جديدة محلية وأجنبية استناداً إلى تعديل القواعد المنظمة للعمل المصرفي.

خلصت الدراسة إلى أن ضرورة تطبيق النظام المصرفي المزدوج وإقراره قد يفضي إلى تنويع هيكل النظام المصرفي وظهور كيانات جديدة قد تؤثر على الأداء المصرفي الكلي، كما أن الاتجاه نحو تطبيق هذا النظام يتبعه تغيرات وتعديلات في طبيعة العلاقة مع المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية على المستوى الداخلي والخارجي، بينما يفرض تطبيق النظام المصرفي المزدوج سيناريوهات وتحديات على مستوى بنك السودان المركزي والمصارف العاملة، بالإضافة إلى فرض ضوابط وأدوات و متطلبات رقابية تستلزم المراجعة والتعديل لتتواءم مع تعديل القوانين واللوائح والنظم.

أوصت الدراسة بضرورة تهيئة البيئة التشريعية والقانونية والاقتصادية والمالية والمصرفية والتقنية والاجتماعية مع الحاجة تحديد اطار زمني لا يحتمل التسرع ولا الإبطاء قبل انفاذه بالإضافة الى اعداد بنك السودان المركزي إدارياً وفنياً لإدارة نظام مصرفي مزدوج استناداً لإجراء تعديلات في الأسس والضوابط الحاكمة على مستوى الإدارات الرقابية والإشرافية، كما اوصت الدراسة بمراجعة لوائح التأسيس وحسم الجوانب الإدارية والفنية مع المساهمين ومجالس الإدارات والعاملين للمصارف التي تختار إتباع النظام التقليدي، وعلى صعيد المصارف الإسلامية التي ترغب في الاستمرار في ذات المنهج لا بد لها وأن تراجع وتقوم اداءها مع العمل على تطوير منتجاتها، اما على مستوى الهيئة العليا للرقابة فلا بد من مراجعة بعض التعديلات التي اجريت على قانون تنظيم العمل المصرفي حتى تتمكن الهيئة من تقديم الرأي والمشورة الشرعية للبنك المركزي والمصارف والمؤسسات الاسلامية.

تطبيق المصرفية الإسلامية، وتوقع عدم افتتاح مصارف إسلامية جديدة في ظل تطبيق النظام المصرفي المزدوج، بالإضافة لامكانية تبني المصارف الحكومية القائمة للتحول إلى النظام المصرفي التقليدي بدلاً عن النظام الإسلامي، مع توقع الترخيص لمصارف تقليدية جديدة محلية وأجنبية استناداً إلى تعديل القواعد المنظمة للعمل المصرفي.

جنوب السودان وتكوين دولة ذات سيادة في العام ٢٠١١م ، وقبلها كان النظام المصرفي السائد إسلامياً شاملاً منذ العام ١٩٨٤م، عليه فان تطبيق نظام مصرفي مزدوج قد يشكل نمطاً يختلف عن تجارب النظم المصرفية السابقة ،

اتبعت الدراسة ، المنهج التاريخي والمنهج التحليلي بالإضافة لمنهج دراسة الحالة ، وقد بنيت الدراسة على فرضيات تمثلت في التزام المصارف ذات النشأة الإسلامية بالاستمرار في تطبيق المصرفية الإسلامية ، وتوقع عدم افتتاح مصارف إسلامية جديدة في ظل تطبيق النظام المصرفي المزدوج ، بالإضافة لإمكانية تبني المصارف الحكومية القائمة للتحويل إلى النظام المصرفي التقليدي بدلاً عن النظام الإسلامي، مع توقع الترخيص لمصارف تقليدية جديدة محلية وأجنبية استناداً إلى تعديل القواعد المنظمة للعمل المصرفي.

خلصت الدراسة إلى أن ضرورة تطبيق النظام المصرفي المزدوج وإقراره قد يفضي إلى تنويع هيكل النظام المصرفي وظهور كيانات جديدة قد تؤثر على الأداء المصرفي الكلي، كما أن الاتجاه نحو تطبيق هذا النظام يتبعه تغيرات وتعديلات في طبيعة العلاقة مع المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية على المستوى الداخلي والخارجي ، بينما يفرض تطبيق النظام المصرفي المزدوج سيناريوهات وتحديات على مستوى بنك السودان المركزي والمصارف العاملة ، بالإضافة إلى فرض ضوابط و أدوات و متطلبات رقابية تستلزم المراجعة والتعديل لتتواءم مع تعديل القوانين واللوائح والنظم .

أوصت الدراسة بضرورة تهيئة البيئة التشريعية والقانونية والاقتصادية والمالية والمصرفية والتقنية والاجتماعية مع الحاجة تحديد إطار زمني لا يحتمل التسرع ولا الإبطاء قبل إنفاذه بالإضافة إلى إعداد بنك السودان المركزي إدارياً وفنياً لإدارة نظام مصرفي مزدوج استناداً لإجراء تعديلات في الأسس والضوابط الحاكمة على مستوى الإدارات الرقابية والإشرافية، كما أوصت الدراسة بمراجعة لوائح التأسيس وحسم الجوانب الإدارية والفنية مع المساهمين ومجالس الإدارات والعاملين للمصارف التي تختار إتباع النظام التقليدي ، وعلى صعيد المصارف الإسلامية التي ترغب في الاستمرار في ذات المنهج لابد لها وأن تراجع وتقوم أداءها مع العمل على تطوير منتجاتها ، إما على مستوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية علي المصارف والمؤسسات المالية فلا بد من مراجعة بعض التعديلات التي أجريت على قانون تنظيم العمل المصرفي حتى تتمكن الهيئة من تقديم الرأي والمشورة الشرعية للبنك المركزي والمصارف والمؤسسات الإسلامية .

القسم الأول

الإطار المنهجي والدراسات السابقة :

١: الإطار المنهجي:

١.١: المقدمة

من المعلوم أن أي تغيير أو انتقال من وضع معين إلى وضع آخر لابد و أن يكون له سبب، فقد يكون الانتقال من الوضع الحالي بسبب مشكلة تواجه النظام أو المؤسسة ، عليه فلا بد

× بعض ملامح المصرف الإسلامي ، د. احمد علي عبد الله ، ١١/٩/١٩٩٥م

لتجاوزها من تغيير هذا الوضع والانتقال لغيره، أو أن يكون سبب الانتقال أو التغيير هو اتفاق المسؤولين على أن الوضع الجديد يحقق لهم إيجابيات أكثر، وأن الانتقال إليه سيجعلهم أحسن حالاً من الوضع الذي هم عليه حالياً، وبناءً على هذا فسوف نحاول التعرف على أهم الدوافع التي تؤدي إلى التحول من النظام المصرفي الإسلامي الشامل إلى إتباع نظام مصرفي مزدوج في ظل تغيرات سياسية أفضت إلى تغيير نظام الحكم في السودان في ابريل ٢٠١٩م ونتجت عنها أثراً إيجابية كبيرة في تمثلت في رفع اسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب وإحراز بعض التقدم في الجانب الاقتصادي في مسألة إعفاء الديون الخارجية والقدرة على الاستفادة من المؤسسات الدولية النقدية والمالية ، مما أدى إلى حدوث انفراج كبير في العلاقات الدولية ، وانفتاح العلاقات الاقتصادية والمصرفية مع العالم الخارجي -خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، دول الاتحاد الأوربي و المملكة المتحدة .

لذا فان إحداث تغييرات وتعديلات في النظام المصرفي والمالي قد تساعد في تهيئة البيئة الاقتصادية والاستثمارية المحفزة والجاذبة للاستثمار الأجنبي وتعمل على تنشيط العلاقات المصرفية الخارجية بشكل أكثر فعالية، وفي الاتجاه الآخر ، فان هذه التعديلات والتغييرات قد تؤثر سلباً على الأداء الاقتصادي والمالي والمصرفي في ظل تباين الرؤى في الاختيارات ومدى تقبلها من الجهات ذات الاختصاص ، إن قرار التحول نحو تطبيق النظام المصرفي الإسلامي كان بقرار من الرئيس الأسبق لجمهورية السودان جعفر محمد نميري (رحمه الله) في العام ١٩٨٤ م، ثم جاءت حكومة الأحزاب السياسية (الديمقراطية الثانية) في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ م لتستمر في ذات النهج مع بعض الاجتهادات نحو التعديل (عندما طرح رئيس الوزراء الأسبق الصادق المهدي - رحمه الله -رؤيته حول العائد التعويضي التي لاقت مناقشات وتداول من الاقتصاديين والمصرفيين والشرعيين بين التأييد والمعارضة) وعندما تسلمت حكومة الإنقاذ الوطني مقاليد الحكم في السودان في العام ١٩٨٩م واصلت في تطبيق ذات النظام مع إدخال سياسات وموجهات وضوابط بهدف تعميق إسلام الجهاز المصرفي من خلال آليات وأدوات مصرفية اسلامية تم استحداثها وتطويرها على مستوى بنك السودان المركزي والمصارف والمؤسسات المالية . وعند توقيع اتفاق السلام في العام ٢٠٠٥م تم السماح بتطبيق النظام المصرفي التقليدي في جنوب السودان والاستمرار في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي في الولايات الشمالية، ليتحول النظام المصرفي في الدولة إلى نظام ثنائي على المستوى الجغرافي تحت مظلة بنك مركزي اتحادي يقوم بإدارة السياسة النقدية و المالية .

في نوفمبر من العام ٢٠٢٠م . وبعد ثورة ديسمبر- أبريل ٢٠١٩ م وتغيير نظام الحكم وتكوين حكومة انتقالية وفقاً للوثيقة الدستورية وانعقاد المؤتمر الاقتصادي - فقد جاءت التوصية بتطبيق النظام المالي المزدوج مما حدا باستصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء الانتقالي توجيه بنك السودان المركزي بإنفاذ القرار خلال شهرين من تاريخ إصداره وأعقب ذلك إجراء تعديلات في القوانين ذات الصلة بالعمل المصرفي والمالي وذلك بموجب قانون التعديلات المتنوعة (اعتماد النظام المالي المزدوج) لسنة ٢٠٢١م تشريع رقم (٩) لسنة ٢٠٢١م.

إن توجيه النظام المصرفي في السودان لاختياراته في كل مراحل التطور السياسي بدأ بالإرادة السياسية ثم تحول إلى الإدارة الاقتصادية للتنفيذ على المستوى الكلي ، أما توجه النظام المصرفي الإسلامي فقد بدأ بإنشاء المصارف الإسلامية على المستوى الجزئي استناداً إلى قاعدة المساهمين ثم انتهى إلى الالتقاء مع المستوى الكلي للإرادة السياسية والتنفيذية في مراحلها اللاحقة .

يمكن القول بان السلطة التنفيذية في الدولة - هي التي قامت باتخاذ القرار بتغيير نمط النظام المصرفي القائم في اغلب المراحل التاريخية لتطور القطاع المصرفي السوداني ، لذا فإن قرار التحول من شكل أو نظام إلى نظام آخر تبنته السلطة السياسية الحاكمة في السودان على مر الحقب التاريخية وهي التي وجهت مسار واتجاه السياسة الاقتصادية الكلية بكافة مكوناتها. يعتبر السودان من الدول التي طبقت النظام المصرفي الشامل مع كل من إيران وباكستان وان كان هناك تباين في التطبيق على مستوى تلك الدول مجتمعة وعلى مستوى كل دولة على حدة، كما أن الاتجاه السائد في العقود الأربعة الأخيرة في النظام المصرفي العالمي هو تحول بعض المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية ، والى سعي المصارف الإسلامية نفسها إلى الحصول على تراخيص لممارسة النشاط المصرفي في دول إسلامية وغير إسلامية ، بل إن بعض المصارف التقليدية آثرت فتح نوافذ وفروع إسلامية من أجل جذب موارد المسلمين .

تأتي خطوة الحكومة الانتقالية كأنها تسير في الاتجاه العكسي من حيث الواقع المعاش (على اعتبار أن ممارسة وانتشار النظام المصرفي الإسلامي كان قراراً سياسياً وليس اقتصادياً) ، حيث لم تظهر نتائج عملية على تحول مصارف إسلامية إلى مصارف تقليدية بمحض اختيارها وفقاً لرؤية ملاكها ، لذا فإن الرجوع العكسي قد يفرز آثار متباينة في عملية التطبيق بين المصارف العاملة في السودان استناداً إلى قاعدة المساهمين حيث يجب أن تكون لها الحرية في اتخاذ القرار نحو اختيار أي اتجاه تسير (تقليدي أم إسلامي أم مختلط) .

٢١١ : مشكلة الدراسة :

إن النظام المصرفي المزدوج قد يواجه بالعديد من التحديات على مستوى القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي ، والتي قد تطرأ عليها تعديلات مستمرة في الضوابط والمرشد المنظمة للأعمال المصرفية للمصارف القائمة ويمتد ذلك إلى المساهمين ومجالس الإدارات والعاملين والمتعاملين ، هذا بالإضافة إلى العلاقات المتوقعة بين النظامين داخلياً وخارجياً ، لذا يمكن صياغة مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:-

هل يعتبر تطبيق النظام المصرفي المزدوج الوضع الأمثل في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية ؟. هل يعتبر الوضع الحالي للقطاع المصرفي الإسلامي مؤهلاً لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية ؟.

هل يساعد الانفتاح الخارجي المصارف الإسلامية في تحسين العلاقات المصرفية الخارجية لها ؟. ما هي محفزات تطبيق النظام المصرفي المزدوج على العلاقات مع العالم الخارجي؟.

ما هو موقف عملاء المصارف في ظل التحول من النظام المصرفي الإسلامي إلى النظام المصرفي

التقليدي؟.

هل يتم التحول للمؤسسات المصرفية التي يسيطر عليها القطاع الحكومي من النظام الإسلامي إلى النظام التقليدي؟ أم تتبعها مصارف وطنية وأخرى أجنبية؟.

كيف يتم تسوية العمليات المصرفية القائمة (تمويلية وخدمية) والممتدة لفترات آجلة عند اتخاذ قرار التحول ؟.

هل تخالف المصارف القائمة السياسات والضوابط الحاكمة التي يصدرها بنك السودان المركزي؟. ما مدى قبول المساهمين للتغيير وأثره على استدامة المؤسسة المصرفية في ممارستها ؟.

ما هي النظم المصرفية اللازمة للمصارف التي ترغب في التحول إلى النظام المصرفي التقليدي؟. ما مدى ملائمة النظم الإدارية الحالية في النظام الإسلامي في حال رغبة بعض المصارف في التحول إلى النظام المصرفي التقليدي؟.

ما هي أشكال وضوابط النظم الرقابية والإشرافية للبنك المركزي في ظل النظام المصرفي المزدوج ؟.

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية الدراسة على اعتبار أن تطبيق النظام المصرفي المزدوج (تقليدي وإسلامي) بعد أربعة عقود من تطبيق النظام المصرفي الإسلامي الشامل في السودان يعتبر تحولاً في النهج المصرفي. وقد يخلق تطورات ذات آثار مختلفة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، كما أن التحول له تأثيرات على الاقتصاد الكلي في مجالات السياسة المالية والنقدية وتداخلهما وكيفية ضبط التنسيق بينهما وأثر ذلك في معدلات النمو والتنمية الاقتصادية في السودان ، ويمتد التأثير إلى كافة النظم المصرفية على مستوى البنك المركزي كأدوات الرقابة والإشراف المصرفي بالإضافة للتأثير على المصارف القائمة (وطنية، مشتركة، أجنبية، واستثمارية) ومن ثم حركة الأموال والودائع والمساهمين.

٤١١ : أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى الآتي:-

١- بيان تطور القطاع المصرفي السوداني في النظم التقليدية والإسلامية و المزدوجة.

٣- تحليل هيكل القطاع المصرفي السوداني خلال الفترة ١٩٠٣-٢٠٢١م.

٣- تحليل قانون اعتماد النظام المالي المزدوج.

٤- التعرف على سيناريوهات تطبيق النظام المصرفي المزدوج في السودان.

٥- بيان تحديات تطبيق النظام المصرفي المزدوج على المصارف القائمة .

٦ - التعرف على ضوابط وأدوات ومتطلبات الرقابة المصرفية في النظام المصرفي المزدوج.

٧- تحديد الدروس المستفادة من تطبيق النظم المصرفية المختلفة في السودان .

٥١١ : فرضيات الدراسة :

تسعى الدراسة لاختبار الفرضيات التالية:-

التزام المصارف ذات النشأة الإسلامية بالاستمرار في تطبيق المصرفية الإسلامية ، على الرغم من السماح بالنظام التقليدي.

توقع عدم افتتاح مصارف إسلامية جديدة مقارنة بالمصارف التقليدية في ظل تطبيق النظام المصرفي المزدوج.

تبنى المصارف الحكومية القائمة في السودان نهج التحول إلى من النظام الاسلامي إلى التقليدي . توقع الترخيص لمصارف تقليدية جديدة محلية وأجنبية استناداً إلى تعديل القواعد المنظمة للعمل المصرفي من قوانين ولوائح وضوابط وأسس.

١:١ : منهجية الدراسة: تم إتباع المنهج التاريخي والمنهج التحليلي ومنهج دراسة الحالة .

٧,١,١ : مجال الدراسة المكاني : جمهورية السودان.

٨,١,١ مجال الدراسة الزماني: (١٩٠٣ - ٢٠٢١م)

هيكل الدراسة :

يتناول القسم الأول من الدراسة من الإطار المنهجي والدراسات السابقة ، كما يشير القسم الثاني إلى تجارب وأنماط التحول للنظم المصرفية ، باستعراض طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية ، بالإضافة إلى طرق وأساليب التحول من النظام التقليدي وكذلك الإجراءات التنظيمية للتحول داخل المصرف وماهية المتطلبات والعقبات التي تواجه تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية . أما القسم الثالث فيتناول التطور التاريخي للنظام المصرفي في السودان خلال الفترة ١٩٠٣-٢٠٢١م ، بينما يستعرض القسم الرابع تحليل اعتماد النظام المالي المزدوج والذي يشمل قانون الإجراءات المدنية وصندوق ضمان الودائع المصرفية، وقانون بنك السودان بالإضافة لقانون تنظيم العمل المصرفي . ويتناول القسم الخامس سيناريوهات وتحديات تطبيق النظام المصرفي المزدوج في القطاع المصرفي على مستوى بنك السودان المركزي والمصارف العاملة ، بينما يشير القسم السادس إلى ضوابط و أدوات ومتطلبات رقابة بنك السودان المركزي للنظام المصرفي المزدوج ، أما القسم السابع فيتناول الدروس المستفادة من تطبيق النظم المصرفية المختلفة في السودان ، كما تضمنت الدراسة .

خاتمة وتوصيات .

٢,١ : الدراسات السابقة :

١,٢,١ : عبد المنعم محمد الطيب (٢٠٠٨)^١

يشير البحث إلى إقرار نظم مصرفي ثنائي في السودان ، من حيث التوزيع الجغرافي وفق اتفاق السلام في العام ٢٠٠٥م ، على الرغم من أن هناك تجربة سابقة لكنها تختلف من حيث الدلالات والمعاني والتطبيق . حيث أشار البحث إلى سمات وخصائص الجهاز المصرفي في السودان في ظل النظام المصرفي الثنائي ، من خلال الوقوف على موجات السياسة النقدية والمصرفية وفق اتفاق السلام ، بالإضافة لهيكل الجهاز المصرفي قبل وبعد توقيع اتفاق السلام والهيكل المتوقع

١ د. عبد المنعم محمد الطيب . آليات تطبيق النظام المصرفي الثنائي في السودان خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨م . اتحاد المصارف العربية منتدى الصيرفة الإسلامية . فندق كورال بيتش ٣٠ /٧-١/٢٠٠٨م.

حتى انتهاء الفترة الانتقالية. كما تناول البحث كذلك سياسات بنك السودان المركزي خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨م ، بالتركيز على محاور السياسة النقدية والتمويلية و سياسات النقد الأجنبي و السياسات المصرفية .

توصل البحث إلى نتائج تركزت في تميز سياسات بنك السودان المركزي في ظل النظام الثنائي بالعمل على تثبيت معدل التضخم المستهدف ومعدل الناتج المحلي الإجمالي مع رفع لمعدل النمو الاسمي لعرض النقود ، وتركيز البنك المركزي على إدارة السياسة النقدية باستخدام الأدوات غير المباشرة للنظامين الإسلامي والتقليدي .

وقد أوصى البحث بضرورة إعداد سياسة مصرفية متوسطة المدى (تغطي الفترة الانتقالية) تتضمن أهداف محددة للنافذتين الإسلامية والتقليدية ، على أن تتولى السياسات التمويلية في الشمال ، والائتمانية في الجنوب تفاصيل ذلك . بالإضافة لتحديد السمات العامة للعلاقات المصرفية التي سوف تنشأ بين إدارات مصارف الجنوب والشمال ، مع وضع الترتيبات اللازمة لحركة رؤوس الأموال وانتقالها ما بين الشمال والجنوب من خلال جهاز مصرفي واحد لدولة موحدة ، كذلك وضع الترتيبات اللازمة لحركة المتعاملين وعلاقاتهم الاستثمارية بمصارف الشمال والجنوب، مع تحديد الخيارات المتاحة أمام العملاء.

٢,٢,١ : إبراهيم عبد الله علي (٢٠١٠)^١

تبحث هذه الدراسة مدى تأثير تطبيق البنود الخاصة بالجهاز المصرفي في اتفاق السلام الشامل على دور بنك السودان المركزي في الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي، تتلخص مشكلة الدراسة في التحديات التي تواجه البنك المركزي في الرقابة والإشراف على النظام المصرفي المزدوج والذي نتج عن تطبيق اتفاقية السلام الشامل وما ترتب على ذلك من تغييرات هيكلية تم بموجبها منح فرع البنك المركزي بجنوب السودان سلطات وصلاحيات البنك المركزي ودوره الإشرافي والرقابي. هدفت الدراسة إلى التعريف بدور البنوك المركزية في الإشراف والرقابة على النظم المصرفية الإسلامية والتقليدية والنظم المزدوجة ، كما هدفت إلى توضيح الأثر الذي أحدثه تطبيق اتفاق السلام الشامل على دور بنك السودان المركزي الإشرافي والرقابي وتقديم توصيات عن كيفية التعامل مع الآثار السالبة المترتبة على ذلك. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الإحصائي و اعتمدت على بيانات أولية لعينة مبحوثة من موظفي بنك السودان المركزي . بنيت الدراسة على فرضيات تمثلت في الآتي: أنه لا يوجد تأثير دال إحصائياً لتطبيق النظام المصرفي المزدوج الذي أسفر عنه تطبيق اتفاق السلام الشامل على دور البنك المركزي الإشرافي والرقابي. وكذلك لا يوجد تأثير دال إحصائياً لمنح حق الترخيص والإشراف لبنك جنوب السودان على الدور الرقابي والإشرافي لبنك السودان المركزي . ، وأيضاً لا يوجد تأثير دال إحصائياً لمنح بنك جنوب السودان حق الاحتفاظ باحتياطيات من النقد الأجنبي على الدور الرقابي و الإشرافي للبنك المركزي . كما لا يوجد تأثير دال إحصائياً على منح حكومة جنوب السودان والحكومات والولائية حق الاستدانة

١ إبراهيم عبد الله علي . دور تطبيق اتفاقية السلام الشامل في مهمة بنك السودان المركزي الإشرافية والرقابية . جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا . بحث غير منشور . ٢٠١٠/١/١.

٤١ : الفجوة البحثية :

تناولت الدراسات السابقة تطبيقات نظم مصرفية متباينة، حيث هدفت الدراسة الأولى إلى تطبيق النظام المصرفي الثنائي في السودان على المستوى الجغرافي من خلال احتفاظ الولايات الشمالية بنفس أدوات وخصائص النظام المصرفي الإسلامي وبإشراف من فروع البنك المركزي بالولايات الشمالية، بينما تم استحداث النظام المصرفي التقليدي للولايات الجنوبية مع وجود فرع لبنك مركزي بالجنوب يشرف على إدارته، مع الإشارة إلى أن إدارة الناقدتين الإسلامية والتقليدية تتم بتوجيهات وسياسات وإشراف كامل من جانب إدارة بنك السودان المركزي.

أما الدراسة الثانية فقد تناولت الدور الرقابي والإشرافي للبنك المركزي في تطبيق النظام المصرفي الثنائي وتحديد على دور فرع بنك السودان بالجنوب في أداء المهام المرتبطة بوظائف البنك المركزي فيما يتصل بإصدار العملة والاستدانة ودرجة الاستقلالية التي تتمتع بها فروع البنك المركزي في الولايات، حيث أكدت على أن هذا النظام يعتبر مصرفياً موحداً إلا أنه مفصول جغرافياً إذ أنه يقع تحت إدارة المركز الاتحادي سواء في الولايات الشمالية أو الجنوبية. بينما تشير الدراسة الثالثة إلى مسار تطبيق النظام المصرفي الإسلامي الشامل في السودان وما صاحبها من تحديات على مستوى البنك المركزي والمصارف العاملة، والتي نشأت بعضها كمصارف تقليدية ثم تحولت إلى إسلامية والبعض الآخر الذي نشأ إسلامياً بالإضافة إلى المصارف التي تم الترخيص لها خلال إتباع البنك المركزي للنظام المصرفي الإسلامي رقابة وإشرافاً ومدى تنفيذ جميع المصارف القائمة للضوابط والسياسات المصرفية.

تختلف هذه الدراسة في أنها تتناول كيفية تطبيق نظام مصرفي مزدوج في كل الولايات دون استثناء، داخل منطقة جغرافية واحدة، في ظل مسيرة مستمرة للنظام الإسلامي وانقطاع دام أكثر من أربعة عقود للنظام المصرفي المزدوج والتقليدي، مع احتمال بروز نماذج تطبيقية مستحدثة، كأن تقوم بعض المصارف العاملة بالرجوع للنظام التقليدي وأخرى تسعى إلى تقديم الخدمات وفق النظامين معاً، مع الإشارة إلى سعي السلطة التنفيذية للدولة بالتهيئة لتطبيقه استناداً إلى إجراء تعديلات في القوانين واللوائح والضوابط المنظمة للعمل المصرفي.

من الخارج والداخل بدون ضمان بنك السودان المركزي. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن النظام المصرفي الذي أسفر عنه تطبيق اتفاق السلام ليس نظاماً مصرفياً مزدوجاً وإنما هو نموذج لنظام مصرفي جديد مفصول جغرافياً وموحد تحت مظلة سياسة نقدية موحدة. - بالإضافة لصعوبة ممارسة البنك المركزي لدوره كمقرض أخير للبنوك بعدالة تامة في ظل النظام المصرفي السائد في السودان. كما أن النموذج المطبق في السودان يساعد على تحرك الأموال نحو المنطقة الجغرافية الأكثر ربحاً داخل الدولة. وقد خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها: - ضرورة التزام فروع البنك المركزي بالولايات بسياسات البنك المركزي بشكل صارم منعاً لحدوث ازدواجية في التعامل تضر بدور البنك المركزي والإشرافي والرقابي مع عدم منح الولايات صلاحيات وسلطات هي في الأساس من واجبات الحكومة الفيدرالية حتى لا يفقد البنك المركزي سيطرته على إدارة الجهاز المصرفي، بالإضافة لمراعاة متطلبات الولايات المختلفة عند وضع السياسات التمويلية والنقدية حتى لا تقوم الولايات باتخاذ إجراءات تتعارض مع المصالح القومية.

٣٢٢١ : دراسة عبد المنعم محمد الطيب (٢٠١٢):^١

إن التجربة السودانية في الصيرفة الإسلامية، كانت ذات معاني ودلالات من حيث تنوع الأدوات المستخدمة، حيث تم إتباع المنهج التاريخي التحليلي بالإضافة لمنهج دراسة الحالة، وهذا وقد بني البحث على فرضيات تمثلت في أن قيام النظام المصرفي الإسلامي يعتبر أحد آليات تطبيق منهج الاقتصاد الإسلامي المتكامل في السودان، و إلى وجود خصوصية للنظام المصرفي الإسلامي فيما يتعلق بصياغة السياسات المصرفية الكلية، كما افترض البحث وجود تشابه بين النظام المصرفي الإسلامي والتقليدي في اختيار طرق منح الائتمان المصرفي على الرغم من وجود طرق متعددة في النظام المصرفي الإسلامي.

توصل البحث إلى عدة نتائج منها: أن المصارف الإسلامية في السودان اختارت صيغاً متعددة بغرض منح التمويل المصرفي على خلاف ما عليه الحال لدى المصارف الإسلامية في الدول الأخرى (والتي ركزت على صيغة المرابحة فقط) وكذلك المصارف التقليدية، كما التزمت المصارف الإسلامية بتوجيهات البنك المركزي بشأن إدارة السيولة الداخلية ونسب الاحتياطي النقدي القانوني وسوق ما بين المصارف، وكذلك بتقييد استخدام المضاربة المقيدة وضوابط تنفيذ المشاركات. مع الإشارة لضعف الالتزام بالتقييد بالنسب المحددة في المرابحة لا سيما خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠١١م.

١ : عبد المنعم محمد الطيب . مسار التجربة السودانية في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي (١٩٧٧-٢٠١٢) . مجلة الشريعة والاقتصاد . جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية . الجمهورية الجزائرية . العدد ٠٠ . تاريخ النشر ١/١٤/٢٠١٤ م . NUMERO ٣ VOLUME ٥ . ص ١١٥-١٨٢ .

على الرغم من أن الدراسة تركز على آلية تطبيق النظام المصرفي المزدوج في السودان استناداً إلى تغيير هيكل النظام القائم ، وبالتالي السماح بفتح مصارف تقليدية أو تحول مصارف إسلامية إلى تقليدية ، وفق الخيارات التي سوف يتم تناولها في أجزاء لاحقة من الدراسة، إلا أن التجارب العملية السابقة والتي تشير إلى كيفية التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي وليس العكس على المستوى الاقليمي والدولي ، وبالتالي فإن تناول هذا الجانب قد لا يواكب طبيعة التحول في السودان ولكنه يشكل تطوراً تاريخياً لأنماط تحول سابقة قد تتم الاستفادة منها على مستوى البنك المركزي والمصارف العاملة ، وقد يساهم عرضها في تطوير ووضع تصور لتطبيق هذا النموذج الجديد وفق طبيعة علاقة البنك المركزي مع نظامين مصرفيين مختلفين وكذلك يمكن الاستفادة من طرق التحول وأساليبه والتحديات والإجراءات التي صاحبت التطبيق .

١,٢ : طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية

تختلف علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية حسب الإطار التنظيمي للدولة و البيئة التي تنشأ فيها، وتبعاً لاختلاف نظرة كل بنك مركزي للنشاط المصرفي الإسلامي^١ والأهمية التي يوليها إليها، وتأسيساً على ذلك نميز بين ثلاثة أشكال للعلاقة بين البنك المركزي و المصارف الإسلامية :

١,١,٢ : العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية في إطار النظام المصرفي التقليدي : في هذه العلاقة تكون المصارف الإسلامية خاضعة لرقابة بنك مركزي يتعامل بالربا (أسعار الفائدة)^٢، وفي هذه الحالة تكون علاقتها بالبنك المركزي مقتصرة على التقييد بتعليماته المتعلقة بإيداع العملات الأجنبية وسحبها، كذلك إيداع نسبة من ودائعه النقدية للمحافظة على حقوق المودعين والمستثمرين دون أخذه للفوائد الربوية المترتبة عن هذه الودائع ، وهذا بطبيعة الحال خلافاً للمصارف التجارية التي تأخذ فوائد على إيداعاتها لدى البنك المركزي، مع تحديد سقف إجمالي للقروض التي يمنحها أي مصرف في مدة معينة دون التفريق بين المصارف الإسلامية والتجارية، إلا أن ما تقدمه المصارف الإسلامية لا يعتبر قرض، وإنما هو مشاركة في الربح والخسارة، إضافة إلى قيام البنك المركزي بالتفتيش، والرقابة على المصارف الإسلامية.^٣

١ بوطية صبرينة . مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية . دراسة جارب بعض الدول . أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية . تخصص اقتصاديات الوساطة المالية . ٢٠١٦-٢٠١٧ . ص ٢٤٠-٢٧٧ .

٢ د.جمعة محمود عياد . علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن . مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية . سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية . المجلد (٢٨) . العدد ٢ . ٢٠٠٦م . ص ٥٢-٥٤

٣ صورة بوزيدي . البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي . بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير .

٢,١,٢ : العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية في إطار النظام المصرفي الإسلامي: ويقصد بها تلك العلاقة في الدول التي حولت مصارفها بالكامل إلى مصارف إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها، ومن أمثلتها: باكستان والسودان وإيران، وهذه المصارف مندمجة مع النظام المصرفي الاقليمي و الدولي ، وليست لها مشكلات كبيرة مع البنوك المركزية، والعلاقة في هذه الحالة تكون علاقة محددة بضوابط وقواعد تتلاءم مع أسس ومبادئ النشاط المصرفي الإسلامي.

٣,١,٢ : العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية في إطار النظام المصرفي المزدوج: ويقصد بها تلك المصارف التي تنشأ في الدول التي تعترف بوجود نظامين مصرفيين تقليدي وإسلامي، حيث تنشأ المصارف الإسلامية إلى جانب المصارف التقليدية وفق قوانين خاصة منظمة للعمل المصرفي الإسلامي تراعي إلى حد بعيد طبيعة عملها والمبادئ التي تحكمها مما جعلها تتميز بمجموعة من الامتيازات والإعفاءات بالمقارنة مع المصارف التقليدية من بين هذه الدول ، ومن النماذج التي يمكن الاسترشاد بها تجارب كل من ماليزيا، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، سورية ولبنان^٤.

٢,٢ : طرق وأساليب التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي عند استقراء الطرق و الأساليب التي اختارتها بعض المصارف التي مارست من خلالها الأعمال المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها لا تخرج عن الطرائق والأساليب التالية:

١,٢,٢ : الطريقة الأولى: تحول المصارف التقليدية تحولاً كلياً ويتم ذلك عن طريق إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة، والتوقف عنها تماماً، ويعد هذا الشكل من أكثر الأشكال التي ينطبق عليها مفهوم التحول .والسؤال المطروح هل بالإمكان أن تتحول بعض المصارف الإسلامية القائمة كلياً إلى مصارف تقليدية؟^٥

٢,٢,٢ : الطريقة الثانية: تحول المصارف تحولاً جزئياً: وتتخذ المصارف في هذه الطريقة عدة صور ١,٢,٢,٢ :الصورة الأولى: استحداث خدمات وصيغ مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية: تقوم بعض المصارف التقليدية باستحداث خدمات وصيغ مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديمها جنباً إلى جنب مع باقي الخدمات والصيغ المصرفية التقليدية، عن طريق تصميم بعض أدوات التمويل الإسلامية كالمشاركة، والمضاربة، والمرابحة، والاستصناع، والإجارة، وبيع السلم . والملاحظ في هذا الشكل أن المصرف التقليدي لا يمنح الصيغ والخدمات الإسلامية

١ Bacha, ObiyathullaI .Dual Banking Systems and Interest Rate Risk for Islamic Banks . INCEIF the MPRA /11712/Online at https://mpr.ub.uni-muenchen.de . ٢٠٠٤ Global University in Islamic Finance . December ١٥:٢٨ ٢٠٠٩ Jan ١٥ posted .11712 .Paper No .١٨-UTC .page١٠

٢ أحلام خراوي ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ، دراسة حالة بنك السلام الجزائري ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلوم التجارية ، تخصص بنوك ، جامعة محمد بوضياف - المسيلة ، ٢٠١٦م ، ص ٧٩-٩٠

٣ د. بين خلف العطييات . دمنير سليمان الحكيم . اثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية . مؤتمر الخدمات المالية الثاني (د.ن) . (د.ط) . ص ١٠-١٥

أي استقلال عن باقي الصيغ والخدمات التقليدية التي يقدمها، بحيث تشكل الخدمات والصيغ المصرفية التي يقدمها المصرف مزيجاً بين ما هو مباح شرعاً، وآخر محرم . وتشكل هذه الصورة قيام المصرف بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية والتقليدية معاً.

٢،٢،٢: الصورة الثانية: إنشاء نوافذ متخصصة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك عن طريق قيام المصرف التقليدي بإنشاء نوافذ متخصصة تقدم الخدمات المصرفية والاستثمارية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يعني قيامها بتخصيص جزء أو حيز منها يختص فقط بممارسة الأعمال المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، والملاحظ في هذا الشكل أن المصرف التقليدي يمنح العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة شيئاً من الاستقلال المكاني داخل المصرف، حيث يتم فصلها عن باقي الأعمال التقليدية من خلال وحدة متخصصة تعنى فقط بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة، إلا أنها لا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري اللازم بل تتبع في ذلك لإدارة المصرف التقليدي .^٢ وقد شاع استخدام هذا الشكل من التحول في معظم المصارف التقليدية في دول الخليج العربي، وخاصة السعودية، مثل المصرف السعودي البريطاني، والمصرف السعودي الهولندي، وبنك الرياض.

٣،٢،٢: الصورة الثالثة: فتح فروع متخصصة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية: تقوم بعض المصارف بفتح فروع متخصصة تمارس في جميع نشاطاتها التعاملات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وفي هذا الشكل يقوم المصرف التقليدي بإنشاء أو تحويل فروع قائمة إلى فروع تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وعادة ما تكون هذه الفروع إما تابعة لإدارة الفروع بالمصرف التقليدي أو ينشأ لها إدارة خاصة. وتعد هذه الصورة من أكثر الصور التي تمارسها المصارف في التخلص من المعاملات الربوية .

٤،٢،٢: الصورة الرابعة: إنشاء مصارف جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ وفي هذه الصورة يقوم المصرف التقليدي بتقديم الخدمات والصيغ المصرفية من خلال مصرف مستقل بإدارتها وأعمالها عن المصرف التقليدي، ويلتزم في جميع أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن ملكية هذا المصرف أو جزء منها تعود إلى المصرف التقليدي. ويعد هذا الشكل من أقل الأشكال السابقة شيوعاً وانتشاراً .

٣،٢: الإجراءات التنظيمية للتحول داخل المصرف

اتخاذ قرارات إدارية في هيكله عمل المصرف: إن قرار المصرف التقليدي الالتزام في أعماله بما جاءت بت الشريعة الإسلامية من أحكام يتطلب منه القيام بعدة إجراءات، واتخاذ عدد من القرارات التنظيمية التي تصحح له مساره في عملية التحول، ولعل هذه الإجراءات تتم بإتباع عدد من الخطوات بعد القيام بتشكيل لجنة معنية بعملية التحول لمتابعة الإجراءات

١ بوطية صبرينة، مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في حول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية . دراسة جارب بعض الدول . أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية . تخصص اقتصاديات الوساطة المالية . ٢٠١١-٢٠١٧ . ص ٢٤٠-٢٧٧

٢ Yaser Taufik Syamlan. Does Dual Banking System in Indonesia Differentiate Investment Account Requirement? TIFBR | Tazkia Islamic Finance and Business Review Volume ١١(1) . Page . ٨١-١٠١ .

والخطوات التالية:

١،٣،٢: إعادة النظر في قواعد عقد التأسيس للمصرف، ومراجعتها ، وإعادة صياغتها، بحيث تتضمن النص على التزام المصرف بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وإعادة صياغة كافة عقود المعاملات المالية التي يجريها المصرف سواء كانت خدمات مصرفية (أم ودائع، أم حوالات، أم اعتمادات مستندية، أم خطابات ضمان..)، أم كانت خدمات استثمارية (مراحة، إيجار منتهي بالتمليك) ، وإخضاع عقود هذه العمليات كلها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢،٣،١: إجراء التعديل الإداري والتنظيمي للمصرف بما يتوافق مع تحول المصرف إلى الصيرفة الإسلامية، فيقوم بتوظيف وإعادة تأهيل للعاملين فيه، بعقد الدورات التطويرية والتثقيفية، ومعرفة التأصيل الشرعي في جوانب فقه المعاملات المالية القديمة والمعاصرة.^٢

٣،٣،٢: إجراء دراسة جدوى لعملية التحول ، بحيث تبين جدوى التحول في تحقيق أهداف المصرف متضمنة دراسة السوق وتوجهات العميل، والنتائج المتوقعة خلال السنوات الأولى من التحول، وتصور الدراسة كذلك أنواع المخاطر وفرص عملية التحول . ووضع خطة زمنية للتحول متضمنة الإجراءات التي سوف يتم إتباعها من أجل عملية التحول.

٤،٣،١: القيام بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بتحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، والآثار القانونية المترتبة عليها من حيث تسوية حقوق والتزامات المصرف مع كل من المساهمين أو العملاء أو المصارف الأخرى ، والاستعداد التام لمواجهة أي اعتراضات قانونية قد تواجه عملية التحول، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ أي متطلبات أخرى تفرضها الجهات المختصة بخصوص تنفيذ التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٥،٣،٢: تهيئة العملاء لعملية التحول من خلال حملة إعلامية، ثم تصحيح أوضاعهم المالية المرتبطة بأعمال سابقة لعملية التحول وأثناءه، ويمكن كذلك عقد الدورات الشرعية لهم، وشرح أهم الأحكام الفقهية لأشهر المعاملات المالية المعاصرة.^٣

٤،٢ : المتطلبات والعقبات التي تواجه تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: كما أن أفضل أسلوب لتنفيذ التحول هو الأسلوب المرحلي القائم على التدرج في التطبيق، وما أن تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب منها الالتزام بفلسفته وأسسها ونشاطاته، فإن طبيعة الاختلاف الجوهرية بين كلا النظامين تفرض على عملية التحول مواجهة العديد من المتطلبات والعقبات، مما يحتم على المصرف مراعاة هذه المتطلبات والعقبات

١ د. محمد فلاق . د. رضوان لمار، التحول المصرفي بين الشرعية والموضوعية. مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتدريب. ديسمبر ٢٠٢٠. مجلد ٢ العدد ٠٠٠. ص ١٣١-١٤١

٢ الباقري يوسف مضموي. دراسة حالة لمصرف إسلامي السودان. ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي. للملكة المغربية ١٨ - ٢٢ يونيو ١٩٩٠. ص ٢٩٩-٣٠٠.

٣ صورية بوزيدي. البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي . بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير . ٢٠١٤ م . ص ٢٠-٢٥.

وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويعمل مجلس الإدارة على تقديم القناعات الكافية والدلائل القوية على رشد مشروع التحويل وصلاحيته تطبيقه، ثم يناقش بعد ذلك مستلزمات التحويل من تعديلات أو تغييرات في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي، وفي حال حصول المشروع على أغلبية الأصوات اللازمة لاتخاذ قرار التحويل ينبغي على مجلس الإدارة إجراء التعديلات التالية في عقد التأسيس ونظامه الأساسي: ينص صراحة على أن تكون جميع أعمال المصرف موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا بجميع أشكاله وصوره، أو بأية معاملة محرمة شرعاً في سائر أنواع التعامل مع الآخرين، ويشير تعديل اسم المصرف في عقد التأسيس بما يدل على طبيعة أنشطته المصرفية المعدلة أو الجديدة وعلى أهدافه وأسلوب تعامله مع الآخرين.

١,٤,٢: الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحويل المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساسي، ومعلوم أنه لا يتم اعتماد أي تعديل على النظام الأساسي للمصرف أو عقد تأسيسه دون الحصول على موافقة الجهات المختصة ممثلة بالمصرف المركزي، وقد جاء في قانون البنك المركزي الأردني ما نصه: "لا يجوز للبنك إجراء أي تعديل على عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي. كما أن الجهات المختصة ممثلة بالمصرف المركزي قد تضع شروطاً و متطلبات يجب على المصرف التقليدي الالتزام بها عند تقدمه بطلب للحصول على الموافقة للتحويل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه الشروط ما يلي:

- ضرورة قيام المصرف الراغب بالتحويل بإجراء دراسة جدوى لعملية التحويل، بحيث تبين جدوى التحويل في تحقيق أهداف المصرف متضمنة دراسة السوق وتوجهات العميل، والنتائج المتوقعة خلال السنوات الأولى من التحويل، وتصور الدراسة كذلك أنواع المخاطر وفرص عملية التحويل. ووضع خطة زمنية للتحويل متضمنة الإجراءات التي سوف يتم إتباعها من أجل عملية التحويل.
- إعداد لجنة تتكون من الإدارات المعنية بعملية التحويل لمتابعة الإجراءات والخطوات.
- تهيئة العميل لعملية التحويل من خلال حملة إعلامية.
- تعديل عقد التأسيس على أن يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتحديد الأمور التي يجب أن تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتشكيل هيئة رقابة شرعية تلتزم بقواعد المصرف المركزي، والالتزام بالحد الأدنى من رأس المال.
- إجراء تعديلات على الهيكل التنظيمي للمصرف، وتدريب الموظفين على طبيعة العمل الجديد وتأهيلهم مع تدعيم الكادر الوظيفي بما يتناسب مع طبيعة النشاط الجديد.
- تكليف إدارة الشؤون القانونية في المصرف التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بتحويل المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والآثار القانونية المترتبة عليه من حيث تسوية حقوق والتزامات المصرف مع كل من المساهمين أو العملاء أو المصارف الأخرى،

عند وضعه لخطة التحويل، لذا فإن خطة التحويل الكلي للمصرف التقليدي باستخدام أسلوب التدرج في ضوء المتطلبات والعقبات التي تواجه عملية التحويل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تتكون من متطلبات وعقبات، قانونية، وشرعية، وإدارية، وعمامة، وفيما يلي بيان لهذه المتطلبات والعقبات.

*متطلبات وعقبات قانونية تواجه تحويل المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: ان المصارف بصفتها مؤسسات تخضع لنظم وقوانين الدول التي تعمل فيها، فإنه من الطبيعي أن يكون لها ارتباطات وعلاقات مع الجهات المختصة في تلك الدول ممثلة بالمصرف المركزي، والذي يتولى مسألة الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية بشكل عام والمصارف التجارية بشكل خاص، لذا فإن تحويل المصارف التقليدية لا بد أن يكون تحت إشراف ورقابة المصرف المركزي، وفي حال سماح القوانين و التشريعات بذلك، فإن المصرف المركزي يشترط على المصارف التقليدية القيام بالعديد من المتطلبات اللازمة للموافقة على التحويل، وقد تشكل بعض هذه المتطلبات عقبات قانونية أمام تحويل المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي أهم المتطلبات والعقبات القانونية التي تواجه المصارف التقليدية عند التحويل.

١,٤,٢: المتطلبات القانونية للتحويل. يقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحويل وفق الأطر القانونية، ويتجنب بذلك المسألة، وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي:

١,٤,٢: صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي والذي يصدر عن اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحويل المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويراعى في اجتماع الجمعية العمومية للمصرف التقليدي كافة المتطلبات القانونية*. جاء في المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ من قانون بنك الكويت المركزي ما نصه: يجوز للبنوك القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون، وترغب في مزاوله أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أن تقوم بتعديل أوضاعها وفقاً لأحكام القانون الخاص بالبنوك الإسلامية وطبقاً للشروط والقواعد التي يحددها لها مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن، التي تمنح القرار الصادر عنها الصفة القانونية مثل ضرورة توجيه مجلس الإدارة دعوة برسائل مسجلة إلى جميع المساهمين - مهما كان حجم حصصهم- لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة غير عادية، وضرورة تحقيق النصاب الواجب توافره من أعضاء الجمعية العمومية لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية، وغيرها من الأمور الفنية التي يحددها قانون الشركات التجارية، ويتم في هذا الاجتماع مناقشة تحويل المصرف التقليدي للعمل

تعديل عقود الأطراف الأخرى التي تعارض تحويل عقود ومعاملات المصرف بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية .

هذه التجارب التي تم تناولها تشير إلى التحول من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية بإشكال ونماط مختلفة ، فمما هو الحال والوضع بالنسبة لمصارف إسلامية قائمة ، هل يمكنها التحول إلى النشاط التقليدي بدلاً عن النشاط الإسلامي ؟ ، وهل تتم الموافقات من جميع الأطراف ؟ ، وهل يمكن الاستهداء ببعض التجارب المصرفية التي تطبق النظامين معاً بكل الفروع ؟ أم في شكل نوافذ ؟ أم فروع مصرفية ؟ أم بنك مستقل؟ كلها أسئلة مشروعة تبحث عن إجابات، من القائمين على الأمر ببنك السودان المركزي، و مجالس إدارات المصارف القائمة وإداراتها التنفيذية وصولاً إلى العاملين في المصارف وانتهاءً بعملاء المصارف.

والاستعداد التام لمواجهة أي اعتراضات قانونية قد تواجه عملية التحول، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ أي متطلبات أخرى تفرضها الجهات المختصة بخصوص تنفيذ التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٢،٤،٢ : العقبات القانونية للتحول: ويقصد بها كافة الأمور والإجراءات القانونية التي من شأنها أن تمنع أو تعيق تنفيذ المصرف التقليدي لعملية التحول، إذ لا بد أن تواجه تجربة التحول العديد من المشكلات والصعوبات التي قد تؤثر إلى حد ما على خطة تحوله، ونستطيع تلخيصها في الجوانب التالية :

٢،٤،٢ ١: صعوبة التوفيق بين استصدار موافقة الجهات الحكومية المختصة من جهة، واتخاذ الجمعية العمومية لقرار التحول من جهة أخرى،^١ وذلك بسبب تلازم الأمرين وتوقف كل منهما على الآخر، إضافة إلى عدم وجود قوانين أو تشريعات تنظم أو تبين المتطلبات القانونية اللازمة للتحول ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مسألة الحصول على موافقة الجهات المختصة تتفاوت من دولة لأخرى، لذا فإن الأصل في البداية أن يتعرف القائمون على تنفيذ مشروع التحول على توجهات الجهات المختصة ممثلة بالمصرف المركزي، ومحاولة استصدار موافقة مبدئية منها قبل طرح مشروع التحول على الجمعية العمومية للمصرف .

٢،٤،٢ ٢: تأخر صدور الموافقة النهائية عن الجهات المختصة والمتعلقة بإعلان وتنفيذ المصرف التقليدي للتحول، مما يعني الاستمرار في التعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة، أو التوقف عن تقديمها والتعرض للخسائر المالية، لذا فإن الواجب على الجهات المختصة ضرورة تشكيل لجان مختصة تعنى بدراسة طلبات التحول واتخاذ القرار اللازم بأسرع وقت ممكن .

٢،٤،٢ ٣: هيمنة القوانين الوضعية في أغلب الدول العربية والإسلامية،^٢ والتي تعتبر العقود الربوية عقوداً صحيحة من الناحية القانونية، الأمر الذي يحول دون إلزام الأطراف الأخرى بتعديل عقودها مع المصرف التقليدي عند التحول بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا يؤدي إلى عرقلة وتأخير عملية التحول، ويجبرها على الاستمرار في العقود الربوية التي رفض أصحابها تعديلها، لأن القانون لا يعطي للمصرف حرية التعديل في العقود دون موافقة الأطراف الأخرى، بل ويعتبر أي تعديل يطرأ على العقد دون موافقة الطرف الآخر، ما لم يكن مشروطاً في العقد مخالفة للقانون تعطي الحق للطرف الآخر الاعتراض وعدم الموافقة، والمطالبة بالتعويض عن أي أضرار قد تلحق به، لذا فإن الواجب على القائمين على عملية التحول استباق اتخاذ قرار التحول بالتوعية بأهمية العمل وفق القناعات بأحكام الشريعة الإسلامية، وإيجاد الكيفية بمدى أهمية التحول ، لدى مختلف فئات المجتمع ، عبر وسائل الإعلام المتاحة وإقامة الندوات والمحاضرات لمناقشة الآراء تدعيماً لفكرة التحول، والاعتماد على أسلوب الإقناع والحوار البناء في

١ Amanatun Nisfah Nurun Nikmah and others .EVALUATION OF DUAL BANKING SYSTEM IN
BANKING IN INDONESIA . Islamic economic: Journal Ekonomi Islam Volume
٢٠٢٠ July - December ٢ .No ١١ .E-ISSN :٣١٩١-٢٠٨٥ .P-ISSN
١٤٠-١٢ Page .٤١٢٧-٢٥٤١ .

٢ Valli B. Batchelor .A comparable cross-system bank productivity measure. Empirical evidence from the
Malaysian dual banking systazem. Edith Cowan University Research Online
٢٠٠٥ .Page ٢٨ .٣٠-

القسم الثالث

التطور التاريخي للنظام المصرفي في السودان (١٩٠٣-٢٠٢١م)

إن نشأة القطاع المصرفي السوداني تباينت من نظام مصرفي تقليدي في العام ١٩٠٣م إلى نظام مصرفي مزدوج في العام ١٩٧٧م ثم إلى نظام مصرفي إسلامي في العام ١٩٨٤م ، ثم التدرج إلى مرحلة تعميم القطاع المصرفي (١٩٩١-٢٠١٢م) ، ثم الرجوع إلى النظام المصرفي الثنائي (الإسلامي والتقليدي) - جغرافياً - بعد توقيع اتفاق السلام (٢٠٠٥-٢٠١١م) وبعد انفصال الجنوب في العام ٢٠١١م تم الرجوع إلى النظام المصرفي الإسلامي الشامل حتى العام ٢٠٢١م ، ويتناول هذا المحور تحليلاً وصفيًا وتاريخيًا لتطور القطاع المصرفي السوداني خلال الحقب الزمنية المختلفة.

١,٣ : مرحلة النظام المصرفي التقليدي (١٩٠٣-١٩٧٧م)

١,٣,٣ : مرحلة النظام المصرفي التقليدي (١٩٦٩-١٩٠٣م):

صاحب تطور القطاع المصرفي في السودان خلال الفترة ١٩٠٣-١٩٦٩م بالتعامل وفق آليات النظام التقليدي القائم على التعامل وفق أسعار الفائدة أخذاً وعطاءً. وقد بدأ التعامل بذلك قبل الاستقلال بواسطة فروع المصارف الأجنبية والتي احتكرت بالكامل السوق المصرفية السودانية ، و قد قام فرع البنك الأهلي المصري بدور المقرض الأخير للمصارف التجارية، إذ تقاضى نظير ذلك سعر فائدة قدرها ٣,٥% للسلفيات بضمان السندات المقدمة بالجنيه الإسترليني أو بالدولار و٤% بضمان رهن القطن ، إذ بالرغم من المساهمة الفاعلة لهذه المصارف في توسيع النشاط الاقتصادي بالبلاد من جهة والمساهمة في نشر الوعي المصرفي من جهة أخرى، إلا أن تركيز هذه المصارف كان على تمويل التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد) دون تمويل القطاعات الاقتصادية الأخرى ، والجدول رقم (١) يبين هيكل القطاع المصرفي خلال الفترة (١٩٠٣-١٩٥٨م).

جدول رقم (١)

هيكل القطاع المصرفي

خلال الفترة ١٩٠٣-١٩٥٨م

المصارف الحكومية	المصارف الأجنبية	المصارف الوطنية
-	١٩٠٣	-
البنك الأهلي المصري	-	-
باركليز دي سي	١٩١٣	-
البنك العثماني	١٩٤٩	-
بنك مصر	١٩٥٣	-
بنك الكريدي ليونية	١٩٥٣	-
البنك العربي	١٩٥٦	-
البنك التجاري الأثيوبي	١٩٥٨	-

* المصدر: محمد عبد الرحمن ابوشورة وآخرون، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، مخطط النظام المصرفي الإسلامي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية) ، ص ٩-١٠.

بعد إنشاء بنك السودان في فبراير ١٩٦٠م قرر مجلس الإدارة إعادة النظر في كل ما يتعلق بالائتمان المصرفي. وقد نتج عن ذلك توحيد سعر الفائدة ثم تلا ذلك إدخال وسائل جديدة للاقتراض وذلك بقبول خصم السندات الإذنية والكمبيالات في حالة رهنها ، وكان الغرض من ذلك توسيع قاعدة الائتمان في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية حتى يتمكن البنك المركزي من بسط رقابته على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي ، وقد صاحبت هذه الفترة افتتاح المصارف الحكومية بالإضافة للبنك الزراعي السوداني ، وقد شملت البنك التجاري والبنك الصناعي والبنك العقاري السوداني (بنوك متخصصة) وبنك النيلين (بنك تجاري) ، والجدول رقم (٢) يبين هيكل القطاع المصرفي خلال الفترة (١٩٦٠ - ١٩٦٩ م).

جدول رقم (٢) هيكل القطاع المصرفي

المصارف الحكومية	المصارف الأجنبية	المصارف الوطنية
البنك الزراعي	١٩٥٧	-
البنك التجاري	١٩٦٠	-
البنك الصناعي	١٩٦١	-
بنك النيلين	١٩٦٤	-
البنك العقاري	١٩٦٧	-

خلال الفترة ١٩٦٠-١٩٦٩م

*المصدر: محمد عبد الرحمن ابوشورة وآخرون، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط النظام المصرفي الإسلامي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)، ص ١١.

يمكن القول أن هذه الفترة شهدت جزءاً من حكم الفريق عبود (١٩٥٨- ١٩٦٤ م) بالإضافة إلى فترة الديمقراطية الثانية (١٩٦٤- ١٩٦٩ م)، كما شملت هذه الفترة استمرار نشاط فروع المصارف الأجنبية، (فيما عدا فرع البنك الأهلي المصري وبنك الكريدي ليونية)، متزامنة مع افتتاح المصارف الوطنية الحكومية، مع الإشارة لعدم وجود للمصارف الوطنية غير الحكومية .

(٢) : مرحلة التأميم والانفتاح الاقتصادي (١٩٧٠ - ١٩٧٧ م):

تضمنت هذه المرحلة فترتين الأولى : تأميم المصارف الأجنبية في العام ١٩٧٠ م ، والثانية اتجاه الدولة نحو الانفتاح الاقتصادي في العام ١٩٧٥ م وفي كليهما كان النظام المصرفي السائد هو النظام المصرفي التقليدي في فترتي التأميم والانفتاح معاً.

في العام ١٩٧٠ م تم تأميم جميع المصارف التجارية في السودان، وكان عددها آنذاك سبعة مصارف وأعطيت خمسة منها أسماء جديدة. والجدول رقم (٣) يبين تأميم فروع المصارف الأجنبية في العام ١٩٧٠ م:-

جدول رقم (٣)

تأميم فروع المصارف الأجنبية في العام ١٩٧٠ م

الاسم بعد التأميم (مايو ١٩٧٠)	أسم البنك
بنك التجارة الخارجية	بنك باركليز
بنك أم درمان الوطني	بنك ناشونال أندقرنديلز
بنك جوبا التجاري	البنك التجاري الأثيوبي
بنك البحر الأحمر	البنك العربي الأردني
بنك الشعب التعاوني	بنك مصر

* المصدر : عواطف يوسف و آخرون، دور بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي في ١٩٦٠ - ١٩٩٧ م المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، (بحث غير منشور) ١٩٩٧ م، ص ١٥.

وقد ألقى قانون تأميم المصارف على عاتق بنك السودان مسئوليات كبيرة ومنحه سلطات تتفق وهذه المسئوليات. وموجب ذلك تضمن قانون بنك السودان تعديلاً في عام ١٩٧٠ م شمل الآتي:- إضافة المادة ٦(أ) التي منحت بنك السودان الحق في إصدار تعليمات للمصارف، ووجوب التزام المصارف التجارية بها وتنفيذها. هذا بالإضافة إلى استقلال بنك السودان عن وزير الخزانة ومجلس الوزراء^(١).

كما صدر في عام ١٩٧٣ م قانون للرقابة على البنوك، تم بموجبه دمج أربعة من المصارف القائمة في مصرفين. وبذلك انخفض عدد المصارف التجارية من سبعة إلى خمسة مصارف . فقد دمج

١ (١)- التقرير السنوي ١٩٧٠- بنك السودان . ص ٩٤.

بنك جوبا وأم درمان وأطلق على المصرف الجديد أسم بنك جوبا - أم درمان. كما حولت أصول وخصوم بنك البحر الأحمر إلى بنك النيلين . و بموجب ذلك القانون أيضاً تم إنشاء مجلس الادخار والاستثمار بهدف تشجيع الادخار والاستثمار وتنسيق أعمال ومؤسسات الادخار القائمة، وإنشاء مؤسسات جديدة وبث الوعي وإجراء الدراسات^(٢).

في أواخر العام ١٩٧٥ م كانت هناك بوادر تهدف إلى انتهاج سياسات أكثر انفتاحاً على العالم الخارجي. وذلك بسبب الآثار السالبة على الاقتصاد والتي تأثر بها القطاع المصرفي ولاسيما بعد إجراءات التأميم وانتهاج الاشتراكية، حيث بدأ إعادة فتح فروع المصارف الأجنبية مرة أخرى. نستنتج من ذلك أن هذه المرحلة هي بمثابة امتداد للنظام المصرفي التقليدي، على الرغم من التغيرات والتحولت في المنهج والفكر الاقتصادي المتبع من المنهج الاشتراكي إلى المنهج الرأسمالي، إلا أن المنهجين لم يعدلا من طبيعة وطريقة وآلية عمل النظام المصرفي القائم، حيث أستمتر تقليدياً في مرحلتي الاشتراكية والرأسمالية معاً مع اختلاف نظم الرقابة والإشراف وتوجيه السياسة الائتمانية من قبل بنك السودان .

٢,٣: مرحلة النظام المصرفي المزدوج (١٩٧٧-١٩٨٤ م)

في ظل الانفتاح الاقتصادي عام ١٩٧٥ م تم افتتاح العديد من مصارف القطاع المشترك والتي يساهم فيها رأس المال المحلي والأجنبي، منها بنك فيصل الإسلامي، الذي تم إنشاؤه بقانون خاص عام ١٩٧٧ م. إلا أن افتتاح هذا البنك كان بمثابة البذرة الأولى لإنشاء المصارف الإسلامية في السودان. و ظل بنك فيصل الإسلامي يمارس أعماله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على خلاف ما كان عليه الحال بالنسبة للمصارف التجارية الأخرى القائمة في تلك الفترة.

وقد تأسس بنك فيصل الإسلامي، في شكل شركة مساهمة عامة بموجب قانون الشركات لعام ١٩٢٥ م وذلك بقانون خاص، وقد نص النظام الأساسي على أن تكون ٦٠% من الأسهم مملوكة للأجانب و ٤٠% من الأسهم مملوكة للسودانيين، كما نص النظام على أن تنسجم جميع أعمال البنك مع نصوص وروح الشريعة الإسلامية، وقد كان الهدف الأساسي من إنشاء بنك فيصل الإسلامي تحديث الوعي المصرفي القائم على القيم والمبادئ الإسلامية إلى جانب الأهداف الأخرى من مساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ودعم جهود صغار المنتجين والعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية ممثلة في أموال المساهمين وغيرهم من المستثمرين في الداخل والخارج وتوظيفها لتحقيق التنمية في البلاد^(٢).

وقد تزايد تأسيس المصارف التي تزاوّل نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية خلال تلك الحقبة، وقد شملت البنوك التالية :-

بنك التضامن الإسلامي (١٩٨٣ م).

١ (٢)- التقرير السنوي ١٩٧٣- بنك السودان . ص ١٩٧.

٢ (١) الباقر يوسف مضوى . دراسة حالة لـ مصرف إسلامي السودان. ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي. المملكة المغربية ١٨ - ٢٢ يونيو ١٩٩٠. ص ٢٩٩-٣٠٠.

١٩٧٨	سيتي بنك	١٩٨٢	البنك الوطني للتنمية الشعبية	١٩٨٣	البنك الإسلامي السوداني	١٩٦١	البنك الصناعي
١٩٧٩	بنك عمان المحدود	١٩٨٣	بنك النيل الأزرق	١٩٨٣	بنك التنمية التعاوني الإسلامي	١٩٦٤	بنك النيلين
١٩٨٢	حبيب بنك	-	-	١٩٨٤	البنك الإسلامي لغرب السودان	١٩٦٧	البنك العقاري
١٩٨٢	بنك الشرق الأوسط	١٩٨٤	بنك البركة السوداني	١٩٧٠	بنك الشعب التعاوني	١٩٧٠	بنك الشعب التعاوني
						١٩٧٣	بنك الادخار
						١٩٧٥	بنك الخرطوم
						١٩٧٥	بنك الوحدة
						١٩٨٢	البنك القومي للتصدير والاستيراد

*المصدر: محمد عبد الرحمن ابوشورة وآخرون، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط النظام المصرفي الإسلامي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)، ص ١٦.

يمكن القول أن جزءاً من النظام المصرفي المراد تنفيذه في الفترة القادمة، قد يكون مطابقاً لهذه المرحلة حيث شملت مصارف تقليدية وتم الترخيص كذلك لمصارف إسلامية، وبالتالي فإن المرحلة المقبلة سوف تشهد مصارف إسلامية قائمة وقد يتم الترخيص لمصارف تقليدية حديثة (ناشئة) أو قد تشهد بعض المصارف القائمة تحولاً نحو الصيرفة التقليدية مما يعني تحولها من نظام مصرفي إسلامي (وفقاً للقوانين المعدلة والضوابط المتوقعة صدورها من بنك السودان المركزي) إلى نظام مصرفي تقليدي. أو قد تشهد تطبيق نظام مصرفي مختلط يشمل النظامين معاً، عليه فقد تكون هناك مقارنة كلية أو جزئية بين هذه المرحلة وما هو متوقع خلال الفترة القادمة.

٣,٣ : مرحلة النظام المصرفي الإسلامي (١٩٨٤-٢٠٠٥م)

١,٣,٣ : مرحلة التحول نحو النظام المصرفي الإسلامي الشامل (١٩٨٤-١٩٩٠م):

في سبتمبر ١٩٨٣م أصدرت الدولة مجموعة من التشريعات بهدف تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية وكان من بينها قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م والذي تضمن نصاً بعدم الحكم بسعر الفائدة على أي دين أو قرض بأي حال من الأحوال، وقد ترتب على المادة ١١٠ من القانون المشار إليه منع المصارف التجارية من التعامل بسعر

البنك الإسلامي السوداني (١٩٨٣م).

بنك التنمية التعاوني الإسلامي (١٩٨٣م).

البنك الإسلامي لغرب السودان (١٩٨٤م).

بنك البركة السوداني (١٩٨٤م).

وكذلك تم إنشاء بعض مصارف القطاع المشترك الأخرى (كبنوك تقليدية) التي يساهم فيها

رأس المال الوطني والأجنبي وهي:-

البنك العالمي السوداني (١٩٧٨م).

البنك الأهلي السوداني (١٩٨١م).

البنك الوطني للتنمية الشعبية (١٩٨٢م).

بنك النيل الأزرق (١٩٨٣م).

كما قامت الدولة بإنشاء البنك القومي للتصدير والاستيراد وذلك بغرض مقابلة احتياجات

الدولة من التصدير والاستيراد . أما المصارف الأجنبية التي قامت بافتتاح فروع لها بالسودان

فتمثلت في الآتي :-

سيتي بنك (١٩٧٨م).

بنك عمان (١٩٧٩م).

حبيب بنك (١٩٨٢م).

بنك الشرق الأوسط (١٩٨٢م).

وعليه بنهاية عام ١٩٨٤م أصبح هيكل القطاع المصرفي بالسودان يشمل مصارف القطاع العام

والمشترك وفروع المصارف الأجنبية. ولقد قام البنك المركزي (بنك السودان) في هذه المرحلة بإدارة

قطاع مصرفي مزدوج إسلامي وتقليدي شاملاً لمصارف تعمل وفق النظام التقليدي وأخرى تعمل

وفق النظام المصرفي الإسلامي. والجدول رقم (٤) يبين هيكل القطاع المصرفي خلال الفترة (١٩٧٧-

١٩٨٤م):

جدول رقم (٤)

هيكل القطاع المصرفي

خلال الفترة ١٩٧٧-١٩٨٤م

المصارف الأجنبية	المصارف المشتركة	المصارف الإسلامية	المصارف الحكومية	المصارف الأجنبية	المصارف الحكومية	المصارف المشتركة	المصارف الأجنبية
١٩٧٦	بنك ابوظبي الوطني	١٩٧٨	البنك العالمي السوداني	١٩٧٨	بنك فيصل الإسلامي	١٩٥٧	البنك الزراعي
١٩٧٦	بنك الاعتماد والتجارة الدولي	١٩٨١	البنك الأهلي السوداني	١٩٨٣	بنك التضامن الإسلامي	١٩٦٠	البنك التجاري

١٩٨٢	حبيب بنك	١٩٨٣	بنك التضامن الإسلامي	١٩٦٧	البنك العقاري
١٩٨٢	بنك الشرق الأوسط	١٩٨٣	البنك الإسلامي السوداني	١٩٧٣	بنك الادخار
		١٩٨٣	بنك النيل الأزرق	١٩٧٥	بنك الوحدة
		١٩٨٤	بنك البركة السوداني	١٩٧٥	بنك الخرطوم
		١٩٨٤	البنك الإسلامي لغرب السودان	١٩٨٢	البنك القومي للتصدير والاستيراد
		١٩٨٤	البنك السعودي السوداني	١٩٨٣	بنك التنمية التعاوني الإسلامي
		١٩٨٨	بنك العمال الوطني	-	-

*المصدر: محمد عبد الرحمن ابوشورة وآخرون، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط النظام المصرفي الإسلامي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)، ص ١٩. إن جميع المصارف العاملة (مصارف حكومية ومصارف مشتركة ومصارف أجنبية) أضحت جميعها تعمل وفق النظام المصرفي الإسلامي، على الرغم من أن المصارف الأجنبية أو فروعها في السودان والتي يمتلكها مساهمين أجانب خارج السودان لديها رئاسات تعمل وفق النظام المصرفي التقليدي، إلا أنها كانت ملزمة بالقوانين واللوائح والمنشورات المنظمة للعمل المصرفي في السودان مما حدا بها ان تتعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي.

٢,٣,٣: مرحلة تعميق إسلام القطاع المصرفي (١٩٩١-٢٠٠٥م):

سميت هذه المرحلة بهذا الاسم باعتبار أن محاولات تحويل بعض المؤسسات المصرفية إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية قد صاحبها بعض السلبيات وبالتالي كان من أهداف هذه الحقبة تصحيح تلك السلبيات، مع السعي نحو تطوير واستحداث منتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم تطوير القطاع المصرفي وإعانتته والسير به في اتجاه تثبيت أركان هذه التجربة، وقد شهدت هذه الفترة بعض التطورات الاقتصادية الهامة تمثلت في الآتي:

البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي ١٩٩٠ - ١٩٩٣ م

تحرير التعامل بالنقد الأجنبي فبراير ١٩٩٢ م.

تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية (١٩٩٢م).

مشروع توفيق الأوضاع (١٩٩٤م).

إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية (١٩٩٤م).

قانون تنظيم العمل المصرفي (٢٠٠٤م).

تغيرات في القطاع المصرفي بإنشاء وتغيير مسميات وإغلاق وتصفية ودمج بعض المصارف القائمة. يمكن النظر إلى هيكل القطاع المصرفي خلال هذه المرحلة كما هو مبين في الجدول رقم (٦):-

الفائدة - الذي كان هو أساس تعاملها مع عملائها أخذاً وعطاءً.

وعلى أثر تقنين حرمة الربا في قانون المعاملات السوداني، أصدر بنك السودان منشوراً يقضي بإيقاف التعامل بسعر الفائدة باعتباره ربا محرماً شرعاً. ومن ثم ألغى التعامل به من معاملات المصارف ولمختلف أنواع الحسابات الدائنة والمدينة. كما ألزم المنشور الصادر في العاشر من ديسمبر ١٩٨٤م جميع المصارف التجارية والمتخصصة بالعمل وفق النظام الإسلامي والتحول الفوري للتعامل وفق الصيغ الإسلامية، وكذلك العمل على تصفية المديونيات السابقة. وتجدر الإشارة إلى أن تصفية المديونيات تعتبر إشكالية قد تواجه المصارف الإسلامية القائمة والتي ترغب في التحول إلى النظام المصرفي التقليدي جزئياً أو كلياً، وقد تواجه بعض التعقيدات المصرفية والشرعية في حال التسويات أو المعاملات التي قد تنتج بين المصارف الإسلامية والتقليدية في ظل نظام مصرفي مزدوج. ومما يجدر ذكره ان جميع المصارف التي تم الترخيص لها بعد التحول الشامل كانت تتبع النظام المصرفي الإسلامي، اذ ان بنك السودان المركزي كان يدير نظاماً مصرفياً موحداً^١.

ولقد تغيرت الوسائل النقدية التي كان يستخدمها بنك السودان لتنفيذ سياساته النقدية كسعر الفائدة وإعادة الخصم^٢. وتجدر الإشارة إلى أن أهم الوسائل التي كان ينتهجها البنك قد اعتمدت في الغالب على تحديد السقوف الكمية على التمويل والتوجيهات المباشرة والإقناع الأدبي وقد ظلت تلك السياسات هي الغالبة لعدم تعارضها مع المبادئ الإسلامية. كما صاحب هذه المرحلة إنشاء عدد من المصارف المشتركة هي بنك البركة السوداني، البنك السعودي السوداني، بنك العمال الوطني، بنك الشمال الإسلامي. والجدول رقم (٥) يبين هيكل القطاع المصرفي خلال الفترة ١٩٨٤-١٩٩٠م.

جدول رقم (٥)

هيكل القطاع المصرفي - خلال الفترة ١٩٨٤-١٩٩٠م

المصارف الأجنبية	المصارف المشتركة	المصارف الحكومية			
١٩٧٦	بنك ابوظبي الوطني	١٩٧٨	بنك فيصل الإسلامي	١٩٥٧	البنك الزراعي
١٩٧٦	بنك الاعتماد والتجارة الدولي	١٩٧٨	البنك العالمي السوداني	١٩٦٠	البنك التجاري
١٩٧٨	سيتي بنك	١٩٨١	البنك الأهلي السوداني	١٩٦١	البنك الصناعي
١٩٧٩	بنك عمان	١٩٨٢	البنك الوطني للتنمية الشعبية	١٩٦٤	بنك النيلين

1 Ibrahim A. Onour Abdelgadir M.A Abdalla. Efficiency of Islamic Banks in Sudan: A non-parametric Approach . 13-Journal of Islamic Economics, Banking and Finance. Vol. 7 No. 4, Oct - Dec 2011. page12

2 Magda Ismail Abdel Mohsin . The Practice of Islamic Banking System In Sudan . Journal of Economic Cooperation ٢١ (٢٠٠٥). page ٥٠-٥٧.

وقد أشارت الاتفاقية بصورة واضحة وجليّة إلى تطبيق النظام التقليدي، وكان من نتاج ذلك إغلاق فروع المصارف الشمالية في الجنوب ككل، مع أن المحاولات كانت تجري من قبل حكومة الجنوب بإعادة ممارسة البنك الزراعي لنشاطه في الجنوب .

ثمة نقطة أخرى تتعلق بفروع المصارف الجديدة التي باشرت أعمالها في جنوب السودان ماذا بشأن القوانين واللوائح المنظمة لها ؟

هذه النقطة تمت الإجابة عليها من خلال إجراء تعديلات علي القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي والمالي في السودان، وقد تمثلت في الآتي:-

(١) قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٢ م. (تم تعديله في العام ٢٠٠٦ م).

(٢) قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ م. (تم تعديله في العام ٢٠٠٨ م).

(٣) قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية . (تم تعديله في العام ٢٠٠٨ م).

(٤) السياسة النقدية منذ العام ٢٠٠٥ وحتى العام ٢٠١١ م.

وقد أدت تلك التغييرات إلى استيعاب متطلبات المرحلة الانتقالية المحددة. وهذا يعني أن المصارف في الجنوب على الرغم من تطبيقها لنظام مختلف عما هو موجود في الشمال فإنها يجب أن تكون تحت إدارة مجلس البنك المركزي والذي يقع عليه عبء تطبيق القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي في كل السودان كدولة موحدة ، لا في شكل دولتين.

٦- تعيين مجلس إدارة مستقل لبنك السودان المركزي ويجب أن يتخذ قراره بالإجماع .

٧- العملة: يتبنى بنك السودان المركزي إصدار عملة جديدة على أن يراعى في تصميمها التنوع الثقافي في السودان.

٨- الاستدانة: قد تقوم حكومة جنوب السودان والولايات والأقاليم باقتراض المال على أساس مقدرتهم على الوفاء بذلك من مصادرههم المالية. وموجب ذلك لا يطلب من البنك المركزي أو الحكومة المركزية تقديم ضمانات لهذه المديونية التي قامت بها الحكومات الولائية .

كما اشترطت الاتفاقية على حكومة جنوب السودان وحكومات الولايات تقديم التقارير المالية و البيانات الحسابية إلى الأجهزة ذات الصلة في الحكومة المركزية يمكن تصوير هيكل القطاع المصرفي خلال الفترة الانتقالية اعتماداً على ما جاء في اتفاق الثروة كما هو مبين في الشكل رقم (١).

شكل رقم (١)

هيكل القطاع المصرفي الثنائي بعد توقيع اتفاق السلام

خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١١ م

بنك السودان المركزي					
بنك حكومة جنوب السودان (١٠ ولايات جنوبية)	فروع بنك السودان في الشمال (١٦ ولاية)				
نافذة العمل المصرفي التقليدي	نافذة العمل المصرفي الإسلامي				
مصارف تجارية	مصارف متخصصة	مصارف تجارية	مصارف متخصصة		
أجنبية	مشاركة	وطنية	أجنبية	مشاركة	وطنية

يمكن القول بان المصارف التي تعمل في الجنوب أخذت في الاعتبار نفس السمات والخصائص المكونة للمصارف في الشمال فيما عدا التعامل بالنظام التقليدي في الجنوب وبالنظام الإسلامي في الشمال .

اعتماد النظام المالي المزدوج " قانون التعديلات المتنوعة "

لقد تعاونت جهات كثيرة في تقديم المقترحات التي صدرت بها الاوامر لتطبيق النظام المصرفي المزدوج ، أهمها بنك السودان المركزي واتحاد المصارف السوداني وهيئة الرقابة على التأمين وسلطة تنظيم اسواق المال وسوق الخرطوم للأوراق المالية ، وذلك من خلال لجنة عليا شكلها مجلس الوزراء برئاسة بنك السودان المركزي ، وقد تبلورت مخرجات هذه الدراسات في التقرير الذي رفع الى مجلس الوزراء ، واعتمد بعد ذلك تطبيق النظام المصرفي المزدوج. ويرى الباحث ان الاتجاه نحو تطبيق النظام المصرفي المزدوج اقتضته دوافع فكرية وعقدية وأخرى مرتبطة بالعالم الخارجي في تعاملاته مع النظام الاقتصادي القائم في السودان ، مما دفع السلطة التنفيذية في البحث عن التعديل .

على ضوء هذا التقرير ، أصدرت وزارة العدل قانون التعديلات المتنوعة باعتماد النظام المالي المزدوج لسنة ٢٠٢١م من خلال إصداره في الجريدة الرسمية ، العدد ١٩١٤ المؤرخ في ١٢/٥/٢٠٢١م ، تضمن قانون التعديلات المتنوعة الصادر في الجريدة الرسمية بالعدد ١٩١٤ المؤرخ في ١٥/٧/٢٠٢١م عن وزارة العدل والإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية، حيث اشتمل على ثلاثة قوانين:

قانون التعديلات المتنوعة (اعتماد النظام المالي المزدوج لسنة ٢٠٢١م).

قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لسنة ٢٠٢١م.

قانون تشجيع الاستثمار لسنة ٢٠٢١م - تشريع رقم (١١) لسنة ٢٠٢١م.

وقد شمل قانون التعديلات المتنوعة (اعتماد النظام المالي المزدوج) القوانين ذات الارتباط بالنظام المصرفي و التأمين والاوراق المالية والتمويل الاصغر ، حيث جاءت تفاصيلها كما يلي :-
قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.

قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة ١٩٩٦م.

قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٢م.

قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤م.

قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥م.

قانون وكالة ضمان التمويل الأصغر.

قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة ٢٠١٦م.

قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦م.

قانون الرقابة والإشراف على التأمين لسنة ٢٠١٨م.

ويعكف بنك السودان المركزي على تعديل شامل لقانون بنك السودان المركزي (٢٠٠٢ م) وقانون تنظيم العمل المصرفي (٢٠٠٤م) بالإضافة إلى اللوائح والضوابط المنظمة والتي تهيئ لتطبيق النظام المصرفي المزدوج^١ ونظراً لخصوصية هذه الدراسة وحصرها على النظام المصرفي

١ الجريدة الرسمية، العدد ١٩١٤، ١٢/٥/٢٠٢١، قانون التعديلات المتنوعة، اعتماد النظام المالي المزدوج

دون النظام المالي ، فسوف نركز على دراسة وتحليل قانون الإجراءات المدنية (١٩٨٣م) وقانون صندوق ضمان الودائع المصرفية ١٩٩٦م ، بالإضافة لقانون بنك السودان المركزي (٢٠٠٢م) وقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤م .

١,٤ : قانون الإجراءات المدنية ، صندوق ضمان الودائع المصرفية ، قانون بنك السودان

١,٤ : قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م:

تم تعديل المادة ١١٠ والتي تشير إلى عدم الحكم بالفائدة نظراً لارتباطها المباشر بتطبيق النظام المصرفي المزدوج والتي تنص على : لا تحكم المحكمة بالفائدة بأي حال من الأحوال ، على أن لا تسري أحكام هذه المادة على أي اتفاق يتم التوقيع عليه قبل اليوم الثامن عشر من أغسطس ١٩٨٣م .

حيث عدلت المادة إلى الآتي: لاتحكم المحكمة بالفائدة فيما عدا الأعمال المالية والمصرفية وفقاً للنظام التقليدي، وقد استوعبت هذه المادة تحريم الحكم بالفائدة للأعمال المصرفية والمالية للنظام الإسلامي وجوازها في النظام التقليدي.

ويشير هذا التعديل إلى جواز التعامل بالفائدة في النظام التقليدي وحظره في النظام المصرفي الإسلامي (على الرغم من ان هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الاسلامية جوزت أخذ الفائدة من المصارف التقليدية وصرها في أوجه الخير والبر والاحسان تحت مسمى الكسب الخبيث ، استناداً الى ان بعض المصارف التقليدية تلزم المصارف الاسلامية باخذها والمعاملة بالمثل ، ومن ناحية اخرى حتى لا تتقوى بها المصارف التقليدية ، لذا فان اخذ الفائدة مشروط بعدم خلطها بالارباح المحققة وفقاً للضوابط الشرعية) . ومما يجدر ذكره ان تطبيق هذه المادة لا يقتصر على النظام المصرفي فقط بل يمتد الى النظام المالي والمعاملات المالية على مستوى الافراد وكذلك النشاط التجاري مما قد تكون له اثار على مستوى قطاع الاعمال والاقتصاد الكلي.

٢,٤ : قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة ١٩٩٦م:

تم إجراء تعديل المادة ٦ "سلطات الصندوق" /الفقرة (ب) الاقتراض بضمان أو بدون ضمان وفقاً للصيغ الإسلامية.

وقد تم حذف عبارة "الصيغ الإسلامية" وتمت استبدالها بعبارة "الصيغ الإسلامية أو التقليدية". وبالتالي عدلت المادة إلى الآتي: "الاقتراض بضمان أو بدون ضمان وفقاً للنظامين الإسلامي أو التقليدي". حيث تضمن التعديل جواز الاقتراض بالصيغ المتعامل بها في النظام الإسلامي والتقليدي معاً .

٣,٤ : قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٢م:

تم إجراء تعديلات في بعض فقرات المواد (٤) ، (٦) ، (٣٠) ، (٣٥) ، (٣٦) ، لتتوافق مع السماح بممارسة أنشطة النظام التقليدي المرتبطة بالقروض والخدمات المصرفية ، لبنك السودان المركزي

لسنة ٢٠٢١م.

المادة(٤) أولاً: تفسير "التمويل" يقصد به توظيف المال وفق الصيغ الإسلامية وقد تم حذف عبارة الصيغ الإسلامية واستبدالها بعبارة " الصيغ الإسلامية أو التقليدية" وبالتالي عُدلت الفقرة إلى "تفسير(التمويل) يقصد به توظيف المال وفقاً للصيغ الإسلامية أو التقليدية".

ثانياً: تم إجراء تعديل على المادة (٤) تفسير/ "القرض" يقصد به "تمليك مال أو أي شيء آخر على أن يرد مثله قدرًا ونوعاً وصفةً إلى المقرض عند نهاية القرض".

وقد تم حذف كلمة القرض والتفسير المقابل لها.

المادة (٦): مسؤوليات البنك الأساسية/ الفقرة هـ "الالتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه وممارسة سلطاته وإشرافه ورقابته على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المصرفية".

وقد تم إلغاء الفقرة (هـ) بالكامل والاستعاضة عنها بالفقرة التالية:

"هـ" الالتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه وممارسة سلطاته وإشرافه ورقابته على النظام المصرفي المزودج بالأعراف والأحكام المصرفية في النظامين وبأحكام الشريعة الإسلامية في النظام الإسلامي".

ويرى الباحث أن هذا التعديل يحتاج إلى تصويب، حيث يجب تعديل عبارة النظامين- بالنظام التقليدي.

المادة (٣٠) "التعامل في الذهب والسبائك الذهبية والنقد الأجنبي/ الفقرة (أ) يجوز للبنك أن يشتري أو يبيع أو يتعامل بالنقود الذهبية أو الفضية أو سبائك الذهب أو الفضة وفقاً للأسس الشرعية لعقد الصرف أو أي معادن نفيسة أخرى داخل البلاد أو خارجها. كما له أن يحتفظ بالنقود النقود أو سبائك الذهب أو أي معادن نفيسة أخرى مما يودع لديه.

وقد تم إجراء التعديل بحذف عبارة "وفقاً للأسس الشرعية لعقد الصرف"، ويستدل من هذا النص هو السماح لبنك السودان المركزي بعمليات الشراء والبيع للذهب والفضة وما يتبعها وفقاً لآليات النظام التقليدي. لذا لا بد وان توضح المنشورات الصادرة اللاحقة من بنك السودان المركزي باضافة عبارة (وفقاً لعقد الصرف) بالنسبة للمصارف الاسلامية أو التي تعمل وفقاً للنظام الاسلامي.

المادة (٣٥)"إدارة السيولة/ يجوز للبنك أن: الفقرة (ب) يمол أو يضمن عند الحاجة المصارف بالصيغ الشرعية مقابل الضمانات والشروط التي يحددها في كل حالة.

وقد تم التعديل بحذف عبارة "بالصيغ الشرعية"، ويمكن الإشارة إلى أن حذف عبارة "بالصيغ الشرعية" فيه انتقاص لدور بنك السودان المركزي في تمويل المصارف الإسلامية عند لجوءها إليه في سد العجز السيولي ، ما لم يتم تدارك ذلك من خلال المنشورات والضوابط اللاحقة ، كما أن مراجعة هذا النص في المادة (٣٥) يبقى أمراً ضرورياً بهدف النظر برؤية موحدة للنظام الإسلامي والتقليدي معاً.

المادة(٣٦) " تحديد نسب الأرباح / يجوز للبنك أن يحدد ويعلن للمصارف والجهات غير

المصرفية المعتمدة منه من وقت لآخر نسبة الربح وقسمته في المعاملات والصيغ المختلفة، ونسبة مساهمة الشريك في رأس مال المشاركات وكل ما يضبط ويخدم المصلحة العامة في هذا الشأن.

وقد تم التعديل في هذه المادة بإضافة "سعر الفائدة في النظام التقليدي" أو بعد عبارة "من وقت لآخر" ، وكذلك إضافة كلمة الإسلامية بعد عبارة " في المعاملات والصيغ"، عليه فإن المادة(٣٦) بعد التعديل تقرأ كالتالي:

" تحديد نسب الأرباح / يجوز للبنك أن يحدد ويعلن للمصارف والجهات غير المصرفية المعتمدة من وقت لآخر سعر الفائدة في النظام التقليدي أو نسبة الربح وقسمته في المعاملات والصيغ الإسلامية المختلفة، ونسبة مساهمة الشريك في رأس مال المشاركات وكل ما يضبط ويخدم المصلحة العامة في هذا الشأن.

٢،٤: قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤م:

المادة (٤)" تفسير التمويل" يقصد به توظيف المال وفق الصيغ الإسلامية وقد شمل التعديل حذف التفسير المقابل لكلمة التمويل والاستعاضة عنه بعبارة توظيف المال وفق الصيغ الإسلامية والتقليدية.

المادة (٤) " تفسير العمل المصرفي" يقصد به فتح الحسابات بأنواعها وقبول الودائع وإجراء التحويلات وفتح حسابات الاعتماد بأنواعها وما يتعلق بها من إجراءات وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الصكوك والأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق المالية للعملاء وغير ذلك من أعمال المصارف حسبما يحدده البنك والتي لا تتعارض مع حكم شرعي وقد شمل التعديل حذف عبارة أحكام الشريعة الإسلامية والاستعاضة بعبارة النظام الإسلامي أو التقليدي.

المادة (٤) " تفسير القرض" يقصد به تمليك مال أو شيء لآخر على أن يرد مثله قدرًا ونوعاً وصفةً إلى المقرض عند نهاية مدة القرض.

وقد شمل التعديل حذف كلمة قرض والتفسير المقابل لها.

المادة (١٥) " إنشاء الهيئة/ البند (١) تنشأ هيئة مستقلة غير متفرغة تسمى (الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية) يتم تعيينها بقرار من رئيس الجمهورية بالتشاور مع الوزير.

وقد تضمن التعديل بإلغاء البند "١" والاستعاضة عنه (تنشأ هيئة مستقلة غير متفرغة تسمى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية التي تعمل بالنظام الإسلامي، ويتم تعيينها بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من المحافظ.

هذا التعديل الذي تم على البند (١) من المادة (١٥) يشير إلى أيلولة وتبعية الهيئة للجهاز التنفيذي (مجلس الوزراء) وتحديدًا إلى البنك المركزي بدلاً من رئاسة الجمهورية، بالإضافة إلى اقتصارها على النظام الإسلامي ، حيث خرجت جميع المصارف والمؤسسات المالية التي تعمل بالنظام التقليدي المزمع تطبيقه من دائرة الاختصاص ، وكذلك خروج وزارة المالية

المادة (١٩) " اختصاصات الهيئة" / الفقرة (ب) " معاونة أجهزة الرقابة الفنية في البنك والمصارف والمؤسسات المالية على أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".

وقد تم إلغاء الفقرة بالكامل والاستعاضة عنها بفقرة جديدة " معاونة أجهزة الرقابة الفنية في المصارف والمؤسسات المالية التي تعمل وفقاً للنظام الإسلامي على أداء مهامها".

ويؤكد التعديل الذي تم في هذه الفقرة، نية البنك في الرجوع والاسترشاد برأي الهيئة العليا للرقابة الشرعية حيث سكت عن دورها ومعاونتها للبنك المركزي وبين و أوضح ذلك في قصر دورها في هذا الجانب على المصارف والمؤسسات المالية التي تعمل وفقاً للنظام الإسلامي على أداء مهامها ، على الرغم من أن البنك المركزي في حاجة إلى مساعدة الهيئة ومعاونتها في حده الأدنى للمصارف والمؤسسات التي تتبع النظام الإسلامي.

المادة (١٩) " اختصاصات الهيئة" / الفقرة (ج) " مساعدة البنك والمصارف والمؤسسات المالية في وضع وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب بما يمكن هذه الجهات من الوصول بالعاملين فيها لمرتبة"الصيرفي الفقيه" وقد تم إلغاء هذه الفقرة بالكامل، مما يشير إلى تقييد دور الهيئة في التدريب والتأهيل حتى للمصارف والمؤسسات المالية التي تتبع النظام الإسلامي، وبالتالي لابد من مراجعة الالغاء للفقرة ، وان توجه تركيزها على المصارف والمؤسسات المالية التي تتبع النظام الاسلامي .

المادة (٢٠) " سلطات الهيئة" الفقرة (أ):استدعاء أيّاً من العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية أو المتعاملين معها متى ما رأت ذلك" وقد تم تعديل الفقرة بإضافة عبارة " التي تعمل وفقاً للنظام الإسلامي" بعد عبارة "المؤسسات المالية" في الفقرة ذاتها.

المادة (٢٠) "سلطات الهيئة / الفقرة (ب) " طلب المستندات والإطلاع عليها وتفتيش أعمال المصارف والمؤسسات المالية مباشرة أو بوساطة البنك".

وقد تم إجراء تعديل الفقرة بحذف عبارة " مباشرة أو" وتمت الاستعاضة عنها بعبارة " التي تعمل وفقاً للنظام الإسلامي".

المادة(٢١) "إلزامية فتوى الهيئة"

تكون الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة في أي نزاع يتعلق بالنشاط المصرفي مُلزماً للبنك والمصارف والمؤسسات المالية وواجبة التنفيذ ما لم يطعن فيها الغير أمام القضاء".

تكون الفتوى التي تصدرها الهيئة في أي نزاع في المسائل الفقهية ملزمة للبنك والمصارف والمؤسسات المالية".

وقد تم إلغاء المادة (٢١) وتم الاستعاضة عنها بالمادة الجديدة الآتية:

تكون الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة في أي نزاع فقهي يعرض عليها يتعلق بالنشاط المصرفي الإسلامي، مُلزماً للمصارف والمؤسسات المالية التي تعمل وفقاً للنظام الإسلامي وواجبة

والتخطيط الاقتصادي من التوصية في التعيين وكذلك من الرجوع للهيئة في المسائل المالية ومدى التحقق من شرعيتها على مستوى المعاملات المالية الداخلية والخارجية ، وإن كانت الأوراق المالية الحكومية الصادرة من الوزارة بواسطة شركة السودان للخدمات المالية تخضع لرقابة الهيئة الشرعية للشركة والتي تعمل بالتنسيق مع الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية.

المادة (١٨) "أغراض الهيئة"/ الفقرة (أ) "إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة وذلك لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي ينبني عليها النشاط المصرفي والمالي".

حيث شمل التعديل إضافة في نهاية الفقرة عبارة "الذي يعمل بالنظام الإسلامي" وفي ذلك إشارة إلى خروجها عن أعمال وأنشطة النظام التقليدي وبالتالي محدودية دورها وتقييده في الأعمال المصرفية والمالية، وليس النشاط المصرفي والمالي في اطاره الكلي ليشمل جزءاً من كل.

المادة (١٨) "أغراض الهيئة" / الفقرة (ب) " متابعة سياسات وأداء البنك ونشاط المصارف والمؤسسات المالية بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية".

وقد تم إلغاء هذه الفقرة على اعتبار أن بنك السودان المركزي سوف يدير نظاماً مصرفياً مزدوجاً، ويشير ذلك إلى ضعف رغبة البنك المركزي في متابعة سياسات وأداء البنك من قبل الهيئة ، إذ أن الرجوع للهيئة في الأنشطة والمعاملات التي ترتبط بالنظام الإسلامي يعتبر أمراً ضرورياً ولازماً ، على اعتبار أن الهيئة جهة استشارية في المجال الشرعي وفق التعديلات التي طرأت على القوانين المختلفة على المصارف والمؤسسات الاسلامية بما فيها بنك السودان المركزي الذي يدير النظام الاسلامي بالإضافة للنظام التقليدي ، ويمكن تدارك ذلك ومعالجته من خلال القوانين و المنشورات اللاحقة من بنك السودان المركزي .

المادة(١٨) "أغراض الهيئة" / الفقرة (ج) " تنقية قوانين ولوائح ومرشد البنك والمصارف والمؤسسات المالية و نشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل".

وقد تم إلغاء هذه الفقرة كما هو الحال بالنسبة للفقرة "ب" .

المادة (١٩) "اختصاصات الهيئة" / الفقرة (أ) " النظر وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها من الوزير أو المحافظ أو مديري المصارف أو المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية وإصدار الفتاوى والتوصيات والمشورة".

وقد تم تعديل الفقرة بإضافة عبارة " التي تعمل بالنظام الإسلامي بعد عبارة "المؤسسات المالية".

"سعر الفائدة في النظام التقليدي أو هامش الربح في النظام الإسلامي والشروط التي يجوز بموجبها منح التمويل أو الضمانات أو التعهدات".

ويلاحظ من خلال تحليل وقراءة القوانين المعدلة في بعض المواد ، استناداً الى الدراسة التي أعدها الفريق برئاسة بنك السودان المركزي تمت فيه العديد من التغييرات التي شملت التعديل والحذف والإضافة مما يساعد في تطبيق النظام المصرفي المزدوج الذي يتيح تطبيق النظام التقليدي متزامناً مع النظام الإسلامي، وإن كانت هناك بعض التعديلات تحتاج إلى مراجعة أعمق وأدق من خلال خبرات قانونية ومصرفية ومهنية وشرعية على مستوى إدارة السياسات المصرفية وإصدار اللوائح والمنشورات المنظمة للعمل المصرفي وعلى مستوى التنفيذيين من المصرفيين في النظام الإسلامي والنظام التقليدي، وعلى مستوى العلاقات الخارجية مع المؤسسات المصرفية الإقليمية والدولية وللنظم المصرفية المختلفة الإسلامية والتقليدية.

التنفيذ ما لم يطعن فيها الغير أمام القضاء.

ويستشف من الإلغاء والاستعاضة بالمادة الجديدة، السكوت عن إلزامية فتاوى الهيئة " لبنك السودان المركزي"، وبالتالي هذا يزيد من تحجيم دور الهيئة في علاقتها المهنية والشرعية بالبنك المركزي ، على الرغم من أنها أصبحت تحت الإشراف المباشر لمحافظ بنك السودان المركزي ، لذا كان من الاجدى ان تستمر استشارتها والاختذ برايتها الشرعي فيما يختص بالنظام المصرفي الاسلامي رقابة و اشرافاً وتنفيذاً وتطبيقاً ، فقد تفضي نتائج الخيارات للمصارف القائمة ان تتجه نسبة مقدره منها الى اختيار النظام الاسلامي وعندها يبقى دور الهيئة لازماً ومهماً ، و لمعالجة ذلك لابد من استصحاب اضافة بنك السودان المركزي لدوره الرقابي والاشرافي من خلال المنشورات المنظمة أو التعديلات اللاحقة.

المادة (٢٧) " تحديد الرسوم وهوامش الأرباح /البند (١) يجوز للبنك تحديد هوامش الأرباح والعمولات والرسوم وكيفية احتساب وتوزيع الأرباح" وقد شمل التعديل إضافة "سعر الفائدة في النظام التقليدي أو" بعد عبارة " للبنك تحديد".

وبالتالي تقرأ المادة (٢٧) كالتالي:

" يجوز للبنك تحديد سعر الفائدة في النظام التقليدي أو تحديد هوامش الأرباح والعمولات والرسوم وكيفية احتساب وتوزيع الأرباح" ويمكن الإشارة إلى أن التعديل منح البنك مرونة في تطبيق النظام المصرفي المزدوج.

المادة (٢٧) تحديد الرسوم وهوامش الأرباح/ البند (٢) " بالرغم من أحكام البند (١) يجوز للبنك إذا اقتنع أن هناك سبباً معقولاً أن يحدد لأي مصرف هامش ربح أو عمولة أو رسم خاص به".

وقد تم إضافة عبارة " سعر الفائدة في النظام التقليدي أو" بعد عبارة " لأي مصرف"

ويمكن قراءة الفقرة كما يلي:

" يجوز للبنك إذا اقتنع أن هناك سبباً معقولاً أن يحدد لأي مصرف سعر الفائدة في النظام التقليدي أو هامش ربح أو عمولة أو رسم خاص به".

وكان بالإمكان إضافة عبارة في النظام الإسلامي في نهاية الفقرة، حتى تكون شاملة للنظام المصرفي الإسلامي والتقليدي معاً.

المادة (٤١) " الرقابة على العمليات المصرفية" يجوز للمحافظ متى ما رأى ذلك مناسباً أن: الفقرة (هـ) " يصدر توجيهاته للمصارف عامة فيما يتعلق بالآتي/ خامساً: هامش الربح والشروط التي يجوز بموجبها منح التمويل أو الضمانات أو التعهدات".

وقد تم إضافة عبارة "سعر الفائدة في النظام التقليدي" في بداية الفقرة، إلا أنه كان من الأوفق إضافة عبارة "النظام الإسلامي" بعد عبارة "هامش الربح" ليصبح التعديل كالتالي:

القسم الخامس

سيناريوهات وتحديات تطبيق النظام المصرفي المزدوج في القطاع المصرفي إن التحول للنظام المصرفي المزدوج ، لا يقتصر على تطبيق نظام مصرفي إسلامي وآخر تقليدي فحسب وإنما يمتد إلى أطراف أخرى وذلك استناداً إلى تعديلات القوانين والمنشورات الصادرة مما يشير إلى سيناريوهات وتحديات تواجه بنك السودان المركزي والمصارف العاملة عند التطبيق ، كما أن الترخيص لنشاط النظام التقليدي قد يخصم من النظام المصرفي الإسلامي في الإطار الكلي فيما يتصل بالمساهمين والعملاء والعاملين بحيث يكون هناك نصيب للنظام التقليدي من العملاء ومن التمويل والخدمات التي يمكن أن تتوزع بين النظامين باوزان مختلفة استناداً إلى المفاهيم والمعتقدات والقيم ، لذلك فإن أوجه المنافسة والتعاون والاتفاق والاختلاف تظل قائمة بين النظامين الإسلامي والتقليدي وتواجه بتعقيدات متوقعة وأخرى ليست متوقعة تظهر في الواقع التطبيقي ، على مستوى بنك السودان المركزي و المصارف العاملة .

١,٥: سيناريوهات وتحديات بنك السودان المركزي في إدارة النظام المصرفي المزدوج

١,١,٥: سيناريوهات تطبيق النظام المصرفي المزدوج

١,١,٥ : تطبيق النظام المصرفي الإسلامي والتقليدي (دون ازدواجية)

هذا السيناريو يرتبط بدفع بنك السودان المركزي للمصارف العاملة باختيار إحدى النظامين الإسلامي أو التقليدي ، وبالتالي فإن هذا الخيار يستلزم من البنك المركزي إدارة النظام المصرفي في الإطار الكلي من خلال نافذتين (النافذة الإسلامية والنافذة التقليدية) ، ويمكن الاستشهاد بتجربة النظام المصرفي المزدوج في الفترة ١٩٧٧-١٩٨٤ م ، بالإضافة لتجربة النظام المصرفي الثنائي في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١١ م .

٢,١,٥ : تطبيق النظام المصرفي الإسلامي والتقليدي (خيارات متعددة)

هذا السيناريو يرتبط بدفع بنك السودان المركزي للمصارف العاملة باختيار النظام المصرفي الإسلامي منفرداً أو النظام التقليدي منفرداً أو النظامين الإسلامي والتقليدي معاً ، وبالتالي فإن هذا الخيار يستلزم من البنك المركزي إدارة النظام المصرفي في الإطار الكلي من خلال نوافذ متعددة (النافذة الإسلامية والنافذة التقليدية بالإضافة إلى النافذة المختلطة - إسلامية وتقليدية -) ، ويمكن الاستشهاد بتجربة بعض الدول التي طبقت هذا النموذج مثل مصر والسعودية والكويت وكذلك بعض تجارب الدول الأوروبية .

٢,١,٥ : تحديات تطبيق النظام المصرفي المزدوج

يواجه تطبيق النظام المصرفي المزدوج تحديات آنية ومستقبلية لجميع المصارف العاملة :

١,٢,١,٥: القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي :

تعتبر مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات المنظمة للعمل المصرفي عملاً مستمراً يقع على عاتق الإدارات الفنية ذات الصلة والإدارة القانونية بالبنك المركزي بهدف مواكبتها لتسيير النشاط المصرفي في هذا الإطار الجديد، وعلى الرغم من الخبرة المتراكمة لبنك السودان المركزي

في إدارة النظام المصرفي الإسلامي ، إلا أن تطبيق النظام التقليدي يستلزم بذل جهود مقدره فيما يتصل بالتهيئة ومدى التوافق والاختلاف مع النظام الإسلامي ، والقدرة على إدماج النظامين في إدارة النظام المصرفي بشكل متكامل لتحقيق أهداف الاقتصاد الكلي .

٢,٢,١,٥: إدارة السياسة النقدية والائتمانية:

تشكل إدارة السياسة النقدية والتمويلية أهم وظائف البنك المركزي ، لدورها الفاعل في إدارة الاقتصاد الكلي ، كما أن تجربة بنك السودان المركزي في تصميم وإدارة السياسة النقدية لها أهمية خاصة لأنها تختلف عن بقية تجارب البنوك المركزية . والسبب الأساسي في هذا الاختلاف هو أن القطاع المصرفي السوداني يعمل بكامله وفق النظام المصرفي الإسلامي، وبالتالي فإن السياسات النقدية في السودان تم تنفيذها وتطبيقها وفقاً لذلك . فضلاً عن أن السلطات النقدية بالسودان استطاعت استنباط واستحداث أوراق مالية إسلامية .

إن تطبيق النظام المصرفي المزدوج سوف يؤدي إلى تغيير شكل وهيكل السياسات النقدية للبنك المركزي بما يشمل إدراج متطلبات النظام المصرفي التقليدي وأدواته المباشرة وغير المباشرة وكذلك الحال بالنسبة للنظام المصرفي الإسلامي ، فقد تتطابق بعض الأدوات والآليات المستخدمة وقد تكون هناك خصوصية لكل نظام على حدة، ويبقى التحدي الأبرز لبنك السودان المركزي في إصدار سياسات موحدة وشاملة تهدف لتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية دون تعقيدات أو إشكالات .

٣,٢,١,٥: نظام الرقابة والإشراف:

يشكل تطبيق النظام المصرفي المزدوج تحدياً لنظم الرقابة والتفتيش لبنك السودان المركزي ، الذي يقع عليه عبء تطوير هذه النظم لتتضمن النظام التقليدي على المستوى الرقابي السابق واللاحق وذلك في الإطار الكلي والجزئي (سوف يأتي تفصيل ذلك في القسم السادس من الدراسة) .

٤,٢,١,٥: النظم المصرفية التقنية:

إن تطبيق النظام المصرفي المزدوج يستلزم مراجعة إعداد وتهيئة النظم المصرفية التقنية لبنك السودان المركزي ، وبالتالي لابد من استيعاب النظام التقليدي في منظومة النظام المصرفي لا سيما في المجالات التي يكون فيها اختلاف في التطبيق والأهداف والسياسات عن النظام الإسلامي ، بالإضافة إلى ضرورة استيعاب التغييرات التي يمكن أن تطرأ على التقارير والإحصاءات الكلية الصادرة عن البنك المركزي وفي علاقته بالتنسيقية مع كافة المؤسسات المالية وغير المالية ، مع الأخذ في الاعتبار ما يطرأ من تعديلات مع المؤسسات المالية والنقدية الخارجية .

٥,٢,٥: العلاقات المصرفية الخارجية مع المؤسسات المالية والنقدية الدولية والاقليمية :

تحتاج العلاقات المصرفية الخارجية لبنك السودان المركزي مع المؤسسات النقدية الدولية كصندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي إلى معالجات وتعديلات في إطار تطبيق النظام المصرفي المزدوج لاسيما بعض البرامج والخطط المتفق للتنفيذ. مع الأخذ في الاعتبار المؤسسات الدولية والإقليمية المرتبطة بالمعايير المصرفية العالمية كلجنة بازل المصرفية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والجهات ذات الصلة بالمعايير المحاسبية الدولية الإسلامية

والتقليدية .

٥,٢,١,٥: تسوية المعاملات القائمة:

تشكل تسوية المعاملات القائمة في ظل النظام الإسلامي الشامل القائم في الفترة الحالية وقبل التطبيق الفعلي للنظام المصرفي المزدوج تحدياً يجب أن يؤخذ في الاعتبار ، و يتمثل ذلك في متابعتها لدى المصارف الراغبة في التحوّل و القطاع المصرفي ككل بالإضافة للمؤسسات المالية الأخرى ، إن متابعة تسوية المعاملات على المستوى الداخلي بالبنك المركزي ، تستلزم تخصيص إدارات محددة لمتابعة تلك التسويات الى حين اكتمالها بشكل نهائي .

٦,٢,١,٥: الموارد البشرية :

يمكن النظر إلى طبيعة الموارد البشرية التي تشغل الوظائف في إدارة بنك السودان المركزي، أنها تستلزم متطلبات أكاديمية ومهنية و تقنية ينبغي أن تتوافر لدى جميع العاملين في كافة الإدارات. إلا أن تطبيق النظام المصرفي المزدوج يتطلب مهارات إضافية مرتبطة بالتأهيل والتدريب وبناء القدرات في مجال النظام المصرفي الإسلامي ، والنظام المصرفي التقليدي ، وكيفية صياغة أهداف سياسات البنك المركزي النقدية والتمويلية لتطبيق النظام المصرفي المزدوج ، وتظل الحاجة ماسة إلى تقوية المورد البشري ومواكبته مما يشكل تحدياً مستمراً ومتجدداً.

٢,٥: سيناريوهات وتحديات المصارف في تطبيق النظام المصرفي المزدوج

١,٢,٥ : سيناريوهات تطبيق النظام المصرفي المزدوج :

١,١,٢,٥: الاستمرار في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي بالكامل

هذا السيناريو يرتبط باختيار المساهمين وملاك المصرف قرار الاستمرار في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي ورفض التعامل بالنظام المصرفي التقليدي ، ويتوقع أن يكون هذا خيار المصارف ذات النشأة الإسلامية سواء كانت مصارف وطنية أو مشتركة أو فروع لمصارف أجنبية لقناعاتها بتطبيق النظام المصرفي الإسلامي ، وهذا يشير إلى تحقق الفرض القائل بالالتزام المصارف ذات النشأة الإسلامية بالاستمرار في تطبيق المصرفية الإسلامية ، على الرغم من السماح بالنظام التقليدي.

ان اتخاذ القرار بإتباع هذا السيناريو ، لا يكلف المؤسسة المصرفية أية تعديلات على النظم المحاسبية والتقنية أو الضوابط الشرعية الحاكمة والناظمة لمعاملاتها ، كما يضمن هذا الخيار استمرار المصارف التي نشأت إسلامية بذات الأسس والضوابط الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي دون تعقيدات داخلية أو خارجية على مستوى التعامل مع المصارف الأخرى سواء كانت تقليدية أو إسلامية، كما يتوجب على المصرف الإسلامي وفقاً لهذا الخيار أن يتعامل مع توجيهات بنك السودان المركزي في ظل اعتماد النظام المالي المزدوج وما يستتبعها من لوائح ونظم وسياسات سواء كانت بصورة دورية أو مؤقتة. و يستلزم علي المصارف الإسلامية القائمة أن تحسن من أداءها المصرفي على مستوى الاقتصاد الكلي وتنفيذ سياسات وضوابط البنك المركزي .

ومما يجدر ذكره ان المصارف الاسلامية قد لا تواجه مصاعب تذكر في التعامل مع المصارف الاسلامية الاخرى ، ولكنها قد تواجه تحديات وتعقيدات في التعامل مع المصارف التقليدية

، أو تلك التي تتبع نظام النافذتين ، فعلى سبيل المثال لا تستطيع المصارف الاسلامية القيام أو المشاركة أو المساهمة في محافظ تمويلية تستند الى استخدام سعر الفائدة وكذلك الحال بالنسبة لعملية شراء وبيع السندات المستندة على اسعار الفائدة سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

هذا وعلى الرغم من التوجه نحو تطبيق النظام المزدوج فان توقع افتتاح مصارف إسلامية وطنية أو فروعاً لمصارف أجنبية يبقى وارداً ، في ظل الانفتاح الاقتصادي وتحسن العلاقات المصرفية الخارجية وخروج الدولة من دائرة العقوبات الاقتصادية (وهذا يشير الى عدم تحقق الفرض القائل بتوقع عدم افتتاح مصارف إسلامية جديدة في ظل تطبيق النظام المصرفي المزدوج)

٢,١,٢,٥: الاتجاه نحو التحوّل للنظام المصرفي التقليدي بالكامل

هذا السيناريو يرتبط باختيار المساهمين أو ملاك المصرف اختيار العمل وفق النظام التقليدي، مما يترتب عليه الرجوع الكامل للجمعية العمومية وليس مجلس الإدارة فحسب لإنفاذ هذا القرار أو الخيار كما يتطلب أن يتم إدراج ذلك في عقد أو لائحة أو قانون التأسيس والإعلان عن ذلك والإشهار به. بالتالي فإن أولى القرارات الآتية هي إيقاف التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي جملةً وتفصيلاً، مما يستوجب ابتداء نظام جديد يقترن بتعديلات متعددة تشمل متطلبات إدارية ومالية ومحاسبية وقانونية، ويرى الباحث أن هذا التحوّل يحتاج إلى فترة زمنية ليست بالقصيرة، إذ يستلزم ذلك تصفية كافة المعاملات التي ترتبط بالنظام المصرفي الإسلامي كانت أم خدمية، هذا بخلاف العلاقات المصرفية مع البنك المركزي والمؤسسات المصرفية والمالية الدولية والإقليمية مع الأخذ في الاعتبار طبيعة العلاقات مع المصارف المراسلة التقليدية منها والإسلامية.

إن التحوّل للعمل في منح الائتمان المصرفي وفق النظام التقليدي الذي يستند إلى التعامل بأسعار الفائدة أخذاً وعتاءً، قد يجلب عملاء جدد لديهم قناعات التعامل وفقاً لذلك ، وقد يؤدي إلى تسرب عملاء قدامى لهم معاملات تتم وفق صيغ التمويل الإسلامي.

إن التحوّل في تقديم الخدمات المصرفية التقليدية (الودائع المصرفية) وتحديدًا فيما يتعلق بالودائع الآجلة وهي التي تعادل الودائع الاستثمارية في النظام المصرفي الإسلامي قد تشجع بعض العملاء الذين يرغبون في الحصول على عوائد ثابتة ومحددة ومعروفة في الإبقاء على معاملاتهم بالمصرف التقليدي الجديد، وبالتالي يعتبر هذا عامل جذب للعملاء، وعلى النقيض تماماً فإن أصحاب ودائع الاستثمار المطلقة بالمصرف (الودائع الاستثمارية) قد يلجأوا إلى المصارف التي تتبع النظام المصرفي الإسلامي وبالتالي فإن التسرب للعملاء القدامى قد يكون واقعاً . ويبقى اتخاذ هذا القرار في مدى تقييم حجم المعاملات المرتبطة بالتمويل والخدمات المصرفية فيما يتصل بأساليب جذب العملاء وتسربهم محكوماً بنتيجة المحصلة النهائية للموارد وتوظيفها ونتائج الأعمال التي تعكسها الحسابات الختامية.

ولكي يتم تحويل مصرف إسلامي إلى مصرف تقليدي وفقاً لموجهات قرار مجلس الوزراء، يجب

توافر العناصر الآتية: .

الحصول على موافقة الجمعية العمومية بالتحويل للنظام المصرفي التقليدي وفق لائحة وعقد التأسيس .

الحصول على موافقة السلطات النقدية ، مثل البنك المركزي والوزارات الحكومية ذات العلاقة. توفر الإرادة الجادة لدى الإدارة العليا للبنك الراغب في التحويل للنظام المصرفي التقليدي، وإعلان تلك الإرادة لباقي الإدارات التنفيذية، وكذلك الكادر البشري لدى المصرف.

تعديل أنظمة قبول الأموال لتتوافق مع النظام المصرفي التقليدي، و إعداد العقود ونماذج التعامل وفق النظام الجديد.

توظيف الأموال المتاحة وفق سياسات بنك السودان المركزي الصادرة والسياسات الداخلية بالمصرف .

الاتصال بالعملاء وإعداد الحملات الإعلامية وإعلان تاريخ التحويل النهائي.

من تعقيدات هذا الخيار تحول المصارف التي نشأت إسلامية إلى مصارف تقليدية مما يعني اختلاف الأسس والضوابط الحاكمة للعمل المصرفي مما قد تكون له آثار مرتبطة بالجوانب الشرعية والمصرفية والتقنية .

إن اختيار هذا السيناريو قد يكون متاحاً بدرجة كبيرة لدى المصارف الحكومية التي يسيطر على جمعياتها العمومية ومجالس إدارتها(السلطة التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء) وكذلك تحتكر تعيين إدارتها التنفيذية(وهي تمثل نسبة مقدره من إجمالي المصارف القائمة) ، لكنها قد تصطدم برغبات العاملين ودرجة تجاوبهم مع التحويل بالإضافة إلى عملاء المصارف نفسها (التباين قد يكون حاضراً من حيث القبول والرفض)، وكذلك التأثير على نشاط المصارف سلباً أو إيجاباً)، وهو ما يشير إلى احتمالية تحقق الفرض القائل بإمكانية تبني المصارف الحكومية القائمة في السودان بالتحويل إلى النظام المصرفي التقليدي بدلاً عن النظام الإسلامي(إمكانية التحقق للفرض ترتبط بمكونات الحاضنة السياسية وقراراتها واتجاهاتها التي تشكل الحكومة التنفيذية في الفترة الانتقالية) . وقد يكون الخيار أيضاً متاحاً للمصارف ذات النشأة التقليدية أو فروع المصارف الأجنبية التي نشأت تقليدية والتي ألزمت بالتحويل نحو الصيرفة الإسلامية عند السماح لها بممارسة النشاط المصرفي في ذلك الحين ،ولكن يبقى تغير الظروف وآراء الجهات المشاركة في اتخاذ القرار هو الفيصل والحكم بالإضافة لرؤية العاملين والعملاء ، كما ان الاخذ بهذا الخيار للمصارف المشتركة يواجه بتحديات تتطلب تغييراً في هيكل راس المال وتركيب المساهمين وبالتالي تنشأ الحاجة الى فترة زمنية طويلة قد تؤثر سلباً على المصرف الذي يتجه نحو هذا المنحى .

ويبقى من الأيسر افتتاح مصارف تقليدية جديدة وطنية أو مشتركة أو فروع لمصارف أجنبية بدلاً من الدخول في تعقيدات إدارية وفنية تصطدم بها إجراءات التحويل من إسلامي إلى تقليدي ، وبالتالي يمكن للمصرف الجديد أن يكون ذو توجه واضح المعالم والرؤى منذ التأسيس وهذا يشير إلى تحقق الفرض القائل بتوقع الترخيص لمصارف تقليدية جديدة محلية وأجنبية

استناداً إلى تعديل القواعد المنظمة للعمل المصرفي من قوانين ولوائح وضوابط وأسس.

٣،١،٢،٥: الاستمرار في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي مع فتح فروع تقليدية محدودة

يرتبط هذا السيناريو بالاستمرار في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي، كما هو الحال عليه في السابق دون تغيير، مع القيام بفتح فروع في شكل نوافذ تقوم بتطبيق النظام التقليدي، ففي هذه الحالة تنشأ هذه الفروع بشكل منفصل وتكون لها إدارات منفصلة ونظم إدارية ومصرفية وتقنية ومحاسبية مختلفة. إذ يشير ذلك إلى أن المصرف يقوم بتطبيق النظامين معاً ولكن بشكل منفصل، ومن متطلبات ذلك الإقرار بإنشاء الفروع التقليدية بواسطة الجمعية العمومية للمساهمين وإجراء التعديلات اللازمة بشأن لائحة أو عقد التأسيس بالإضافة إلى استحداث إدارات إشرافية لهذه الفروع ، مع التأكيد على أخذ الموافقة والترخيص من بنك السودان المركزي . هذا الخيار يضمن للمصرف الاحتفاظ بعملائه الحاليين والسابقين للخدمات المصرفية والتمويلية نوعاً ما ، إذ أن استمرار ذات النشاط قد لا يؤثر كثيراً على المصرف، كما قد يتيح للمصرف استقطاب عملاء جدد يؤمنون بفكرة التعامل مع النظام المصرفي التقليدي، لذا يصبح للمصرف عملاء نظام مصرفي إسلامي وعملاء مصرف تقليدي، مع الإشارة إلى أن قرار رئيس الوزراء الانتقالي لم يحدد خيارات تقليدية أو إسلامية وإنما توجيه بتطبيق نظام مزدوج ، وهذه الازدواجية من الممكن أن تكون منفصلة تماماً كما هو الحال في الخيارين الأول والثاني ويمكن أن تطبق لدى المصرف الواحد كما هو الحال في هذا الخيار والخيار الذي يليه.

كما ان هناك تحديات مرتبطة بتوحيد الحسابات الختامية وحسابات التمويل والائتمان المصرفي ، مما يستدعي تكييف النظام المحاسبي بالمصرف بما يضمن الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة في النظامين الإسلامي والتقليدي وما يتبع ذلك من تغيرات وتعديلات في الأنظمة المحاسبية والتقنية، هذا الخيار قد يفقد هذه المصارف بعض العملاء الذين لا يؤمنون بالتعامل مع النظام التقليدي ، وبالتالي الاتجاه الى البحث عن التعامل مع مصارف اسلامية اخرى .

من تعقيدات هذا السيناريو على الرغم من احتفاظ المصارف التي نشأت إسلامية بفروعها الإسلامية إلا إن افتتاح فروع تقليدية قد يثير إشكالات شرعية ومصرفية وإدارية لكافة المستويات (جمعية عمومية ، مجلس إدارة ، إدارة تنفيذية ، عاملين بالمصرف ، عملاء المصرف القدماي والجدد).

٤،١،٢،٥ : التحويل للنظام المصرفي التقليدي مع فتح فروع إسلامية محدودة ،

هذا السيناريو يعني تحول المصرف بكامل فروع إلى النظام المصرفي التقليدي مع فتح بعض الفروع التي تقدم خدمات مصرفية وتمويلية إسلامية، مما يستوجب تقديم الخدمات المصرفية التقليدية بالكامل لدى فروع محددة بنسبة غالبية ، وتخصيص فروع أو افتتاح فروع جديدة لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وهذا التعديل يتطلب إجراءات مالية وإدارية ومحاسبية إدارية بالإضافة إلى موافقة الجمعية العمومية للمصرف.

وقد يقوم المصرف التقليدي بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بإحدى الطريقتين التاليتين:

أ - إنشاء فروع جديدة ومستقلة للمعاملات الإسلامية منذ البداية
وقد ركزت كثير من المصارف التقليدية التي خاضت هذه التجربة في دول الخليج على هذه الطريقة إذ تعتبر أكثر مصداقية في استمرار جذب العملاء من الأساليب الأخرى.

ب - تحول أحد الفروع القائمة إلى فرع يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل وتخييرهم بين استمرار التعامل مع الفرع الإسلامي وفقاً للأسلوب الجديد وبين التحويل إلى فرع تقليدي آخر لنفس البنك. إن التحول للنظام المصرفي التقليدي مع وجود بعض الفروع الإسلامية يستلزم أن يكون هناك تعديلاً هيكلياً في الهيكل الإداري للمصرف على مستوى الإدارات الرئيسية وذلك بغرض استيعاب النظامين الإسلامي والتقليدي ، مع الأخذ في الاعتبار عمليات إدارة الأموال وجذبها وتوظيفها وإعداد الحسابات النظامية والختمانية وطريقة عرضها بالجمعية العمومية للمساهمين. ٥،١،٢،٥: الاستمرار في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي مع إنشاء بنك آخر تقليدي تابع للبنك الإسلامي

وفقاً لهذا الخيار يظل الإبقاء على المصرف الذي يتبع النظام المصرفي الإسلامي وفقاً للضوابط والأسس واللوائح الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي ، مع قيام المساهمين بإنشاء مصرف آخر مستقل تابع للمصرف الأساسي يقوم بتقديم الخدمات وفقاً للنظام التقليدي ، مما يستوجب أخذ موافقة الجمعية العمومية والاكتماب من قبل مساهمي المصرف الأساسي لأسهم المصرف التقليدي المزمع إنشاؤه عندما يتم طرح الأسهم في السوق الأولية، ومن مميزات هذا السيناريو هو محاولة الاحتفاظ بالعملاء الحاليين وفق النظام المصرفي الإسلامي، واستقطاب عملاء جدد للمصرف التقليدي الجديد.

الان تعقيدات هذا الخيار (على الرغم من احتفاظ المصارف التي نشأت إسلامية بفروعها الإسلامية) أن افتتاح مصرف تقليدي قد يثير إشكالات شرعية ومصرفية وإدارية لكافة المستويات (جمعية عمومية ، مجلس إدارة ، عاملين بالمصرف ، عملاء المصرف) .

ويمكن التخفيف من التعقيدات ما اذا كان هذا الكيان الجديد في شكل شركة قابضة للمصرفين (الاسلامي والتقليدي) وبالتالي فان التحدي أمام الشركة القابضة هو عملية توحيد التقارير المحاسبية والحسابات الختمانية ، ويمكن ان تلجأ الى هذا الخيار بعض المصارف المشتركة ذات النشأة التقليدية ، بينما يستبعد ان تتبناه المصارف ذات النشأة الإسلامية .

٦،١،٢،٥ : تطبيق النظامين المصرفي الإسلامي والتقليدي المزدوج في كل الفروع المصرفية:

يرتبط هذا السيناريو بالاستمرار في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي مع إدخال خدمات إضافية ترتبط بالنظام التقليدي، مما يستلزم التعامل بالنظامين معاً، بمعنى تقديم التمويل المصرفي الإسلامي والتقليدي، وتقديم الخدمات المصرفية التقليدية والإسلامية، على الرغم

من التعقيدات التي يمكن أن تواجهها المصارف في عملية التطبيق إلا أن اللجوء لهذا الخيار يعتبر أمراً غير يسير لا سيما في ظل تعدد اللوائح والضوابط المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي والتقليدي والسعي نحو خلط كافة التعاملات مع بعضها البعض ، مما قد يؤثر على المصرف نفسه ويثير إشكالات فيما يتصل بالجوانب الشرعية والمصرفية والمالية والمحاسبية والإدارية، بالإضافة إلى تغير قاعدة عملاء المصرف في ظل هذا الوضع الجديد والذي يتطلب أخذ موافقة الجمعية العمومية للمساهمين، ومدى قبولهم لهذا الخيار وتقييم نتيجة التطبيق على موارد واستخدامات المصرف الآتية والمستقبلية ومدى موافقة السلطات الرقابية والإشرافية على طرح مثل هذا الخيار .

على الرغم من ان الاتجاه السائد لدى بنك السودان المركزي هو طرح خيارين فقط من الخيارات التي تم تناولها وهي اما اختيار النظام المصرفي الاسلامي بالكامل او النظام المصرفي التقليدي بالكامل دون ازدواجية في تطبيق النظامين معاً لدى المصرف الواحد ، الا انه قد تطرأ تعديلات من قبل القائمين على الأمر بالبنك المركزي او مساهمي المصارف القائمة مما قد يجعل السيناريوهات الاخرى محل دراسة وتقييم خلال الفترة القادمة في المدى متوسط وطويل الاجل .

٢،٢،٥ : تحديات تطبيق النظام المصرفي المزدوج

يواجه تطبيق النظام المصرفي المزدوج تحديات آتية ومستقبلية لجميع المصارف العاملة :
١،٢،٢،٥: المساهمون:

إن اتخاذ قرار التحول نحو النظام المصرفي التقليدي لابد وأن يتم بموافقة الجمعية العمومية، ويعتمد ذلك على طريقة التصويت والحصول على الموافقة وفقاً للنظام الأساسي للمصرف، وقد يؤدي الى ما لا تحمد عقباه في مسارات بعض المصارف وربما تفكك بعضها أو تشهد تغييرات جذرية تركيبة رأس المال وهيكل المساهمين مما يفضي الى صراعات بين المساهمين انفسهم في الجمعيات العمومية ، وربما يتم دمج أو إعادة هيكلة بعض المصارف أو انهيار البعض الاخر ، خاصة وان رؤوس أموال المصارف ضعيفة بصفة عامة.

وقد يتم التحول دون تعقيدات للمصارف التي تتفق فيها غالبية المساهمين على التحول، كما هو الحال بالنسبة للمصارف الحكومية والتي نادى بضرورة التحول وفق مخرجات المؤتمر الاقتصادي، والمصارف التي تشكل فيها مؤسسات الدولة نسبة مساهمة كبيرة، مع الأخذ في الاعتبار أن بقية المساهمين لهم خيار الموافقة والاستمرار في ظل التحول الى النظام التقليدي ، أو الرفض وبالتالي القيام ببيع أنصبتهم لمساهمين قدامى أو لمساهمين جدد في السوق الثانوية بسوق الأوراق المالية (ان توفر ذلك) . كما إن التحول في حد ذاته قد يفرض اكتتاب جديد للمصارف بهدف استكمال متطلبات زيادة رأس المال وفق متطلبات السلطات الرقابية مما يتيح دخول لاعبين جدد.

٢،٢،٢،٥: عملاء النظام المصرفي الإسلامي:

هل يواصل عملاء النظام المصرفي الإسلامي العمل مع المصارف التي تتحول إلى العمل

وفق النظام المصرفي التقليدي؟ أم يقومون بتجميد كافة معاملاتهم والتحول إلى مصارف أخرى تتبع النظام المصرفي الإسلامي؟ وعلى صعيد آخر قد تستطيع المصارف التقليدية جذب عملاء جدد للعمل وفق النظام المصرفي التقليدي، ويبقى قياس نجاح المصارف الإسلامية الراغبة التحول إلى النظام التقليدي في مدى قدرتها في الحفاظ على عملائها القدامى واستقطاب عملاء جدد وإن كان ذلك أمراً ليس باليسير، لذا فإن قناعات العملاء واختياراتهم تشكل الفيصل و الحاكم في هذا الجانب .

ويحتاج الأمر هنا إلى ضرورة التواصل مع العملاء بصورة مكثفة استناداً إلى الجهود التسويقية والإعلامية لتثقيف المجتمع بما سيحدث من تطورات وتغييرات في هيكل الجهاز المصرفي وطبيعة المعاملات والخدمات التي تقدمها المصارف للأفراد والشركات والمؤسسات في القطاعين العام والخاص ، ولعل هناك أوجه قصور في إدارات التسويق في المصارف حول الأنشطة والخدمات التي تقوم المصارف بتقديمها بشكل عام ، حيث لا زال هناك فئات لا تفرق بين التمويل بالمربحة والتعامل بالفائدة فيما يختص بالتمويل المصرفي ، بالإضافة لمحدودية المعرفة بالصيغ بشكل عام وطبيعة الخدمات المصرفية التي تقدمها تلك المصارف .

٣,٢,٥: الموارد البشرية (العاملين بالمصارف الإسلامية) :

إن التعامل مع النظام المصرفي التقليدي، قد يؤثر على إدارة الموارد البشرية حجماً ونوعاً، فقد يقبل بعض العاملين الاستمرار في ظل هذا التحول وقد يقوم البعض الآخر بالتخلي عن وظيفته وفقاً لقناعاته ، كما قد يتم استيعاب عاملين جدد للتوافق مع متطلبات التحول، وبالتالي يكون هناك إحلال وإبدال ابتداءً من الوظائف الصغرى (مدخل الخدمة) حتى أعلى الهرم في الإدارة التنفيذية. مع الأخذ في الاعتبار أن بعض العاملين في القطاع المصرفي السوداني قد واكبوا العمل وفق النظام التقليدي ثم انتقلوا إلى العمل وفق النظام المصرفي الإسلامي مع التحول الشامل في العام ١٩٨٤م فهل تتوافق رغباتهم في التحول مرة أخرى للعمل وفق النظام المصرفي التقليدي ؟ ، (على الرغم من أن الكفاءات والخبرات الوطنية التي كانت تعمل في النظام المصرفي التقليدي قد تكون اقترنت من التقاعد عن الخدمة إن لم تكن تقاعدت فعلاً عن العمل لبلوغها السن المعاشية) ، مع الأخذ في الاعتبار أن الغالبية العظمى من العاملين في القطاع المصرفي لم تعمل في النظام التقليدي على المستوى المحلي ، وقد تتم الاستعانة بخبرات وطنية وأجنبية من خارج الدولة لسد النقص والعجز المتوقع كما ونوعاً .

إن إشكالية تهيئة المورد البشري بالمصرف لتطبيق النظام المصرفي التقليدي يزداد ظهورها في حالة تحويل الفروع الإسلامية إلى فروع تقليدية مع استمرار نفس العاملين ، فبالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات تقديم الخدمات المصرفية التقليدية ، قد يكون هناك محدودية في الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في المصرف على طبيعة وأدوات العمل المصرفي التقليدي.

عليه لابد من إعداد خطط استراتيجية مشتركة بين بنك السودان المركزي واتحاد المصارف السوداني وأكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية بهدف بناء القدرات والتدريب المتخصص

على النظامين الإسلامي والتقليدي، آخذين في الاعتبار تحديات التحول المتشابكة ما بين النظامين فيما يتصل بالقوانين والسياسات و النظم والاجراءات والضوابط والمعايير الخاصة بالممارسة المصرفية السليمة(Banking Practice))، بما يضمن سلامة العمل المصرفي والمالي ، وبما يسهم بفعالية في تحقيق أهداف ومؤشرات الاقتصاد الكلي من خلال اسهام التنمية البشرية في المقام الاول في توطيد اركان تطبيق النظام المصرفي المزدوج.

٤,٢,٥: النظم المصرفية التقنية :

إن أهم تحديات التحول تتطلب تغيير النظم المصرفية المستخدمة لا سيما بالنسبة للمصارف التي ترغب في التحول للنظام التقليدي بالكامل، وتشمل إعادة النظر في النظم المصرفية التقنية إذ لابد وأن تتوافق مع هذا التحول ، فعلى سبيل المثال فإن نظم منح القروض سوف تختلف عما هو الحال عليه في النظام المصرفي الإسلامي، بالإضافة لنظم الحسابات المصرفية وعلى وجه الخصوص الودائع الآجلة ذات العائد الثابت والعائد المتغير وحسابات الادخار التي تمنح المصارف التقليدية عليها أسعار فائدة ، ويمتد الأمر إلى طريقة إعداد الموازنات التقديرية والميزانيات والحسابات الختامية، وطرق إثبات المعاملات المصرفية والمالية على مستوى المصرف داخلياً ، وعلى مستوى علاقاته وارتباطه مع البنك المركزي وكذلك الحال بالنسبة للمصارف المرسله، وبالتالي فإن تغيير النظم المصرفية يشكل عبئاً مالياً وإدارياً وفنياً على المصارف المتحولة.

وبصفة عامة لعل أكثر النظم المصرفية التقنية العاملة حالياً مصممة في الأساس للنظام التقليدي و قد استخدمت في السودان بعد اجراء تعديلات عليها لاستيعاب العمل المصرفي الإسلامي بعد تعطيل (تجميد) نظيمات تخص النظام التقليدي، مثل هذه النظم يمكن ان تعمل دون ابطاء في معظم المصارف في ظل السيناريوهات المطروحة للنظامين ، وربما تحتاج بعض المصارف للاستغناء عن انظمتها المصرفية الحالية لمواكبة المستجدات التشريعية والرقابية وبهدف التحديث والتطوير لمواكبة التطور التقني في صورته الكلية اعتماداً على ايجابيات الانفتاح الخارجي ، لا سيما ان مواكبة التطور التقني أصبحت متسارعة عالمياً وان المصارف السودانية لم تكن تتوفر لها لديها الصلاحيات والترخيص من شركات التقنية العالمية بسبب فرض الحظر الاقتصادي على السودان وحرمانه من الاستفادة من النظم التقنية بشكل مباشر .

٥,٢,٥: النظم الإدارية:

يحتاج تغيير النمط الإداري من النظام الإسلامي إلى التقليدي إلى إجراءات وضوابط ولوائح لابد وأن يتم اعتمادها وإقرارها من قبل الجهات ذات الاختصاص والتي تتدرج من الإدارة التنفيذية إلى لجان مجلس الإدارة ومجلس الإدارة حتى تصل إلى مستوى الجمعية العمومية وكذلك اعتمادها من الإدارات ذات الصلة بالبنك المركزي للتأكد من مدى موافقتها للنظام الرقابي والإشرافي المتبع.

إن عدم وضوح الرؤيا على مستوى المصرف ككل وعدم الإعلان عن خطط الإدارة العليا فيما يتعلق بإقدامها على التحول نحو العمل المصرفي التقليدي أو المزدوج قد يؤدي إلى غياب أو

محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه , الأمر الذي يؤدي بدوره إلى بروز عدة سلبيات منها :

تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه للمصرف.

ضعف الاستعداد لدى إدارات المصرف الأخرى للمساعدة في تطوير النظم المصرفية التقليدية. وفي هذا المجال لابد من الاستفادة من بيوت الخبرة الإدارية والمهنية المعتمدة مع الأخذ في الاعتبار الخبرات التراكمية المصرفية لأعضائها، بالإضافة إلى الاستهداء برؤية المراجع الخارجي للمصرف ومدى التوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للنظام المصرفي التقليدي، وإن كانت جزءاً منها تشترك فيها المصارف الإسلامية والتقليدية.

ان تحدي النظم الادارية يظل كبيراً ومتعظماً فيما يخص المصارف التي تختار تطبيق النظام المصرفي التقليدي أو المزدوج ، اذ لابد من اتخاذ اجراءات هيكلية تشمل الهياكل الادارية والتنظيمية والمستويات الوظيفية المختلفة بدءاً بالجمعية العمومية ومجلس الادارة نزولاً إلى الادارة التنفيذية والموظفين ، هذا فضلاً عن الاحتياجات التدريبية واللوجستية التي تتناسب مع المستجدات التي يحدثها التغيير المتوقع ، ولعل التخطيط الاستراتيجي والاستعداد لتغيير اتماط الخطط السنوية الحالية لتشمل اعمال كل مصرف يصبح أمراً ملحاً ولازماً .

٦,٢,٢,٥ : تسوية المعاملات القائمة :

لاتكتمل كافة المعاملات المصرفية في آنٍ واحد أو بنهاية شهر محدد أو سنة مالية محددة ، وإما تتداخل هذه العمليات ، فعلى سبيل المثال فإن عمليات التمويل المصرفي تتباين آجالها بين قصير ومتوسط وطويل الأجل، وهي عمليات قائمة وسابقة وبالتالي تحتاج إلى فترات متباينة للتسوية بصورة نهائية ، وكذلك الحال بالنسبة للودائع الاستثمارية التي تقوم على مبدأ الغنم بالغرم فمنها ما يرتبط بفترات زمنية قصيرة وأخرى طويلة.

ان عقد الوديعة الاستثمارية ما بين العملاء والمصارف يعتبر عقداً ملزماً بمعنى أنه لا يحق للمصرف فسخ عقد الوديعة بعد إبرامها ، بالتالي يتوجب على المصرف في حال التحول للعمل بالنظام المصرفي التقليدي أن يخير العملاء إما فسخ عقد الوديعة أو إبقائها وفقاً للأسس التقليدية الجديدة للمصرف ، وينسحب هذا على الودائع الأخرى بكافة أشكالها جارية وادخارية . فإذا رفض العميل هذين الخيارين وأصر على إبقاء وديعته إلى حين انتهاء أجلها فإن ذلك يستوجب على المصرف إبقاء الودائع ودفع استحقاقاتها وفقاً لنص العقود المبرمة ، إعمالاً لحالة الضرورة والإكراه .

كما إن أثر التسويات يجعل من استخدام نظامين تقليدي وإسلامي عسيراً ومعقداً إلى حين اكتمال التسويات النهائية والتي قد تمتد إلى عدد من السنوات. وهذا يحتم أن تبقى التسوية النهائية لإغلاق النظام المصرفي الإسلامي ممتدة ومتوازية مع بدء تطبيق النظام المصرفي التقليدي.

اما عمليات الاستثمار والتمويل فتختلف وفقاً لطبيعتها ، فهناك استثمارات ناشئة طويلة الاجل ، (كالمساهمات الرأسمالية في بعض الشركات والمؤسسات وحتى الشركات التابعة لها) واخرى متوسطة و قصيرة الاجل فهي تحتاج الى اعداد مصفوفة للتسويات تأخذ في الاعتبار

الآجال المختلفة ، هذا بالإضافة الى عمليات التمويل التي تقوم بها ادارات الاستثمار بالرئاسة والفروع والتي تم منح التمويل وفق الصيغ الاسلامية (كبيع المرابحة و بيع المرابحة للامر بالشراء والمضاربة والمشاركة وعقود السلم والسلم الموازي والاستصناع والموازي وبقية صيغ التمويل الاخرى) لذا فان تسوية كل هذه المعاملات القائمة تحتاج الى رؤية واضحة مع اختلاف طرق واشكال المعالجة .

القسم السادس

ضوابط و أدوات و متطلبات رقابة بنك السودان المركزي للنظام المصرفي المزدوج

اتبع بنك السودان المركزي نهج النظام المصرفي التقليدي خلال الفترة ١٩٧٧-١٩٧٧م ، ثم اتجه لتطبيق النظام المصرفي خلال الفترة (١٩٧٧-١٩٨٤م) ثم النظام المصرفي الإسلامي الشامل (١٩٨٤-٢٠٠٥م) ثم العودة إلى النظام المصرفي الثنائي مع توقيع اتفاق السلام مع الحركة الشعبية لتحرير السودان (٢٠٠٥-٢٠١١م) وبعد انفصال الجنوب تمت العودة مرة أخرى للنظام المصرفي الإسلامي الشامل، وفي ظل قرار رئيس الوزراء الانتقالي رقم (٥٠٥) تم الإقرار بتطبيق النظام المالي المزدوج والذي يعتبر النظام المصرفي جزءاً منه، فكيف يقوم بنك السودان المركزي بإدارة النظام المصرفي؟ .

يمكن الاسترشاد بان الخبرة التي اكتسبها بنك السودان المركزي في إدارة نظام تقليدي متكامل، ونظام مصرفي إسلامي شامل ونظام مصرفي مزدوج وثنائي، قد تساعده في تشكيل الأسس والضوابط التي سوف يعتمد عليها في رقابة و إدارة النظام المزدوج المقترح ، حيث ترتبط الرقابة المصرفية على المصارف بطبيعة الوظائف التي يناد بالبنوك المركزية أداؤها كما إن الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها من الرقابة المصرفية تتمثل في:-
حماية أموال المودعين.

ضبط حركة النقود والائتمان داخل حدود آمنة ومرغوبة.

توجيه نشاط الاستثمار والتمويل في إطار الأولويات القومية.

المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف.

ضمان الالتزام بالتشريعات المصرفية.

تعبئة وجذب المدخرات.

١,٦: ضوابط الرقابة المصرفية في النظام المصرفي المزدوج

يعتبر المصرف هو محل الرقابة المصرفية وموضوعها، ليس فقط من حيث متطلبات نشأته ومقومات استمراره، وما يطرأ عليه من تغيرات خلال ممارسته لنشاطه، ولكن أيضاً من حيث كافة أنواع العلاقات التي تربط المصرف مع الغير، مودعين ومقترضين، ومصارف محلية أو دولية وبنوك مركزية، وكذلك النتائج والآثار التي يمكن أن يحدثها المصرف على المتغيرات الاقتصادية الكلية، وتتمثل المجالات الرئيسية للرقابة المصرفية والضوابط والمعايير التي يستخدمها بنك

السودان المركزي في تحقيق أهداف النظام الرقابي في حال تطبيق النظام المصرفي المزدوج فيما يلي:-

١,٦,٦ : ضوابط التأسيس:

بشكل عام فإن الضوابط تدور حول تنظيم المصارف تتركز في ثلاثة عناصر أساسية هي:
اشتراط خصائص معينة في المؤسسة المصرفية.
اشتراط إجراءات معينة للتأسيس.
اشتراط عدم التعارض مع مصلحة المجتمع.

لذا فإن ضوابط التأسيس والتعديلات التي يمكن ان تتم عليها ترتبط بدرجة كبيرة بالمصارف التي تختار انتهاج النظام المصرفي التقليدي، (لا سيما في الفقرتين أ، ب).
٢,٦,٦: ضوابط الإدارة والنشاط:

يتعلق هذا النوع من الضوابط بكيفية إدارة المصرف لإعماله وتسييره لأنشطته المختلفة وهو ما يعكس رغبة البنك المركزي في التأثير على إدارة المصرف التجاري لكي يمارس وظائفه بطريقة معينة، بهدف الرقابة على أعمال المصرف للمحافظة على مركزه المالي، ولحماية أموال المودعين والالتزام اليومي بالقواعد المصرفية والاطمئنان عموماً إلى حسن الأداء. وتحقيق الأهداف المشار إليها يتطلب نوعاً من الاطلاع على مجريات العمل في المصارف الاعضاء وتطور أنشطتها بشكل مستمر، وهذا يوجد الحاجة إلى نظم سليمة لتدفق المعلومات إلى البنك المركزي من كل مصرف، والى وجود نظم سليمة للفحص والتفتيش المكتبي والميداني، إلا أن المتابعة والمعلومات والتفتيش مجرد وسائل لقياس الأداء أو التعرف عليه، لذا فإن هذا البعد يتطلب بعض القواعد والمؤشرات التي يجب أن تراعيها المصارف في النظامين الاسلامي والتقليدي .
٣,٦,٦: ضوابط التغييرات:

يقصد بالتغييرات ذلك النوع من الإجراءات التي تتخذها إدارات المصارف بقصد إحداث تغيير ما في عناصر الوجود القانوني والمادي التي سبق تسجيل المصرف على أساسها، وتتمثل هذه الإجراءات في زيادة رأس المال أو تخفيضه، أو افتتاح فروع جديدة أو إغلاق فروع قائمة وعمليات التصفية، هذا بالإضافة إلى أية تغييرات في النظم الأساسية بما يؤدي إلى إضافة أو إيقاف نشاط ما وغير ذلك (وهو ما نعينه بالتغييرات في اختيارات المصارف ما بين نظام اسلامي أو تقليدي).

٤,١,٦ : أساليب المتابعة والقياس:

تعتبر المتابعة والقياس المقوم الثالث لنظام الرقابة المصرفية، وذلك بعد تحديد الأهداف ، ثم تحديد الضوابط والمعايير التي تطبق وصولاً لتحقيق تلك الأهداف، فالمتابعة والقياس أدوات التحقق من أن ما يحدث واقعا يتم في إطار ما هو مقصود، أو أنه منحرف عنه ، وبأي درجة وما هي أسباب ذلك؟

ويضم نظام الرقابة المصرفية عدداً من الاساليب والوسائل التي تستخدم من لحظة تأسيس

المصرف وحتى خروجه من السوق المصرفي بأي صورة، وتنقسم هذه الاساليب إلى نوعين رئيسيين، هما أساليب المتابعة الفنية، والتفتيش الميداني .

١,٦,٦ : المتابعة الفنية: المتابعة الفنية هي أداة التحقق من أن التنفيذ يتم في إطار الخطط الموضوعة والمعايير والضوابط المقررة، ولذلك فإن المتابعة هي البعد التشغيلي للنظام الرقابي، وتحصر المصارف المركزية على أن يتاح لها قاعدة من البيانات والمعلومات عن المصارف الاعضاء تعكس أولاً بأول واقع التطبيق، وبما يمكنها من تقدير نتائج الأداء في ضوء المعايير والضوابط الرقابية، وفي سبيل ذلك يتم استخدام بعض المصادر أو الوسائل لتجميع البيانات وتحليلها وتخزينها واسترجاعها، ومن ذلك:

١- سجل المصارف: ينشئ البنك المركزي سجلاً رئيسياً للمصارف الاعضاء المرخص لها بالعمل، تقيد فيه كافة بياناتها عند التأسيس، وفقاً لمتطلبات القوانين والتشريعات المصرفية، كما تضاف إليه البيانات الخاصة بكل تغير يطرأ على مقومات الوجود الاعتباري للمصرف وتكوينه الإداري والتنظيمي والمالي. ولذلك من المفترض أن يعبر هذا السجل في أي وقت عن المعلومات الرئيسية المعتمدة التي تمثل حالة أي مصرف مرخص له بمزاولة المهنة المصرفية، كما يعتبر هذا السجل أحد المصادر التي يلجأ إليها أخصائيو الرقابة والتفتيش المصرفي للحصول على المعلومات الأساسية المطلوبة عن المصرف الذي يخضع للمتابعة أو التفتيش الميداني. لذلك فإنه يقع عبء كبير على إدارة الرقابة المصرفية ببنك السودان المركزي في هذا الجانب في ظل اختيارات المصارف المتوقعة من خلال قرارات جميعاتها العمومية .

٢- الإحصاءات المصرفية الدورية : يقصد بالإحصاءات المصرفية مجموعة البيانات الكمية والقيمية التي تعطي صورة واضحة عن الأرصدة القائمة في الحسابات لدى المصارف في تاريخ معين، نتيجة قيام المصارف بأنشطتها المختلفة، وكما أن البنك المركزي يكون في حاجة إلى هذه الإحصاءات فإن إدارات المصارف أيضاً تكون في حاجة إلى بعض تلك الإحصاءات بهدف الاسترشاد بها لدى توظيف الموارد المتاحة لديها، ومن ناحية أخرى فإن المصارف باعتبارها تتعامل مع العملاء سواء في مجالات اجتذاب الودائع أو مدهم بالتمويل اللازم تكون في حاجة إلى بيانات ومعلومات عن التطورات والاتجاهات التي قد تؤثر على كل من أصحاب الودائع والمقترضين، وكذا على قدرة المقترضين على السداد في المستقبل .

ونظام الإحصاءات المصرفية يعتبر قاعدة أساسية لنجاح الرقابة المصرفية، ذلك أن البنك المركزي يعنيه أن يقف أولاً بأول على تطور نشاط المصارف المسجلة لديه والعاملة فعلاً، ليتمكن بمتابعة هذا النشاط من قياس مدى التزام المصارف بالسياسات المصرفية والائتمانية والنقدية التي وضعت، ومدى تنفيذها لمقتضيات التشريعات المصرفية الحاكمة، ولقرارات البنك المركزي أو توصياته، بالإضافة إلى التحقق من سلامة المركز المالي للمصرف ، أي أن توافر الإحصاءات المصرفية عن المصارف لدى الجهاز المنوط به الرقابة المصرفية تعني قدرته على تحقيق المتابعة

المستمرة لاداء المصارف ، والاطمئنان إلى تنفيذ الأهداف المقصود من الرقابة المصرفية بعناصرها المختلفة.

وتنص التشريعات المصرفية غالباً على ضرورة إتاحة هذه البيانات للبنك المركزي بطريقة معينة، ويطلب بنك السودان المركزي المصارف التجارية بإحصاءات دورية ، الا ان هذه الاحصاءات في حاجة الى تعديلات لتواكب التحول للنظام التقليدي حيث يتوقع ان تكون هناك احصاءات خاصة بالنظام الاسلامي واخرى خاصة بالنظام التقليدي ، ومن ثم تكون هناك حاجة الى تصميم تقارير شاملة للنظامين بصورة كلية حتى يتم الاستفادة منها بتجميعها وتحليلها واستخراج المؤشرات التحليلية، أو المراكز المجمعلة للمصارف وذلك لمراقبة اداء الاقتصاد الكلي.

٢,٤,١,٦ : التفتيش المصرفي الميداني: يعتبر التفتيش المصرفي من أهم أساليب الرقابة المصرفية و أدواتها الميدانية، وهو يشكل - مع غيره من وسائل القياس - مجموعة متكاملة من الأدوات يسلم كل منها للآخر ويضبطه، ومما يميز التفتيش المصرفي أنه على الطبيعة يتم تنفيذه ودون إخطار مسبق بواسطة مفتشين يفترض فيهم توافر المستوى المناسب من الخبرة والمهارة والكفاية المهنية المصرفية والقدرات الشخصية التي تمكنهم من الحكم وسلامة التقدير.

ويهدف التفتيش المصرفي - عموماً - إلى دراسة وفحص المركز المالي الإجمالي للمصرف بمجموعة فروع وادارته في وقت واحد، للتحقق من مدى سلامة مركزه كوحدة واحدة، وتقويم نظم العمل والرقابة الداخلية المطبقة، والاطمئنان إلى صحة البيانات والإحصاءات الدورية، وغير الدورية، التي يقدمها إلى البنك المركزي، كما يهدف إلى التحقق من سلامة الاستثمارات وكفائتها لمقابلة الالتزامات وسيولتها لمواجهة طلبات السحب في الأجل القصير، كما يولي التفتيش عناية كبيرة بفحص مدى التزام المصارف بالتشريعات المصرفية واللوائح والكتب الدورية الصادرة من المصارف المركزية وبالمعايير والضوابط المشتقة منها.

عليه فان مهمة القيام بالتفتيش المصرفي في ظل النظام المصرفي المزدوج يترتب عليه تكوين فرق خاصة لكل نظام على حده على أن يكون مزوداً بالتدريب والتأهيل اللازمين بالإضافة للخبرة في النظام المحدد ، لذا فان اساليب التفتيش قد تختلف في الادوات ولكنها تتفق الاهداف النهائية لدور بنك السودان المركزي.

٢,٦ : ادوات الرقابة المصرفية في النظام المصرفي المزدوج:

انتهج بنك السودان المركزي نظاماً رقابياً موحداً خلال الفترة التي أعقبت انفصال جنوب السودان في العام ٢٠١١م ، حيث كان النظام المصرفي الاسلامي هو السائد ، الا انه بعد صدور قانون النظام المالي المزدوج والتعديلات التي صاحبت القوانين في بعض المواد فان ادوات الرقابة المصرفية لبنك السودان سوف تشمل نظامين مصرفيين اسلامي وتقليدي وهو ما سيتم تناوله في هذا الجزء من الدراسة ، مع بيان مقترحات اشكال هذه الرقابة.

١,٢,٦ : سعر الخصم :

يستطيع البنك المركزي بواسطة هذه الاداة التأثير على حجم الائتمان(تقييداً وتوسعاً) المقدم من المصارف التجارية في ظل النظام التقليدي ، فرفع سعر اعادة الخصم يعني اعادة تقييد الائتمان وتخفيضه يعني السماح للمصارف بالتوسع في حجم الائتمان ، ففي الاوقات التضخمية يتم رفع سعر اعادة الخصم حتى لا تقبل المصارف التجارية على اعادة خصم الاوراق التجارية لديها - البنوك المركزية - ولتقلل من سلوكها ، وكذا سعر الفائدة على القروض التي تمنحها .

وبما أن المصارف الاسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً و إعطاءً ، وعليه فان هذه الاداة ليست بفعالية بالتاثير على حجم الائتمان أو التمويل الذي تقدمه وهي لا تستفيد منها كما تستفيد المصارف التقليدية^١ . و استناداً لعدم شرعية استخدام سعر الخصم وحتى يستطيع القيام بدور الملجأ الأخير للسيولة والمساهمة في تمويل المشروعات الكبيرة، ابتكر بنك السودان ما عرف بنوافذ البنك المركزي للتمويل. وتتكون نوافذ البنك المركزي من نافذتين أولاهما ما يعرف بنافذة العجز السيولي والثانية ما يعرف بنافذة تمويل الاستثمار . استهدفت النافذة الأولى (العجز السيولي) القيام بدور الممول (المقرض الأخير) بحيث يلجأ إليها المصرف عندما يواجه مشكلة سيولة مؤقتة، وتحكم النافذة أسس وضوابط محددة تضمن مساعدة المصرف في مواجهة مشكلة السيولة المؤقتة، ويمنع سوء الإستغلال من قبل أي مصرف. أما النافذة الثانية (التمويل الاستثماري) فلها هدفان : هدف كلي وهدف جزئي. أما الهدف الكلي فهو معالجة القصور في موارد المصارف في توفير السيولة المطلوبة لحركة الاقتصاد وفق البرنامج على المستوى الكلي، ويتم ذلك بتوفير موارد من بنك السودان المركزي بصيغة المضاربة المطلقة تتنافس عليها المصارف عن طريق المزاد في إطار شروط محددة، ويكون في شكل وديعة استثمارية عامة، أما الهدف الجزئي فهو معالجة مشكلة الموسمية في طلب التمويل المصرفي، ويتم توظيف موارد النافذة في هذه الحالة بصيغة المضاربة المقيدة وعن طريق المزاد . علماً بأن تطبيق نوافذ التمويل بدأ في أواخر عقد التسعينات من القرن العشرين ، بحيث يقوم بنك السودان المركزي بتوفير التمويل للمصرف الذي يرغب فيه من خلال نافذتي تمويل العجز غير المتوقع والمتوقع في السيولة، وأيضاً تقديم تمويل استثماري للمصارف من نافذة التمويل الاستثماري حسب شروط التمويل التي يحددها بنك السودان المركزي ، ويتم تقاسم الأرباح حسب الصيغة المستخدمة، ومنذ العام ٢٠٠٠ م تم إستبدال نافذتي تمويل العجز غير المتوقع والمتوقع في نافذة واحدة أطلق عليها نافذة العجز السيولي^٢.

١ محمد عبدالرحمن ابوشنورة. مرجع سابق . ص ٨٣-٨٥.

٢ (١): د. يوسف الفكي عبد الكرم حسين السياسة النقدية في الاطار الاسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٨ م . المؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية - جامعة الكويت "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور اسلامي" - ١٥ - ١٦ ديسمبر ٢٠١٠ م . ص ١٠-١٢.

صيغة التمويل:

يتم طرح هذا التمويل بواسطة بنك السودان في عطاءات كتمويل استثماري متاح لفترات محددة وبصيغة المضاربة المطلقة
حالة طرح تمويل استثماري موجه لعمليات أو قطاعات معينة في مواسم معينة يحددها بنك السودان في إطار الفجوة الكلية للتمويل ستكون صيغة التمويل هي المشاركة.
ج- فترة سداد التمويل تحدد حسب غرض أو نوع التمويل.
د- تتم الترسية وتخصيص التمويل لطلبات التمويل الاستثماري بصيغة المضاربة المطلقة على أساس نسبة توزيع العائد على التمويل (المصرف الذي يعرض أعلى نسبة مئوية لبنك السودان في الأرباح المطلقة .

هـ- تتم الترسية و تخصيص التمويل لطلبات التمويل الاستثماري بصيغة المشاركة على أساس ان المصرف الذي يعرض أعلى نسبة للمشاركة من موارده .
على الرغم من صدور قرار بوقف التعامل بنظام نافذة التمويل الاستثماري في العام ٢٠٠٥ م واستبدالها بنظام شراء وبيع الاوراق المالية من بنك السودان المركزي ، الا انه يمكن الاستهداء والعمل بها كاحد الحلول العملية التي تم تنفيذها للمصارف الاسلامية كبديل لسياسة سعر الخصم في المصارف التقليدية ، وبالتالي فان البنك المركزي يملك خياراً شرعياً لعلاج هذه الاشكالية .

٢,٢,٦: نسبة الاحتياطي النقدي القانوني

وهي اداة يستخدمها البنك المركزي للتأثير على مقدرة المصارف التجارية على انشاء النقود الخطية او نقود الودائع ، اضافة الى حماية المودعين ، وان كان البعض يرى ان الهدف من هذه الاداة هو ضمان سلامة تنفيذ السياسة النقدية وليس حماية المودعين ، لان الاحتياطي النقدي لا يمثل الا نسبة صغيرة من حجم الودائع ، وهذه الاداة لا تتلاءم مع الودائع الاستثمارية في المصارف الاسلامية والتي قدمت بغرض الاستثمار على اساس الغنم بالغرم فالمصرف غير ملزم برد هذه الاموال كاملة لاصحابها الا في حالة تعديه او تقصيره وذلك خلافاً للمصارف التقليدية فهي ديون في ذمتها وهي ضامنة لها فيها ومن ثم فان الفلسفة التي تقوم عليها هذه الاداة والمتمثلة في حماية اموال المودعين لا تنطبق على المصارف الاسلامية وانما على المصارف التقليدية.

وتجدر الاشارة الى ان بنك السودان المركزي قام بتطبيق نسبة الاحتياطي النقدي القانوني من خلال التفرقة في النسبة المحددة للودائع الجارية والتي تكون مرتفعة مقارنة بتلك النسبة المحددة للودائع الاستثمارية والتي تتسم بالانخفاض حيث لم تتجاوز نسبة ٥% ، مع الاخذ في الاعتبار ان اشتراكات المصارف بصندوق ضمان الودائع المصرفية تختلف فيها المساهمات حسب طبيعة الوديعة جارية ام استثمارية ، وبالتالي فان تطبيق أداة الاحتياطي النقدي القانوني لا تثير اشكالا للمصارف الاسلامية ، وبالتالي فان تطبيقها في النظامين الاسلامي والتقليدي لا غبار عليه .

١,١,٢,٦: نافذة العجز السيولي : الهدف من هذا التمويل هو مساعدة المصارف التي تواجه مشاكل سيولية طارئة لأسباب عارضة ويتم التمويل وفقاً للإجراءات التالية:

- ١- تقدم طلبات التمويل في الاستمارة (١) .
- ٢- تعنون الطلبات للإدارة العامة للإصدار والتمويل (إدارة التمويل)
- ٣- تتم إضافة مبلغ التمويل المصدق مباشرة لحساب المصرف لدى بنك السودان .
- ٤- تكون فترة التمويل الممنوح أسبوعاً واحداً قابلة للتجديد لأسبوع واحد آخر فقط ولن يتم تمديدتها لفترة أخرى
- ٥- يتم استرداد التمويل الممنوح تلقائياً بخصمه من حساب المصرف بنهاية الفترة .
- ٦- يجوز منح التمويل السيولي في حدود السقف المقرر لكل مصرف بمعدل طلبات لا تزيد عن مرتين في الشهر وعلى أن لا تتعدى الأربع طلبات خلال ثلاثة شهور .
- ٧- يتاح هذا التمويل بصيغة المضاربة المطلقة (وديعة استثمارية لأجل) وفي حالة تمكن المصرف من رد التمويل خلال ٧ أيام من تاريخ المنح يعفى المصرف من دفع أي عائد عليه أما في حالة تجاوز هذه الفترة يدفع المصرف لكل الفترة (أسبوعين) على أن يكون نصيب بنك السودان في توزيع العائد على هذا التمويل ٩٠% من العائد مقابل ١٠% للمصرف المعنى.

٨- في حالة تجاوز رصيد المصرف المكشوف طرف بنك السودان للسقف المقرر له يجوز منح التمويل شريطة أن يقوم المصرف بتغذية حسابه بالفرق حتى يتمكن من دخول غرفة المقاصة وفي حالة الإخفاق في ذلك يحال المصرف المعنى للإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي للتقرير بشأنه ويطبق هذا الإجراء أيضاً في حالة أن يتقدم المصرف بطلبات لهذا التمويل تفوق المعدل المقرر (أكثر من طلبين في الشهر أو أكثر من أربعة طلبات خلال ثلاثة شهور.

٢,١,٢,٦: نافذة التمويل الاستثماري عن طريق العطاءات : الهدف من هذا التمويل هو سد الفجوة التمويلية لاحتياجات الاقتصاد الكلية وفك اختناقات التمويل الموسمية وتحريك أو تحفيز بعض القطاعات ذات المخاطر العالية عن طريق تقديم التمويل لبعض المصارف التجارية بعد إبراز ما يفيد بتأهل هذه المصارف على القيام بمثل هذا النوع من التمويل حيث يقدم التمويل الاستثماري من خلال عطاءات يقوم بطرحها بنك السودان المركزي ، حيث يسمح لجميع المصارف العاملة التقدم للمنافسة وفق الضوابط التالية :-

- ١- أن لا يكون للمصرف المتقدم للعطاء أي تمويل سيولي قائم.
- ٢- أن يكون موقف المصرف في المقاصة مستقراً على مستوى مجموع حساباته مع فروع بنك السودان.
- ٣- أن لا تزيد نسبة حجم التمويل المتعثر عن ٢٠% من جملة التمويل.
- ٤- أن لا يقل العائد الموزع لحسابات الاستثمار عن ١٨%.

يلزم البنك المركزي المصارف الخاضعة له بضرورة الاحتفاظ ببعض الأصول ذات السيولة النقدية للحيلولة دون تعرض المصارف لزمات السيولة المفاجئة ، ومن امثلة هذه العناصر السندات الحكومية واذونات الخزنة فهما يدران عائداً بالنسبة للمصارف التقليدية بينما لا تتعامل المصارف الاسلامية بهما ، مما يضطرها الى ان تحتفظ بكميات اكبر من السيولة تفوت عليها فرص تحقيق عائد . ونتناول فيما يلي بعض الادوات التي استخدمها بنك السودان المركزي للسيولة النقدية في النظام الاسلامي :-

١,٣,٢,٦: شهادات مشاركة الحكومة (شهادة): تعتبر هذه الشهادات احد ادوات السيولة في النظام المصرفي الاسلامي ، وهي صكوك اجلها عام واحد قابل للتجديد، قائمة على أصول حقيقية يتم اصدارها بقيمة اسمية ثابتة (٥٠٠ جنيه للشهادة) تمثل انصبة محددة في صندوق خاص مقابل حقوق ملكية الدولة في بعض المؤسسات، وبدأت عملية اصدارها في مايو ١٩٩٩م بهدف توفير آليات للبنك المركزي تمكنه من إدارة السيولة وقد كان غرضها الآخر كوسيلة فعالة لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة، تستطيع من خلالها الحكومة الحصول على موارد حقيقية من الجمهور لتغطية العجز بدلاً من اللجوء للاستدانة من النظام المصرفي. وقد حققت عائدات حقيقية تمثل الأرباح التشغيلية والرأسمالية للمؤسسات المكونة للصندوق و تراوحت نسبة الربحية ما بين ٢٨-٣٣% في بداياتها. إن أهم ما يميز هذه الشهادات أنها سهلة التسييل ولها سوق رائج وقابلة للتحويل الى سيولة نقدية بتداولها في سوق الخرطوم للأوراق المالية ،

٢,٣,٢,٦: شهادات الجيل الثاني: بعد النجاح الملحوظ الذي أحرزته شهادات الجيل الأول من الشهادات الحكومية كآليات غير مباشرة للسياسة النقدية وإدارة السيولة وأنها توفر للبنك المركزي بديلاً شرعياً معقولاً للآليات التقليدية للتدخل من خلال عمليات السوق المفتوح ، حيث بدأ البنك المركزي ووزارة المالية في التفكير بجديّة للنظر في استحداث صكوك وشهادات اخرى خصوصاً بعد أن ثبت لديهما أن الشهادات المصدرة أسهمت مع عوامل اخرى في تثبيت سعر الصرف . بناء على هذه النتائج تم طرح صكوك الجيل الثاني الذي شمل اصدار شهادات صرح وشهاب وشموخ وشامة ونور ثم شاشه^١.

٣,٣,٢,٦: صندوق ادارة السيولة : يعتبر هذا الصندوق مشروع جديد لإدارة السيولة بين المصارف ، تم تقديمه بواسطة بنك الاستثمار المالي ابان تطبيق نظام تسوية المدفوعات الآنية الاجمالية بين المصارف RTGS الذي تبناه البنك المركزي ، وقد استغرقت الفكرة عامين من المشاورات بين الاطراف المعنية (بنك السودان المركزي وبنك الاستثمار المالي والمصارف العاملة واتحاد المصارف السوداني . وتجدر الاشارة الى ان الصندوق انجز بموجب امر التأسيس الصادر من بنك السودان

١ (١): د. أزهرى الطيب الفكى أحمد . تقييم أداء الصكوك الحكومية في السودان وأثرها على الاقتصاد الوطني للفترة من ١٩٩٨ م وحتى ٢٠١٢ م . المنتدى المصرفي . أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية . اكتوبر ٢٠١٣ م . ص ١-١٨ .

المركزي رقم (١/٢٠١٤) بتاريخ ٢١/٠٨/٢٠١٤ ومنشور بنك السودان المركزي بنفس التاريخ والذي الغى فيه نظام حجز الاوراق المالية . ويهدف الصندوق الى تطوير وإدارة السيولة بين المصارف ومساعدة المصارف في إدارة سيولتها تمثيلاً مع نظام التسويات الآنية الاجمالية "نظام سراج". بالإضافة لزيادة التعاون وتنشيط سوق ما بين المصارف Interbank Market . و إصدار صك هدفه الأول إدارة السيولة ، وكذلك المساعدة في ادارة فائض السيولة بالمصارف ، و تحقيق عائد مناسب علي صكوك الصندوق يلائم طبيعته كصندوق لإدارة السيولة .

ويمكن الاستهداء بتجربة نافذة العجز السيولي التي تمت الاشارة اليها ، بالإضافة للاستمرار في اصدار وتداول شهادات المشاركة الحكومية واصدارات الجيل الثاني وكذلك تفعيل وتنشيط صندوق ادارة السيولة ، في حل اشكالية السيولة المفاجئة للمصارف الاسلامية ، مع الاخذ في الاعتبار الادوات المتاحة للنظام المصرفي التقليدي .

٤,٢,٦ : سياسة السوق المفتوح :

تعتبر هذه الاداة من أكثر أدوات البنك المركزي تأثيراً على العرض النقدي ، وهي تخول للبنك المركزي مراقبة عرض النقود كما يمكن الاستفادة منها لمراقبة اسعار الفائدة في السوق وتغييرها ، وذلك بهدف تخفيض الارصدة النقدية لدى المصارف التجارية للتأثير على حجم الائتمان لديها ، ولمحاولة ايجاد علاقة مستقرة بين سعر الفائدة في كل من السوق النقدي وسوق راس المال ، اضافة الى محاولة التغلب على أية تقلبات موسمية أو عارضة أو قصيرة الاجل في حجم العرض النقدي ، ان مسالة مدى قبول المصارف الاسلامية للاوراق المالية الحكومية التقليدية هي مسالة شائكة فهي تتعارض مع طبيعة عمل المصارف الاسلامية ، وتعتبر سندات الخزنة أكثر الاوراق المالية الحكومية شيوعاً في معاملات السوق المفتوحة في مختلف انحاء العالم .

تعتبر الاوراق الحكومية الصادرة حتى العام ٢٠٢١م ، في مجموعها أدوات تم استخدامها في جاتب ادارة السيولة في النظام المصرفي الاسلامي ، بالإضافة لاستخدامها كأدوات لعمليات السوق المفتوحة ، لذا فان استخدامها في حال تطبيق النظام المصرفي المزدوج يحل معضلة استخدام أدوات مالية تتوافق مع النظام المصرفي الاسلامي .

٥,٢,٦ : السقوف الائتمانية :

يقوم البنك المركزي وفقاً لهذه السياسة بتحديد سقف الائتمان الاجمالي ونوعية الاستثمارات للمصارف الاسلامية والتقليدية . وقد قام بنك السودان المركزي باستخدام السقوف الائتمانية عند تطبيق النظام المصرفي الاسلامي قبل واثناء انفاذ اتفاقية سلام جنوب السودان ، كأداة من ادوات السياسة النقدية والتمويلية ، عليه فان الاستفادة من هذه التجارب تشكل ركيزة أساسية لاستخدام هذه الاداة في ظل النظام المصرفي المزدوج والتي لا تتأثر بطبيعة النظام المصرفي القائم اسلامي أو تقليدي .

٦,٢,٦: المقرض (المسعف) الاخير :

يقدم البنك المركزي بهدف المحافظة على الاستقرار النقدي وسلامة الجهاز المصرفي ولحماية أموال المودعين قروضاً للمصارف عند حاجتها اليها وذلك في ظروف طارئة للسيولة النقدية

مع تلك التي تخص الاقتصاد الكلي خاصة المرتبطة بتكامل السياسة المالية والنقدية وتحديد وتوحيد أهدافها النهائية.

إنشاء واستحداث إدارة خاصة بالنظام المصرفي الإسلامي (نافذة العمل المصرفي الإسلامي) تأخذ في الاعتبار كل التجارب السابقة والحالية في إدارة النظام المصرفي الإسلامي على مستوى البنك المركزي والمصارف التجارية القائمة محلياً وإقليمياً ودولياً .

إنشاء واستحداث إدارة خاصة بالنظام المصرفي التقليدي (نافذة العمل المصرفي التقليدي) تأخذ في الاعتبار كل التجارب السابقة والحالية في إدارة النظام المصرفي التقليدي على مستوى البنك المركزي والمصارف التجارية القائمة محلياً وإقليمياً ودولياً.

الاستفادة من التجارب الناجحة للبنوك المركزية التي قامت بتطبيق النظام المصرفي المزدوج مثل تجارب الدول العربية (مصر ، الامارات ، الكويت، البحرين ، الاردن ، قطر) و تجارب الدول الاسيوية (ماليزيا واندونيسيا ، وتجارب بعض الدول الاوربية) .

باسعار فائدة يحددها ، فهو يتدخل كمقرض أخير لمنع دخول المصارف الى مرحلة العسر المالي وذلك من خلال تزويدها بالسيولة النقدية لتلبية طلبات عملاءها في السحب من ودائعهم بعد أن يتأكد أن هذا العسر المالي ليس بسبب سوء ادارة أو فساد ، وكما هو معلوم بالضرورة فان المصارف الاسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً ، وعليه فانها لا تستفيد من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للحصول على السيولة والتي يستفيد منها المصرف التقليدي ، ولذلك فهي أحوج ما تكون لوجود مسعف أخير يراعي خصوصيتها وطبيعتها عملها المصرفي فيقدم لها قروضاً على أسس غير ربوية وغير مخالفة لقواعد الشريعة لمواصلة دورها الاقتصادي والاجتماعي . ان تفعيل نافذة التمويل الاستثماري للنظام المصرفي الإسلامي تصبح لازمة كبديل لدور البنك المركزي كمسعف أخير ، اضافة للبحث عن ابتكار أو تصميم منتجات جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية.

٣:٦: متطلبات رقابة بنك السودان المركزي في النظام المصرفي المزدوج :

بهدف انجاح النظام الرقابي لبنك السودان المركزي في ظل النظام المصرفي المزدوج ، فان ذلك يستلزم القيام باجراء تعديلات ومراجعات في اسس وضوابط العمل المصرفي تتمثل في الاتي :-
تعديل القوانين ذات الصلة بالعمل المصرفي والمالي (قانون بنك السودان المركزي، قانون تنظيم العمل المصرفي).

تعديل اللوائح والنظم الحاكمة للعمل المصرفي.

إصدار التعاميم واللوائح الخاصة لكل نظام مصرفي إسلامي أو تقليدي.

تصميم نظم رقابية وإشرافية للنظام المصرفي الإسلامي بالتوافق مع المعايير الإسلامية المحلية والإقليمية والدولية ، (يحتفظ بنك السودان المركزي بخبرة متراكمة في هذا الجانب باعتباره احد الاعمدة الاساسية في انشاء كل المؤسسات المالية الاسلامية الدولية والاقليمية مثل هيئة المحاسبة و المعايير الاسلامية بمملكة البحرين - الايوبي- ومجلس الخدمات المالية الاسلامية بماليزيا) .

تصميم نظم رقابية وإشرافية للنظام المصرفي التقليدي بالتوافق على المعايير المحلية و الإقليمية و الدولية (تحتاج الادارات ذات الصلة لبنك السودان المركزي الى دعم فني ومؤسسي في هذا الجانب نظراً لانعدام الخبرة وضعفها والبعد عن التطبيق العملي والمهني في هذا الجانب) .

بناء قاعدة بيانات متكاملة وحديثة تستوعب معلومات وادوات الرقابة بما يواكب التطورات والمستجدات استعداداً وتهيئةً لتطبيق النظام المصرفي المزدوج ، في غياب مثل هذه القاعدة فلن يتمكن بنك السودان المركزي من القيام بدوره في الرقابة والاشراف على المصارف وتقييم ادائها خاصة ان التحول قد يحدث ضعف استقرار في العمل المصرفي ، ان لم يتم التعامل معها بقدر كاف من المعرفة والضبط المؤسسي ، والا فان الجهاز المصرفي سيتعرض الى هزات كبيرة ، اذ ان هناك حاجة تسابق الزمن للتخطيط والدراسات التحليلية المتعمقة الهادفة الى مجابهة كل المستجدات السلبية ، كما ان هناك مصارف تعاني حالياً من مشاكل كبيرة Problematic Banks)) تحتاج الى برامج اصلاح عاجلة، وبالتالي لابد وان تتكامل هذه الخطط والدراسات

القسم السابع

الدروس المستفادة من تطبيق النظم المصرفية المختلفة في السودان
لجأ السودان إلى استخدام نظم مصرفية متباينة وقد أفضت تلك التجربة إلى العديد من
الدروس المستفادة يمكن إجمالها في الآتي :-

١٧ : الدروس المستفادة من تطبيق النظام المصرفي التقليدي

إن بداية ممارسة النشاط المصرفي في السودان اعتمدت على نقل الخبرات الأجنبية وتحديداً
المدرسة الانجليزية في العمل المصرفي لذا جاءت المصارف في السودان تعمل وفقاً لذلك ، ويمكن
استخلاص الدروس التالية: -

لم تكن هناك خبرة وطنية في ممارسة النشاط المصرفي إلا من خلال الاستفادة من رؤية الاحتلال
والمستعمر في تسيير النشاط الاقتصادي.

قام النشاط المصرفي على التعامل بأسعار الفائدة وفق النظام الانجليزي المحدد حيث شمل ذلك
آلية الإشراف على النشاط المصرفي (الجهة التي تقوم بنشاط وصلاحيات البنك المركزي) وأعمال
المصارف التجارية .

لم يكن هناك تطبيق رسمي لأي نشاط مصرفي يرتبط بالاقتصاد الإسلامي وبالتالي النظام المصرفي
الإسلامي خلال تلك الحقبة الزمنية .

قيام المصارف في السودان ارتبط بخدمة أهداف المستعمر بالدرجة الأولى وكيفية ترابطه مع
النظم المصرفية في إنجلترا ومصر (على اعتبار أن نظام الحكم كان ثنائياً) وكانت هذه الدول
تطبق نظامياً مصرفياً تقليدياً ولم تكن هناك نظم مصرفية اسلامية متكاملة داخلياً وخارجياً .

٢٧: الدروس المستفادة من تطبيق النظام المصرفي المزدوج

بدأ تطبيق النظام المصرفي الإسلامي في السودان بإنشاء بنك فيصل الإسلامي وتبعته
مصارف إسلامية أخرى ، حيث مارست نشاطها بجانب المصارف التقليدية التي سبقتها خبرة
ونشاطاً ، ويمكن استخلاص الدروس المستفادة في تلك الحقبة فيما يلي:-

إن المصارف الإسلامية عمدت إلى تطبيق نظام مصرفي معتمدة على خبراتها المصرفية التقليدية
في كثير من الأنشطة التي لا توجد فيها فوارق بين النظامين ، مثل الخدمات المصرفية المرتبطة
بالحسابات الجارية وتقديم خدمات التحويل على المستوى الداخلي والخارجي.

وجود اختلافات في تطبيق بعض الأنشطة المصرفية كالحسابات الآجلة التي تعتمد على سعر
الفائدة في النظام التقليدي والحسابات الاستثمارية في النظام الاسلامي التي تعتمد على نتائج
أعمال توظيف تلك الأموال في النظام المصرفي الإسلامي.

الالتزام بالقواعد والأعراف الدولية لإعمال التجارة الخارجية في النظامين التقليدي والإسلامي
مع وجود بعض الخصوصية للمصارف الإسلامية بشأن عدم الدخول في معاملات لا تتوافق مع
الشريعة الإسلامية.

قيام البنك المركزي بالإشراف على النظامين التقليدي والإسلامي، مع السعي نحو توحيد المعايير

في الجوانب غير الخلافية، ومنح حرية للمصارف الإسلامية في اختيار صيغ التمويل وتطبيقاتها
على المتعاملين بعد إجازتها من هيئات الرقابة الشرعية بتلك المصارف.
اتسمت التجربة بقدرة المصارف الإسلامية على جذب المدخرات وتوظيفها في الاقتصاد نظراً
للإقبال المتزايد عليها من قبل المتعاملين على اعتبار أنها تحرم التعامل بالفائدة .

٣٧ : الدروس المستفادة من تطبيق النظام المصرفي الإسلامي الشامل

إن تطبيق النظام المصرفي الإسلامي الشامل في السودان لم يراع فيه التدرج ، بل كان
حزمة واحدة ، تمثلت في قرار صدر من الرئيس السوداني جعفر نميري (رحمه الله) في العام ١٩٨٤
م بالتحويل الفوري للعمل بالمصارف وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث شمل ذلك القرار كل
المؤسسات المصرفية القائمة ، ولعل الدروس المستفادة من يمكن تلخيصها في الآتي:-

أن البنك المركزي أصبح يدير ويشرف على كل وحدات النظام المصرفي التي تعمل وفق أحكام
الشريعة الإسلامية، مما يستلزم إصدار سياسة ائتمانية تتوافق مع تلك التحولات.

٢- إن المصارف التي كانت تعمل وفق النظام التقليدي أصبحت ملزمة بتطبيق التحويل ، ولم
تكن لها خبرة في ذلك مما أدى إلى تطبيق بعض الأنشطة المصرفية بصورة مطابقة للنظام
التقليدي مع تعديل وتغيير في المسميات ، وهذا بدوره يعتبر من السلبيات.

٣- افتقرت التجربة في بداياتها إلى الخبرات المؤهلة التي تستطيع أن تقود عملية التغيير بمهنية
ومؤسسية.

٤- لجأت الدولة إلى تصحيح المسار في العام ١٩٩٠م بطرح برنامج تعمييق اسلمة النظام المصرفي
، بهدف إزالة الشوائب الربوية التي واجهت التطبيق ، حيث تزامن ذلك مع إنشاء العديد من
المؤسسات الداعمة.

٥- إن تصحيح مسار التجربة الشاملة يحتاج إلى صدق ومهنية المؤسسات المصرفية والقائمين
عليها ومدى تجاوبهم مع السياسات الإصلاحية وقدرتهم على التطوير .

٤٧: الدروس المستفادة من تطبيق النظام المصرفي الثنائي

إن تطبيق نظام مصرفي ثنائي اقتضته التحديات السياسية التي واجهت الدولة ، حيث تم
إقرار اتفاق سلام بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان ، إن الاتفاق المبرم
كانت إحدى محاوره ترتبط بالسياسة النقدية والمصرفية وفق اتفاق الثروة ، وتمثلت الدروس
المستفادة منه في الآتي:-

١- رجوع الدولة إلى تطبيق النظام التقليدي مرة أخرى بعد أن منعت التعامل به منذ العام

١٩٨٤م، إلا أن التطبيق كان محصوراً في منطقة جغرافية محددة، وهي جنوب السودان.

٢- قيام البنك المركزي بالرقابة والإشراف على نظام مصرفي ثنائي (إسلامي في الشمال وتقليدي
في الجنوب).

٣- إنشاء بنك مركزي بالجنوب يقوم بمهام البنك المركزي لنظام الحكم القائم والمتفق

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

إن تطبيق النظام المصرفي المزدوج وإقراره على الرغم من الخيارات المتعددة إلا أنه قد يفضي إلى توزيع وتنوع هيكل النظام المصرفي في السودان ، إلى كيانات جديدة قد تؤثر سلباً على الأداء المصرفي الكلي من خلال عزوف بعض المساهمين والعاملين بالقطاع المصرفي والمتعاملين عن التعامل كلفة مع المصارف إسلامية كانت أم تقليدية ، وبالتالي ضعف القدرة في التحكم في إدارة عرض النقود وخروج بعض الودائع خارج النظام المصرفي ومن ثم التأثير السلبي على إدارة السياسة المصرفية بكفاءة وبما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية .

إن الاتجاه نحو تطبيق النظام المصرفي المزدوج يتبعه تغيرات وتعديلات في المؤسسات المالية غير المصرفية على المستوى الداخلي والخارجي وكذلك العلاقة مع الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة (وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي ومؤسساتها ، وزارة التجارة ، وزارة الاستثمار ٠٠٠٠) وبالتالي فإن هذه العلاقات المستقبلية تحتاج إلى قرارات وتعديلات وتنسيق وإعداد مسبق من خلال كيان موحد قد يكون تحت ولاية مجلس الوزراء أو الجهات التنفيذية ذات الاختصاص .

في سياق آخر فإن بنك السودان المركزي أصدر بعض المنشورات والضوابط التي تمهد لتطبيق النظام المصرفي المزدوج خلافاً لقانون التعديلات المتنوعة ، ذات الصلة بالنشاط المصرفي ، مثل تكوين إدارات للرقابة الشرعية بالمصارف لتحل محل هيئات الرقابة الشرعية ، وقد قامت بعض المصارف القائمة بإلغاء أو تجميد هيئات الرقابة الشرعية ، كما أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية أصبح دورها قاصراً على المؤسسات التي تطبق النظام المصرفي الإسلامي ، كما أن دورها تجاه بنك السودان المركزي تقلص عما كان عليه الحال في السابق .

إن تطبيق النظام المصرفي المزدوج أصبح قرار دولة وتمت صياغة قوانين ولوائح وضوابط لتنفيذه ، إلا أننا نأمل عدم الاستعجال في التطبيق الفوري والتدرج في التنفيذ ، وعقد الندوات الورش ، واخذ رأي المختصين من كافة المؤسسات والأطراف المهنية (اقتصاديين ، مصرفيين ، شرعيين ، أكاديميين ، باحثين ، خبراء مختصين) والاستفادة من مخرجات تلك اللقاءات بما يحقق مصالح العباد والبلاد.

عليه ، مع الإقرار بتبعيته الإدارية والإشرافية لرئاسة البنك في العاصمة الاتحادية (الخرطوم).

٤- قيام البنك المركزي بتطبيق سياسة مصرفية موحدة تراعي النظامين الاسلامي والتقليدي بما يحقق الأهداف الاقتصادية الكلية .

٥- قيام المصارف في الشمال بإتباع النظام المصرفي الإسلامي ، مع أن المصارف في الجنوب انتهجت النظام المصرفي التقليدي.

٦- آليات التعاون المصرفي بين النظامين اقتصر على الخدمات المصرفية ، مع منح الحرية للمتعاملين بالتعامل وفق الأسس والضوابط التي تقرها المصارف القائمة دونما تدخل من البنك المركزي ، لان الجنسية واحدة وحرية التنقل والحركة متاحة والعمل واحد ، إلا أن الصرف الحكومي كانت له خصوصية وتحكمه اتفاقية السلام المبرمة والمنفذة .

٧- في مطلع يناير ٢٠١١م تم إجراء استفتاء سياسي لمواطني جنوب السودان وفقاً لاتفاق السلام المبرم ، حيث أفضت نتائجه إلى انفصال الجنوب ، وقيام دولة جنوب السودان كدولة مستقلة اعتباراً من يوليو ٢٠١١م، بموجب ذلك تحول النظام المصرفي في جمهورية السودان إلى ما كان عليه الحال قبل تنفيذ اتفاق السلام (٢٠٠٥م) . كما استمر النظام المصرفي في جنوب يعمل وفقاً للنظام التقليدي .

٥٧: آليات تفادي أوجه القصور في تطبيق النظم السابقة

إن نجاح تطبيق نظام مصرفي مزدوج يتوقف على تبني رؤية تأخذ في الاعتبار مختلف الجوانب المرتبطة بالأطراف الأساسية والمساعدة المشاركة ، بالإضافة إلى دراسة الإيجابيات والسلبيات التي صاحبت التجارب السابقة ، مع الأخذ في الاعتبار التجارب الخارجية ، والتغيرات والتطورات التي طرأت على النشاط المصرفي على كافة المستويات .

لذا فإن التسرع قد يفضي إلى نتائج غير مرغوب فيها ، مع الإشارة إلى أن القطاع المصرفي يعتبر العمود الفقري للاقتصاد الكلي و أن له ارتباطات متشعبة مع كافة مكونات وأدوات السياسة الاقتصادية ، ومن هنا يستلزم على القائمين على الإدارة الاقتصادية وتحديد ما يتصل بالسياسة المالية والتمويلية (الائتمانية) توخي الحذر عند اتخاذ القرارات التي تصب في تحقيق المصلحة الكلية للدولة من قطاعات ومؤسسات وأفراد مجتمع .

ثانياً: التوصيات

(١) : توصيات عامة :

تهيئة البيئة التشريعية والقانونية والمصرفية والاقتصادية والمصرفية والمالية والتقنية والاجتماعية لتطبيق نظام مصرفي مزدوج ناجح.

تحديد اطار زمني لتطبيق النظام المصرفي المزدوج لا يحتمل التسرع ولا الابطاء الضار قبل انفاذه .

الاذخ في الاعتبار تأثير تطبيق النظام المصرفي المزدوج على النظام المالي للدولة ، ومراجعة القوانين واللوائح المالية التي تتشابك مع النظام المصرفي .

مراجعة العلاقة التنسيقية بين وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي وبنك السودان المركزي في انفاذ السياسة المالية والنقدية في اطار النظام المالي المزدوج .

مراجعة العلاقات التنسيقية والاشرفية بين النظام المصرفي والمؤسسات المالية الاخرى .

الحاجة الى دراسات لمواجهة التغلب على التحديات والصعوبات المتوقعة عند تطبيق النظام المصرفي المزدوج (المحاذير الشرعية والمصرفية والفنية) ، لا سيما في فترة البدايات المبكرة ، والسعي نحو ايجاد وتطوير الحلول الملائمة لها .

(٢) : توصيات خاصة ببنك السودان المركزي:

دراسة وتعديل القوانين واللوائح والضوابط لتتماشى مع متطلبات النظام المصرفي المزدوج بشقيه الإسلامي والتقليدي.

دراسة الآثار الإيجابية والسلبية بتطبيق النظام المصرفي المزدوج على الإقتصاد الكلي ، لا سيما ما يرتبط بالتحكم في الكتلة النقدية داخل الجهاز المصرفي ومنح التمويل المصرفي والعلاقات المصرفية الخارجية.

إعداد سياسات بنك السودان المركزي بما يشمل نشاط المصارف الإسلامية والتقليدية ويحقق الأهداف الإقتصادية الكلية.

تكوين إدارات أو وحدات منفصلة للإشراف والرقابة على النظامين الإسلامي والتقليدي.

تكوين وإعداد فرق تفتيش متخصصة بالإدارة العامة للتفتيش بالبنك المركزي لتتوافق مع أنشطة النظامين الإسلامي والتقليدي.

مراجعة وتحديث النظم التقنية لبنك السودان المركزي بما يتلاءم مع تطبيق النظام المصرفي المزدوج.

تحديد قيد زمني لخيارات المصارف القائمة حول رؤيتها في إختيار النظام المصرفي في ظل تغير القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي.

البحث عن آليات التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية والتقليدية في تنفيذ سياسات وضوابط بنك السودان المركزي وبما لا يتعارض مع أهداف أياً من المصارف العاملة.

إستقصاء الآثار المتوقعة من تحول بعض المصارف العاملة الى النظام التقليدي على مستوى

المصرف والبنك المركزي.

: توصيات خاصة بالمصارف التي ترغب في التحول للنظام التقليدي

دراسة وتحليل آثار التحول من النظام المصرفي الإسلامي الى التقليدي فيما يتصل بملاك المصرف وتوجهاتهم وآراءهم. مع الأخذ في الإعتبار آراء الإدارة التنفيذية والعاملين وعملاء المصرف.

إعداد إستراتيجية شاملة للتحول من النظام الإسلامي الى النظام التقليدي من خلال خارطة طريق متدرجة تتضمن جدولاً زمنياً للتحول.

حديد آثار التحول على النظم الإدارية والمالية والتقنية والمصرفية وبيان التكاليف المادية والمعنوية.

تأهيل الكوادر البشرية التي تقوم بتطبيق النظام المصرفي التقليدي بما يتوافق مع الخدمات المصرفية والتمويلية التي تقدمها المصارف وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي.

حل إشكالات المعاملات القائمة في النظام الإسلامي وكيفية تسويتها بعد التحول وتحديد الفترة الزمنية الملائمة.

(٤): توصيات خاصة بالمصارف التي ترغب بالاستمرار في النظام الإسلامي

تقييم تجربة تطبيق الصيرفة الإسلامية والوقوف على السلبيات التي صاحبته في مجالات تنفيذ السياسات الإقتصادية الكلية والعلاقات مع البنك المركزي.

الإستفادة من تجارب التحول نحو المصرفية الإسلامية الإقليمية والدولية في تحديد طبيعة العلاقة مع البنك المركزي والمشاركة في تعديل وصياغة الضوابط واللوائح المنظمة للعمل المصرفي .

تقييم طبيعة العلاقة مع المتعاملين على مستوى تقديم الخدمات المصرفية والتمويل في الإهتمام بعملاء المصارف الاسلامية والسعي نحو تنويع المنتجات المصرفية التي تواكب التطور ويجعلها أكثر تنافسية مع المصارف التقليدية.

السعي نحو تدريب وتأهيل العاملين بالمصارف الإسلامية لمواكبة التجديد والإبتكار والمنافسة مع المصارف التقليدية في كافة الجوانب الفنية والمهنية والادارية والتقنية.

إيجاد وسائل تعاون مع المصارف التقليدية بما لا يتعارض مع أهداف المصارف الإسلامية وضوابطها الشرعية.

(٥) : توصيات خاصة بالتعديلات التي طرأت على نشاط الهيئة العليا للرقابة الشرعية

ضرورة توضيح العلاقة المباشرة بين بنك السودان المركزي والهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية في استشارتها والرجوع اليها في كافة المعاملات التي تخض النظام المصرفي والمالي الاسلامي .

توضيح العلاقة الاستشارية للهيئة مع وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي والمؤسسات غير

المالية التي تمارس نشاطاً مصرفياً ومالياً إسلامياً .

مراجعة منشور حوكمة المصارف حول تكوين ادارات الرقابة الشرعية ، وثبتت استمرارية هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف .

الاستعانة بالخبراء في هيئات الرقابة الشرعية بالهيئة العليا والهيئات الفرعية من اكايميين ومهنيين ومختصين ، في مراجعة ما يتصل بالقوانين واللوائح المرتبطة بالجوانب الشرعية .

مراجعة الالغاء الكامل لنص المادة (١٨) "أغراض الهيئة" / الفقرة (ب) " / الفقرة (ج) " ، ونص المادة(٢١) "إلزامية فتوى الهيئة ..

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العربية:

: الباقر يوسف مضوى، دراسة حالة لمصرف إسلامي السودان، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المملكة المغربية ١٨ - ٢٢ يونيو ١٩٩٠.

أزهري الطيب الفكي أحمد ، تقييم أداء الصكوك الحكومية في السودان وأثرها على الاقتصاد الوطني للفترة من ١٩٩٨ م وحتى ٢٠١٢ م ، المنتدى المصرفي ، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية ، أكتوبر ٢٠١٣م.

: جمعة محمود عياد ، علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢٨)، العدد ٢ ، ٢٠٠٦ م .

: عبد المنعم محمد الطيب ، آليات تطبيق النظام المصرفي الثنائي في السودان خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ م ، اتحاد المصارف العربية منتدى الصيرفة الإسلامية، فندق كورال بيتش ٣٠ ٧/١-٨/٨/٢٠٠٨م. : ----- ، مسار التجربة السودانية في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي (١٩٧٧-٢٠١٢) ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية ، الجمهورية الجزائرية ، العدد ٠٠، تاريخ النشر ٢٠١٤/٦/١ م ، VOLUME ٣ NUMERO ٥.

: عواطف يوسف و آخرون، دور بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي ١٩٦٠ - ١٩٩٧ م المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، (بحث غير منشور) ١٩٩٧ م .

: محمد عبد الرحمن ابوشورة وآخرون، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، مخطط النظام المصرفي الإسلامي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية) .

: مختار سعيد بدري وآخرون ، بعض جوانب الاسلمة المصرفية في دول باكستان، ماليزيا وإيران ، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، مخطط الرقابة والإشراف المصرفي ، الكتاب الثالث ، بنك السودان المركزي ، ٢٠٠٦.

: محمد فلاق ، رضوان لمار ، التحول المصرفي بين الشرعية والموضوعية ، مجلة دراساتفي المالية الإسلامية والتدريب ، ديسمبر ٢٠٢٠، مجلد ٢ العدد ٠٠.

: موسى أحمد ، متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية ، Muslim Society، Globalization .

: يزن خلف العطييات ، د.منير سليمان الحكيم، اثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية، مؤتمر الخدمات المالية الثاني (د.ن) ، (د.ط).

: يوسف الفكي عبد الكريم حسين ، السياسة النقدية في الاطار الاسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٨ م ، المؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية - جامعة الكويت"الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور اسلامي" - ١٥ - ١٦ ديسمبر ٢٠١٠ م .

ثانيا: المراجع الاجنبية

الجزائري ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلوم التجارية ، تخصص بنوك ، جامعة محمد بوضياف - المسيلة .

(٣): بوطية صبرينة ، مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية ، دراسة تجارب بعض الدول ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات الوساطة المالية ، ٢٠١٦-٢٠١٧ .

(٤): صورية بوزيدي، البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، ٢٠١٤ م .

(٥) ناصر احمد العجيلي الحمروني ، مستقبل الدعوة إلى اسلمة النظام المصرفي بليبيا ، الفكرة وتجربة التطبيق ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية ، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية ، كلية الدراسات العليا ، قسم الدراسات الإسلامية ، ٢٠١٣ م .

خامساً : التقارير والمنشورات:

: بنك السودان المركزي، التقارير السنوية، ١٩٧٠، ١٩٧٣ م.

: سياسات بنك السودان المركزي، سنوات مختلفة.

Amanatun Nisfah Nurun Nikmah and others.EVALUATION OF DUAL BANKING SYSTEM IN BANKING IN INDONESIA .Islamic economic: Journal Ekonomi .E-ISSN :٤١٣٧-٢٥٤١ ;P-ISSN :٣٦٩٦-٢٠٨٥ ٢٠٢٠ July - December ٢ .No ١١ Islam Volume Abdurrahman Jemal Yesuf. Islamic Economics and Finance in Sudan: An Overview Country | ٤ RESEARCH CENTER FOR ISLAMIC ECONOMIC. IKAM Reports ..٤ :Report No ٢٠١٧ November .٢ Reports

Yaser Taufik Syamlan. Does Dual Banking System in Indonesia Differentiate Investment Account Requirement? TIFBR | Tazkia Islamic Finance and Business Review Volume ١١(١), ٢٠١٧ .

Valli B. Batchelor .A comparable cross-system bank productivity measure: Empirical evidence from the Malaysian dual banking system . Edith Cowan University .٢٠٠٥. Research Online

Bacha, ObiyathullaI .Dual Banking Systems and Interest Rate Risk for Islamic Online . ٢٠٠٤ Banks . INCEIF the Global University in Islamic Finance . December Jan ١٥ posted ,١٢٧٦٣ .MPRA Paper No /١٢٧٦٣/at https://mpra.ub.uni-muenchen.de . UTC ١٥:٢٨ ٢٠٠٩ .

Ibrahim A. Onour Abdelgadir M.A Abdalla. Efficiency of Islamic Banks in Sudan: A non-parametric Approach . Journal of Islamic Economics, Banking and Finance, .٢٠١١ Oct - Dec ,٤ .No ٧ .Vol

Musa Ahamed.PROCEEDINGS OF THE INTERNATIONAL CONFERENCE ٤ - ٣ ,ON MUSLIM SOCIETY AND THOUGHT SURABAYA - INDONESIA .٢٠١٧ OCTOBER

Magda Ismail Abdel Mohsin , The Practice of Islamic Banking System In Sudan , ٢٦ Journal of Economic Cooperation ٤.(٢٠٠٥),

ثالثاً: القوانين

: قانون التعديلات المتنوعة " اعتماد النظام المالي المزدوج" لسنة ٢٠٢١م، الجريدة الرسمية ، العدد ١٩١٤ المؤرخ في ١٢/٥/٢٠٢١م.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

(١): إبراهيم عبد الله علي، دور تطبيق اتفاقية السلام الشامل في مهمة بنك السودان المركزي الإشرافية والرقابية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بحث غير منشور، ٢٠١٠/١/١ .

(٢) : أحلام خراوي ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ، دراسة حالة بنك السلام

قائمة المحتويات

البيان	رقم الصفحة
التقديم مقدمة الكتاب	
القسم الأول : الإطار المنهجي والدراسات السابقة: ١,١: الإطار المنهجي ٢,١: الدراسات السابقة	
القسم الثاني: تجارب وأمط التحول للنظم المصرفية: ١,٢: طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية . ٢,٢: طرق وأساليب التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي.التنظيمية للتحول داخل المصرف. ٤,٢: المتطلبات والعقبات التي تواجه تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.	
القسم الثالث: التطور التاريخي للنظام المصرفي في السودان(١٩٠٣-٢٠٢١م): ١,٣: مرحلة النظام المصرفي التقليدي (١٩٠٣-١٩٧٧م). ٢,٣: مرحلة النظام المصرفي المزدوج (١٩٧٧-١٩٨٤م). ٣,٣: مرحلة النظام المصرفي الإسلامي(١٩٨٤-٢٠٠٥م). : مرحلة النظام المصرفي الثنائي- تطبيق اتفاق السلام (٢٠٠٥-٢٠١١م) . : مرحلة النظام المصرفي الإسلامي الشامل (٢٠١١-٢٠٢٠م). ٦,٣: مرحلة التهيئة للعودة للنظام المصرفي المزدوج (٢٠٢٠-٢٠٢٢م) .	
القسم الرابع: اعتماد النظام المالي المزدوج " قانون التعديلات المتنوعة: ١,٤: قانون الإجراءات المدنية وصندوق ضمان الودائع المصرفية، وقانون بنك السودان . : قانون تنظيم العمل المصرفي .	
البيان	رقم الصفحة

القسم الخامس: سيناريوهات وتحديات تطبيق النظام المصرفي المزدوج في القطاع المصرفي: ١,٥: سيناريوهات وتحديات بنك السودان المركزي في إدارة النظام المصرفي المزدوج . ٢,٥: سيناريوهات وتحديات المصارف في تطبيق النظام المصرفي المزدوج .	
القسم السادس: ضوابط و أدوات و متطلبات رقابة بنك السودان المركزي للنظام المصرفي المزدوج ١,٦: ضوابط الرقابة المصرفية في النظام المصرفي المزدوج . ٢,٦: أدوات الرقابة المصرفية في النظام المصرفي المزدوج . ٣,٦: متطلبات رقابة بنك السودان المركزي في النظام المصرفي المزدوج .	
القسم السابع: الدروس المستفادة من تطبيق النظم المصرفية المختلفة في السودان: ١,٧: الدروس المستفادة من تطبيق النظام المصرفي التقليدي . ٢,٧: الدروس المستفادة من تطبيق النظام المصرفي المزدوج . ٣,٧: الدروس المستفادة من تطبيق النظام المصرفي الإسلامي الشامل . ٤,٧: الدروس المستفادة من تطبيق النظام المصرفي الثنائي . ٥,٧: آليات تفادي أوجه القصور في تطبيق النظم السابقة .	
الختام والتوصيات: قائمة المراجع والمصادر	

رقم الجدول	اسم الجدول	رقم الصفحة
جدول رقم(١)	هيكل القطاع المصرفي خلال الفترة ١٩٠٣-١٩٥٨م	
جدول رقم(٢)	هيكل القطاع المصرفي خلال الفترة ١٩٦٠-١٩٦٩م	
جدول رقم(٣)	تأميم فروع المصارف الأجنبية في العام ١٩٧٠م	
جدول رقم(٤)	هيكل القطاع المصرفي خلال الفترة ١٩٧٧-١٩٨٤م	
جدول رقم(٥)	هيكل القطاع المصرفي خلال الفترة ١٩٨٤-١٩٩٠م	
جدول رقم(٦)	هيكل القطاع المصرفي خلال الفترة ١٩٩١-٢٠٠٥م	
جدول رقم(٧)	هيكل القطاع المصرفي خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١١م	
جدول رقم(٨)	هيكل القطاع المصرفي خلال الفترة ٢٠١١-٢٠٢١م	

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	اسم الشكل	رقم الشكل
	هيكل الجهاز المصرفي الثنائي بعد توقيع اتفاق السلام خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١١م	شكل رقم (١)

الاسم: د. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل.
مكان وتاريخ الميلاد: ود مدني ١٠/٦/١٩٦٥م.
الدرجة الوظيفية: أستاذ الاقتصاد المشارك - أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية .
الخبرة العملية المتخصصة: المجال الاقتصادي والمالي و المصرفي.
بريد إلكتروني: yahoo.com@abuamona7٥
الخبرات العملية :
أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية ١٩٩٦-٢٠٢١م.
الأمين العام لاتحاد المصارف السوداني، أكتوبر- نوفمبر ٢٠١٩م.
وكيل وزارة المالية و التخطيط الاقتصادي ، مارس-سبتمبر ٢٠١٩م.
وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي ، رئيس أكاديمية الدراسات المالية والاقتصادية ٢٠١٥-٢٠١٩ م .
بنك التضامن الإسلامي، مصري، ١٩٩١ - ١٩٩٦ م .
الخبرات المهنية :
المعهد العربي للتخطيط، عضو مجلس الأمناء، ممثل جمهورية السودان، يونيو ٢٠١٥م، نائب
رئيس مجلس الأمناء، يونيو ٢٠١٨م- سبتمبر ٢٠١٩م.
عضو هيئة الرقابة الشرعية ، بنك الخرطوم.
عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية .
خبير اقتصادي - اتحاد مجالس البحث العلمي العربية.
خبير مصري - اتحاد المصارف العربية -بيروت .
خبير التدريب المصرفي، معهد الدراسات المصرفية، مصرف ليبيا المركزي.
خبير برامج الاقتصاد والتمويل الإسلامي. المعهد العربي للتخطيط ، الكويت .
أكثر من سبعة عشر بحث محكم ، في المجلات والدوريات المحلية والاقليمية والدولية .
أكثر من ثلاثون ورقة علمية مقدمة في المؤتمرات والندوات العلمية الدولية.
أكثر من خمسة وثلاثون ورقة علمية مقدمة في المؤتمرات والندوات المحلية.
مشارك في تاليف العديد من الكتب والدراسات الاقتصادية والمالية والمصرفية .
عضو هيئة تحكيم في العديد من المجلات العلمية المحكمة على المستوى المحلي والاقليمي
والدولي .





